



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

إعداد

وحيد عبد الرحمن شنيور رواجبة

إشراف

د. بهاء الأحمد

د. محمد شراقة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا
في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2022م

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

إعداد

وحيد عبد الرحمن شنيور رواجبة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/08/15م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. بهاء الأحمد

المشرف الرئيسي

د. محمد شراقة

المشرف الثاني

د. عصام الأطرش

الممتحن الخارجي

د. ياسل منصور

الممتحن الداخلي

الإهداء

الى روح الأخ والصديق وابن العم الغالي على قلبي،،، الشهيد البطل بلال رواجبة

والى تاج رأسي وعنوان نجاحي ومعلمي،،، لمصدر فخري أينما ذهبت،،، لعنوان العزة والشموخ

والمدرسة الوطنية،،، إلى والدي الغالي والعزيز

والى أجمل المكافحات،،، الى السيدة التي علمتني المعنى الحقيقي للكفاح في هذه الحياة،،،إليها حين

كانت تداهم كسلي بصوتها أن إنهض الى مدرستك،،، الى من جعلت مني مشروع رجل بحق،،، اليك

أمي

والى من كانوا سندا وعونا حقيقيا وحشدا هائلًا لي،،، الى اخوتي أحباب قلبي ونور عيني

والى رفيقة دربي،،، الى البداية في كل شئ ومسك الختام،،، الى زوجتي الغالية

الشكر والتقدير

جزيل الشكر أقدمه الى كل من كان عوناً لي وساهم ولو بشكل بسيط في هذه الدراسة، وأخص بالشكر إلى مشرفي هذه الدراسة الذين كانوا خير رفيق لي ولم يبخلوا بما أنعمه الله عليهم من علم الدكتور بهاء الأحمد والدكتور محمد الشراقة الذين كان لهم الفضل بعد الله عزوجل في إنارة طريق البحث لي من خلال توجيهاتهم وإرشاداتهم القيمة، وإلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الدكتور باسل منصور والدكتور عصام الأطرش، عظيم إمتناني لكم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

شكراً اساتذتي الأفاضل جميعاً في كلية القانون التي أحب، هذا غرسكم قد أثمر.

والشكر كل الشكر الى كل الأخوة والأخوات الزملاء الذين حصل لي الشرف بمعرفتهم خلال هذه المرحلة الذهبية من عمري، يحق لي أن أرفع رأسي بكم عالياً.

شكراً بحجم المشاعر النبيلة، والكلمات الكريمة، وإحسان التقدير، وعظيم الثناء.

أقول لقلوبكم شكراً ولا تكفي.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: وحيد عباكرمن شوير رواجية

التوقيع: وحيد رواجية

التاريخ: ١٥/١٠/٢٠٢١م

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
3	أهداف الدراسة
3	أهمية الدراسة
4	إشكالية الدراسة
4	صعوبات الدراسة
4	منهج الدراسة
5	بيانات الدراسة
5	الدراسات السابقة
7	خطة الدراسة
8	الفصل الأول: واقع الاقتصاد الوطني الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي
10	المبحث الأول: الاقتصاد الفلسطيني وعلاقته باقتصاد الاحتلال الإسرائيلي
11	المطلب الأول: اتفاقا أوسلو وباريس وأثرهما على الاقتصاد الفلسطيني
11	الفرع الأول: واقع الاقتصاد الفلسطيني قبل اتفاق أوسلو واتفاق باريس الاقتصادي
18	الفرع الثاني: واقع الاقتصاد الفلسطيني بعد اتفاق أوسلو واتفاق باريس الاقتصادي
24	المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقتصادية الدولية في فلسطين في ظل الاحتلال الإسرائيلي
26	الفرع الأول: عرقلة تنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية الدولية في فلسطين
33	الفرع الثاني: تقييد حركة الأموال الفلسطينية
37	المبحث الثاني: أموال الضرائب الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي

- المطلب الأول: واقع العلاقة الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية فيما يتعلق بأموال الضرائب 37
- الفرع الأول: تولي الاحتلال الإسرائيلي جباية أموال الضرائب نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية . 38
- الفرع الثاني: الآثار المترتبة على صلاحية جباية الاحتلال الإسرائيلي للضرائب لمصلحة السلطة الفلسطينية 43
- المطلب الثاني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي تجاه أموال الضرائب الفلسطينية 45
- الفرع الأول: تحكم الاحتلال الإسرائيلي بأموال الضرائب الفلسطينية وتجميد تحويلها والخصم منها.. 46
- الفرع الثاني: إدارة الحكومة الفلسطينية للأزمة المالية الناتجة عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية 54
- الفصل الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية والخيارات المتاحة أمام السلطة الفلسطينية لمواجهة هذه الجريمة 60**
- المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية 62
- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية 62
- الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الاحتلال الإسرائيلية الجنائية عن جريمة القرصنة وأركانها 63
- الفرع الثاني: الجهة المختصة بمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية 71
- المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية 75
- الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة القرصنة 76
- الفرع الثاني: النتائج المترتبة على المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة القرصنة 81
- المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي والخيارات التي قامت بها السلطة الفلسطينية في مواجهة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية 86
- المطلب الأول: موقف المجتمع الدولي من قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية 87
- الفرع الأول: موقف الدول العربية 87
- الفرع الثاني: موقف الدول الأوروبية 89
- الفرع الثالث: موقف الولايات المتحدة الأمريكية 90

المطلب الثاني: الخيارات التي قامت بها السلطة الفلسطينية لملاحقة الاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية والخيارات المتاحة أمامها.....	91
الفرع الأول: الخطوات القانونية والقضائية التي قامت بها السلطة الفلسطينية لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي.....	92
الفرع الثاني: الخطوات الدبلوماسية التي قامت بها السلطة الفلسطينية لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي ..	94
الخاتمة.....	98
النتائج والتوصيات.....	99
المراجع العلمية.....	102
Abstract.....	b

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

إعداد

وحيد عبد الرحمن شنيور رواجبة

إشراف

د. بهاء الأحمد

د. محمد شراقة

الملخص

تعتمد الاحتلال الإسرائيلي سياسية العقوبات الجماعية بحق الشعب الفلسطيني، دون اكترات بقواعد القانون الدولي الإنساني وموقف المجتمع الدولي تجاه هذه الممارسات والعقوبات، بل وتعتمد الاحتلال الإسرائيلي محاربة الشعب الفلسطيني في لقمة عيشه والتحكم في أمواله و قام الاحتلال الإسرائيلي باقتطاع مبالغ مالية هائلة من أموال هذا الشعب، ويتمثل ذلك في قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، إلى جانب محاربة الاقتصاد الفلسطيني من خلال اخضاع هذا الاقتصاد لمتطلبات السوق الإسرائيلية مما أثر بشكل سلبي على الوضع الاقتصادي الفلسطيني القائم وكان له أثر كبير على المواطنين الفلسطينيين.

ولهذا الغرض، سيقوم الباحث بتخصيص هذه الدراسة حول موضوع المسؤولية الدولية لإسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.

بداية سيتم الحديث عن واقع الاقتصاد الفلسطيني في ظل الاتفاقيات الموقعة مع الاحتلال الإسرائيلي، ومن المعروف أن من أهم الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية كان اتفاق أوسلو وبالتحديد الملحق الاقتصادي لهذه الاتفاقية المتمثلة ببروتوكول باريس، فكلاهما كان له الأثر على الوضع الراهن للاقتصاد الفلسطيني، حيث قام الاحتلال الإسرائيلي باستغلال هذه الاتفاقيات أفضل استغلال لإخضاع الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، وتحكم الاحتلال الإسرائيلي بالسلع

والبضائع وبأموال الضرائب التي تعتبر من حق الشعب الفلسطيني، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل وقام الاحتلال الإسرائيلي بممارسات كان الهدف منها الإضرار بالاقتصاد الفلسطيني إلى أقصى حد ممكن من خلال عرقلة الاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية مع دول الجوار والدول الأوروبية، وذلك كله بهدف ابتزاز الشعب الفلسطيني لتقديم مزيد من التنازلات السياسية لصالح الاحتلال الإسرائيلي.

كما سيتناول الباحث في هذه الدراسة، المسؤولية الدولية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطيني، حيث إن الاحتلال الإسرائيلي يقوم بجباية الضرائب على البضائع المستوردة نيابة عن السلطة الفلسطينية مقابل عمولة معينة، وذلك بموجب الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين، ولأغراض سياسية قام الاحتلال الإسرائيلي أكثر من مرة باقتطاع مبالغ مالية من هذه الضرائب لأسباب واهية من أجل الضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية مرة بقبول صفقة القرن ومرة أخرى بهدف قطع الرواتب عن الأسرى والجرحى، ولهذه الممارسات المتمثلة بقرصنة أموال الضرائب الفلسطيني أثر سلبي كبير على الوضع الاقتصادي الفلسطيني ويؤدي إلى تجويع الشعب الفلسطيني، مما يؤدي إلى الحديث عن مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن هذه القرصنة وطبيعة هذه المسؤولية والخيارات المتاحة أمام السلطة الفلسطينية لمقاضاة الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة.

وفي نهاية الدراسة سيقوم الباحث بالتوصية بضرورة اتخاذ السلطة الوطنية الفلسطينية الإجراءات القانونية كافة لمقاضاة الاحتلال الإسرائيلي دولياً عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وسيقوم بالتوصية بتعزيز عمليات أنفكاك الاقتصاد الفلسطيني عن الاقتصاد الإسرائيلي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية ؛ أموال القرصنة.

المقدمة

إن الاحتلال الإسرائيلي ومنذ احتلاله لفلسطين عام 1967 وهو يمارس شتى أنواع القتل والتجويع والسرقة والعقوبات الجماعية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، دون اكتراث بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو الاتفاقيات أو المعاهدات الموقعة على مر التاريخ، بل وتمادى الاحتلال الإسرائيلي في جرائمه ضد الفلسطينيين حتى وصل الأمر إلى قرصنة أموال الشعب الفلسطيني وتجويعه معتمداً على الاتفاقيات المرهقة للشعب الفلسطيني ومستغلاً للثغرات القانونية التي تحتويها هذه الاتفاقيات.

إن جريمة الاحتلال الإسرائيلي التي تمثلت بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية أدت إلى إلحاق أشد الأضرار بالشعب الفلسطيني، من خلال قيام الاحتلال الإسرائيلي بخضم مبالغ مالية ضخمة من أموال الضرائب الفلسطينية من تلقاء نفسه وفي محاولة من الاحتلال الإسرائيلي لإضعاف الاقتصاد الفلسطيني وابتزازه سياسياً، مما أدى إلى التسبب بقطع الرواتب عن الموظفين العموميين وعائلات الشهداء والأسرى والجرحى، وبالنتيجة ضعف الاقتصاد الوطني الفلسطيني وعدم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين وتراكم الديون المستحقة على السلطة الوطنية الفلسطينية.

لا شك أن الاحتلال الإسرائيلي استغل قدراته السياسية والعسكرية والاقتصادية في فرض سيطرته على الأراضي الفلسطينية، كما استغل الاحتلال الإسرائيلي الاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية في فرض السيطرة الاقتصادية من تحكّم بأموال الضرائب الفلسطينية والمعابر والحدود وذلك من أجل تحقيق أهداف سياسية، ومن أهم الاتفاقيات التي ساعدت الاحتلال الإسرائيلي في فرض هذه السيطرة ما يعرف باتفاق باريس الاقتصادي الذي تم توقيعه ما بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1994 وتم إلحاقه باتفاق أوسلو السياسي الذي تم توقيعه في واشنطن عام 1993.

إن الاحتلال الإسرائيلي كما ذكرنا سابقاً يتصرف كما يحلو له ويفسر الاتفاقيات كما يريد، وأحياناً يتصرف دون الاكتراث بأي اتفاق، حيث استغلت هذه الاتفاقيات لتحقيق أكبر ضرر بالاقتصاد

الفلسطيني، بهدف ابتزاز السلطة سياسياً وتقديم تنازلات فيما يعرف بمفاوضات الحل النهائي، حيث إن الاحتلال الإسرائيلي بقوته العسكرية والسياسية والاقتصادية يسيطر على جميع مناحي الحياة في فلسطين، وتحديداً الاقتصاد الفلسطيني، فسيطرة الاحتلال الإسرائيلي على المعابر مع الأردن ومصر وتشريع هذه السيطرة والتحكم في الاقتصاد الفلسطيني من خلال الاتفاقيات يؤدي إلى التحكم في الاستيراد والتصدير وكمية البضائع وجودتها، وفي بعض الحالات تعمد الاحتلال الإسرائيلي حجز البضائع المستوردة مما أدى إلى تلفها وبالتالي تضرر المستوردين من أبناء الشعب الفلسطيني.

لا يقف الأمر عند حدود استغلال الاحتلال الإسرائيلي للاتفاق الموقع مع السلطة الوطنية الفلسطينية، بهدف إلحاق الضرر بالاقتصاد الفلسطيني من خلال قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، بل إن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي أسهمت في إضعاف أي اتفاق اقتصادي فلسطيني مع دول الجوار مما ينعكس سلباً على الاقتصاد الفلسطيني.

إن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي من أجل إضعاف الشعب الفلسطيني وابتزازه لتقديم تنازلات سياسية، من خلال استغلال الثغرات التي تشوب اتفاقية باريس الاقتصادية واستغلال الاحتلال الإسرائيلي لقوته على جميع المستويات، هو انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني وانتهاك لاتفاقية باريس الاقتصادية، مما يجعل الاحتلال الإسرائيلي مسؤولاً أمام المجتمع الدولي بسبب انتهاكاته المستمرة بحق الشعب الفلسطيني.

وبالنتيجة فإن دراسة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية يؤدي بنا إلى الحديث عن ماهية الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية والاتفاقيات الموقعة بين السلطة ودول أخرى وأثر هذه الاتفاقيات على الاقتصاد الفلسطيني، وأيضاً أثر ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على الاتفاقيات الموقعة بين السلطة الوطنية الفلسطينية ودول أخرى، والحديث عن هذه الاتفاقيات وقيام الاحتلال الإسرائيلي باستغلالها وانتهاكها من خلال الممارسات غير المشروعة بحق

السلطة الوطنية الفلسطينية كقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية يؤدي إلى مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجرائم أمام المجتمع الدولي بموجب قواعد القانون الدولي.

أهداف الدراسة

تتركز أهداف هذه الدراسة على النحو الآتي:

1. التعريف بالاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية.
2. التعريف باتفاقية أوسلو و باريس الاقتصادية وأهم بنودهما
3. التعريف بأثر الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الاقتصاد الفلسطيني.
4. التعريف بتبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي.
5. التعريف بجريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني.
6. التعريف بمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.
7. التعريف بالخيارات المتاحة أمام السلطة الفلسطينية لمقاضاة الاحتلال الإسرائيلي دولياً بخصوص قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.

أهمية الدراسة

تتركز أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1. التعريف بماهية الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية.
2. التعريف بممارسات الاحتلال الاقتصادية تجاه الاقتصاد الوطني الفلسطيني.
3. التعريف بالآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والسلطة.
4. التعريف بجريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي.
5. بيان مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية هذه الدراسة في الإجابة على السؤال التالي وهو هل يعتبر قيام الاحتلال الإسرائيلي بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية جريمة دولية؟ فعدم تحديد ذلك يؤدي الى اشكالية أخرى تتمثل في عدم تحديد مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وعدم مساءلة الاحتلال عن هذه الجريمة من قبل المجتمع الدولي، وذلك بسبب عدم اكتراث الاحتلال الإسرائيلي لأي اتفاقيات أو معاهدات، وتتصله من التزاماته الدولية وعدم قدرة المجتمع الدولي على إلزامه بالكف عن هذه الجرائم المستمرة بحق الشعب الفلسطيني وحكومته، كما تكمن إشكالية هذه الدراسة بعدم وعي الشعب الفلسطيني بالآثار الاقتصادية للاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية وذلك على الاقتصاد الفلسطيني ومدى استغلال الاحتلال الإسرائيلي للثغرات التي تحتويها هذه الاتفاقيات.

صعوبات الدراسة

لقد واجه الباحث عدداً من الصعوبات في موضوع الدراسة ومنها، قلة المراجع المتخصصة في موضوع المسؤولية الدولية لإسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية حيث لم تتناول هذه المراجع مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية بشكل مفصل، وإنما تحدثت بشكل فرعي عن اتفاقية باريس وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام دون التطرق إلى جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية بشكل خاص ومسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة.

منهج الدراسة

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج الأفضل لاستقراء النصوص وتوضيحها وبيان ما يعترضها من إشكاليات ونقائص، وذلك من خلال قراءة اتفاقية أوسلو واتفاقية باريس الاقتصادية وقواعد القانون الدولي الإنساني وتحليلها في ظل واقع الاقتصاد الفلسطيني الذي يفرضه الاحتلال

الإسرائيلي من خلال استغلاله للثغرات القانونية التي تشوب الاتفاقيات الموقعة ومستغلاً قوته الاقتصادية والسياسية والعسكرية في فرض سياسته على الأراضي الفلسطينية.

بيانات الدراسة

أن البيانات التي ستشملها هذه الدراسة عبارة عن مجموعة من المصادر والمراجع الرئيسة منها والثانوية، فبالحديث عن المصادر التي سيعتمد عليها الباحث في إعدادها لهذه الدراسة، فهي اتفاق أوسلو لعام 1993 واتفاق باريس الاقتصادي " البروتوكول الاقتصادي " لعام 1994، كما سيتم الاعتماد على قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بممارسات الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة وجرائم قرصنة أموال الشعوب المحتلة.

أما بالنسبة للمراجع الرئيسة والثانوية التي سيعتمد عليها الباحث، فهي مجموعة من الكتب القانونية التي تناولت بنود اتفاق أوسلو واتفاقية باريس الاقتصادية وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني والتي تحدثت عن أوجه تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، لأنها لم تتحدث بالتحديد عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية وأثر ذلك على الاقتصاد الفلسطيني ومسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة.

الدراسات السابقة

إن قلة عدد الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المسؤولية الدولية لإسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية والإشكاليات التي تعترض اتفاق أوسلو واتفاقية باريس الاقتصادية وأثرهم على الاقتصاد الفلسطيني وممارسات الاحتلال الإسرائيلي تجاه أموال الضرائب الفلسطينية، هو ما دفع الباحث إلى الكتابة عن المسؤولية الدولية لإسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وذلك بهدف تحديد الممارسات الاحتلالية تجاه أموال الشعب الفلسطيني ومسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الممارسات والخيارات المتاحة أمام السلطة الوطنية الفلسطينية لمواجهة هذه الممارسات.

ومن الجدير بالذكر، أن هناك عدداً من الدراسات التي تناولت أثر الاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني وبالتحديد الآثار المترتبة على اتفاق أوسلو واتفاقية باريس الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني إلا أنها لم تتحدث بشكل خاص عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية ومسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن هذه القرصنة، ومن هذه الدراسات:

1. كتاب أبعاد الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي، لـ بسام الساكت، 1994 حيث تناول في كتابه أثر الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني الإسرائيلي المتمثل في بروتوكول باريس وأثره على الاقتصاد الفلسطيني، إلا أنه لم يتحدث عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية والمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة.
2. كتاب الاتفاقية الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية، لـ هشام عورتاني، 1994 حيث تحدث الكاتب في كتابه عن بنود اتفاقية باريس الاقتصادية وتحليلها وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني، إلا أنه لم يتحدث عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية والمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة.
3. كتب الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراداً في القانون الدولي، لـ مصطفى أبو الخير، 2009، حيث تحدث الكاتب في كتابه عن طرق مساءلة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحاكم الدولية عن جرائمه بحق الشعب الفلسطيني، إلا أنه لم يتناول بشكل خاص جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.
4. كتاب المعاهدات غير المكافئة في القانون الدولي، لـ عصام رمضان، 1978، حيث تناول الكاتب في كتابه مفهوم المعاهدات الدولية والأسباب اعتبار بعض المعاهدات غير متكافئة كونها تراعي مصلحة طرف على حساب الآخر، إلا أن هذا الكتاب لم يعالج بشكل مباشر اتفاق أوسلو أو باريس الاقتصادية وإنما تحدث بشكل عام عن عدم التكافؤ في الاتفاقيات والمعاهدات.

5. كتاب التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي، لـ خيرى يوسف مريكب، 2006 حيث تناول الكاتب في كتابه تحليل نصوص اتفاق أوسلو الموقع بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، لكنه لم يتطرق بشكل تفصيلي حول أثر هذا الاتفاق على الاقتصاد الفلسطيني وجريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.

6. كتاب المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، لـ سامح خليل الوادية، 2009 حيث تناول في كتابه المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية غير الجنائية لإسرائيل عن انتهاكاتها ضد الفلسطينيين بشكل عام وتحدث أيضاً عن المسؤولية الجنائية الدولية ومبدأ الاختصاص القضائي العالمي، غير أنه لم يتحدث عن جريمة الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.

خطة الدراسة

سيقوم الباحث بدراسة الموضوع من خلال فصلين:-

الفصل الأول: واقع الاقتصاد الفلسطيني في ظل الاتفاقيات الموقعة مع الاحتلال الإسرائيلي.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.

الفصل الأول

واقع الاقتصاد الوطني الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي

إن الاحتلال الإسرائيلي منذ بدايته يعتمد فرض سيطرته على كافة مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في فلسطين، ويعتمد تعكير صفو حياة الشعب الفلسطيني من خلال شتى أنواع الممارسات القهرية التي يمارسها هذا الاحتلال، حيث يرتكب الاحتلال الإسرائيلي يومياً جرائم بحق أبناء الشعب الفلسطيني، كالقتل وهدم البيوت والتهجير إضافة إلى الاعتقالات اليومية بحجة الدفاع عن الأمن الإسرائيلي ومستغلاً الصمت الدولي والعجز والتواطؤ العربي.

إن الاقتصاد الوطني هو من أهم أساسيات بناء الدولة الفلسطينية، ويدرك الاحتلال الإسرائيلي أهمية الاقتصاد وتأثيره الإيجابي على الفلسطينيين كافة، ولذلك يبذل الاحتلال الإسرائيلي قصارى جهده لضمان عدم بناء اقتصاد وطني فلسطيني قوي وفعال، وذلك من خلال التحكم بهذا الاقتصاد مستغلاً الثغرات القانونية التي تعتري الاتفاقيات الموقعة بين دولة الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية، إضافة إلى الممارسات اليومية التي تلحق الأضرار بالاقتصاد الفلسطيني: كإغلاق الطرق أمام التجارة الداخلية، وعرقلة حركة التجارة الخارجية، وفرض القيود على الاستيراد والتصدير، وحجز أموال الضرائب الفلسطينية والخصم منها لأسباب واهية بهدف الضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية لتحقيق أهداف غير مشروعة.

لذلك، وقبل البحث في موضوع مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية كان لا بد لنا من البحثي واقع الاقتصاد الفلسطيني في ظل الاتفاقيات الموقعة مع الاحتلال الإسرائيلي، ويقصد الباحث هنا واقع الاقتصاد الفلسطيني الداخلي، وكذلك واقع العلاقة الاقتصادية الفلسطينية مع دول الجوار في ظل وجود الاحتلال الإسرائيلي وممارساته وذلك لغايات التأكيد على أنهذه الممارسات القهرية ضد الاقتصاد الفلسطيني ليست وليدة اليوم وإنما هي مستمرة منذ بداية الاحتلال، ويتكون هذا

الفصل من مبحثين، الأول بعنوان الاقتصاد الفلسطيني وعلاقته باقتصاد الاحتلال الإسرائيلي، أما المبحث

الثاني فكان بعنوان أموال الضرائب الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الأول

الاقتصاد الفلسطيني وعلاقته باقتصاد الاحتلال الإسرائيلي

إن الاقتصاد الفلسطيني ومنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 للضفة الغربية وقطاع غزة مرتبط بالاقتصاد الإسرائيلي، حيث قام الاحتلال الإسرائيلي بالتحكم في الاقتصاد الفلسطيني الداخلي والتجارة الخارجية الفلسطينية المتمثلة بالاستيراد والتصدير وتحكم الاحتلال الإسرائيلي بأموال ومقدرات الشعب الفلسطيني من خلال الممارسات الاحتلالية القهرية اليومية منذ بداية الاحتلال حتى يومنا هذا، حيث تعدد الاحتلال الإسرائيلي تكييف الاقتصاد الفلسطيني بما يلائم السوق الإسرائيلية، إلى جانب السيطرة على الموارد الاقتصادية الفلسطينية.

ومنذ بداية عام 1994 وهو عام تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لاتفاق أوسلو تعززت تبعية الاقتصاد الوطني الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي من خلال اتفاق باريس الاقتصادي وهو البروتوكول الاقتصادي الملحق باتفاقية أوسلو، مما أدى إلى تبعية الاقتصادية الفلسطينية تبعية كاملة للسوق الإسرائيلي، وجعل واقع الاقتصاد الفلسطيني مرهوناً بالسياسات الاقتصادية الإسرائيلية.

ومن أهم الممارسات الاحتلالية تجاه الاقتصاد الفلسطينية قيام هذا الاحتلال بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من خلال حجزها والخصم منها لأسباب واهية ولتحقيق أهداف غير مشروعة، مما يشكل جريمة دولية يتحقق معها مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي، ولغايات الوصول إلى فهم واضح لمدى مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية كان لا بد من البحث في واقع الاقتصاد الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي وواقع الاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية مع الدول الأخرى في ظل الاحتلال الإسرائيلي، لذلك سيتناول الباحث في هذا المبحث موضوع الاقتصاد الفلسطيني في ظل الاتفاقيات الموقعة وعلاقته باقتصاد الاحتلال الإسرائيلي، ويتكون هذا المبحث من مطلبين، المطلب الأول بعنوان "اتفاقا أوسلو وباريس وأثرهما على الاقتصاد الوطني الفلسطيني" بحيث

يشمل ذلك واقع الاقتصاد الفلسطيني ما قبل وما بعد توقيع هذه الاتفاقيات، أما المطلب الثاني فكان بعنوان الاتفاقيات الاقتصادية الدولية في فلسطين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الأول: اتفاقا أوسلو وباريس وأثرهما على الاقتصاد الفلسطيني

إن الاحتلال الإسرائيلي كما أشرنا سابقاً ومنذ بدايته عام 1967 وهو يعمل فرض سيطرته على الموارد الفلسطينية وإضعاف البنية التحتية الفلسطينية وذلك بهدف إضعاف الاقتصاد الوطني الفلسطيني، وجاء كل من اتفاق أوسلو واتفاق باريس الاقتصادي لترسيخ سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني، وهذا النهج اتبعه الاحتلال الإسرائيلي لإبقاء المواطن الفلسطيني عاجزاً عن بناء دولته وكي يبقى ضعيفاً غير قادر على المواجهة، ومن جهة أخرى فإنه كلما نهض الاقتصاد الفلسطيني نجد الاحتلال الإسرائيلي يتعمد إنهاك هذا الاقتصاد وتدميره ومن أهم هذه الممارسات قيام الاحتلال الإسرائيلي بحجز أموال الضرائب الفلسطينية التي تجبها إسرائيل نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية وقيام الاحتلال بقرصنة هذه الأموال والخصم منها لأسباب غير مشروعة.

ويفهم من ذلك أن سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني لا تتعلق فقط باتفاقية أوسلو وباريس وإنما هي سابقة لهما حيث بدأت منذ عام 1967، مما يعني أن أثر الاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني مكون من مرحلتين، المرحلة الأولى هي ما قبل توقيع اتفاق أوسلو واتفاق باريس الاقتصادي، أما المرحلة الثانية ما بعد توقيع اتفاق أوسلو واتفاق باريس الاقتصادي.

الفرع الأول: واقع الاقتصاد الفلسطيني قبل اتفاق أوسلو واتفاق باريس الاقتصادي

إن سياسة الاحتلال الإسرائيلي تجاه الاقتصاد الفلسطيني بدأت مع بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967، حيث قام الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق الأوامر العسكرية وسياسته الاقتصادية، وذلك بهدف السيطرة على الموارد الطبيعية الفلسطينية وإضعاف البنية التحتية والسيطرة على الأراضي الزراعية، هذا بالإضافة إلى قيام الاحتلال الإسرائيلي بالسيطرة على جميع الحدود والمعابر الفلسطينية

مما يعني التحكم الكامل للاحتلال على التجارة الخارجية، إضافة إلى فرض سطوته على الطرق الداخلية ووضع الحواجز وفرض القيود على حركة التنقل مما يعني السيطرة على التجارة الداخلية أيضاً، مما انعكس سلباً على الحركة الاقتصادية في فلسطين.¹

ويُفهم مما سبق، أن الاحتلال الإسرائيلي منذ بدايته يهدف من خلال ممارساته على جعل الاقتصاد الفلسطيني تابعاً للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية، فاقتصاد الضفة الغربية وقطاع غزة ومنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي يعتمد بدرجة مفرطة على الاقتصاد الإسرائيلي، وهذا الاعتماد والارتباط يمتد ليشمل التجارة الداخلية والخارجية وجميع مناحي الحياة الاقتصادية كالنشاطات الاقتصادية والقطاع المالي والزراعي والضرائب باختلاف أنواعها.²

إن ممارسات الاحتلال الإسرائيلية منذ بدايته عام 1967 التي جعلت من الاقتصاد الفلسطيني تابعاً ومرتبباً بالاقتصاد الإسرائيلي تهدف في مجملها إلى إضعاف الاقتصاد الفلسطيني، ومنعه من تحقيق أي نمو وتطور، حيث عملت السلطات الاحتلالية على السيطرة على مناحي الحياة الاقتصادية كافة، وعلى رأسها القطاع الاقتصادي المتمثل بالنشاطات التجارية، وكذلك أهم القطاعات كالقطاع المالي والتجارة الداخلية والخارجية، وكذلك تعمد الاحتلال فرض ضرائب مرهقة على الأراضي الفلسطينية مما يعكس سلباً على الاقتصاد الوطني.³

وعليه، ولتوضيح واقع الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة ما بين عام 1967 وعام 1993 أي قبل توقيع اتفاقية أوسلو، سيتناول الباحث في هذا الفرع بعض مظاهر سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على مناحي

¹ سرداح، خليل عطا محمد: الاقتصاد الفلسطيني بين فك الارتباط مع الاقتصاد الإسرائيلي وآفاق التكامل الإقليمي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، 2012، ص 13.

² صايغ، يوسف عبد الله: مؤتمر الاقتصاد الفلسطينية تحت الاحتلال " الاستلاب والافقار "، مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة التعاون الفلسطينية، اكسفورد، 1986، ص 266.

³ النقيب، فضل مصطفى: الاقتصاد الفلسطيني تحت الاحتلال، مجلة دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، مجلد 10، عدد 38، 1998، ص 298.

الاقتصاد الفلسطيني ومنها السيطرة على النشاطات الاقتصادية وسيطرته على القطاع المالي وفرضه للضرائب على الأراضي الفلسطينية.

أولاً: سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على النشاطات الاقتصادية والأراضي الفلسطينية

للاحتلال الإسرائيلي الأثر السلبي الأكبر على الاقتصاد الفلسطيني، حيث قام هذا الاحتلال بفرض سياساته الاقتصادية والاحتلالية على الأراضي الفلسطينية بالقوة العسكرية ومارس شتى أنواع الممارسات القهرية بحق أبناء الشعب الفلسطيني وذلك لفرض سطوته على جميع أشكال الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، ومن مظاهر سيطرة الاحتلال على الاقتصاد الفلسطيني في الحقبة الواقعة بين 1967 و عام 1993 هو السيطرة على النشاطات الاقتصادية والمرافق العامة بالإضافة إلى السيطرة على الأراضي الفلسطينية ومنها الأراضي الزراعية.

1. السيطرة على النشاطات الاقتصادية والمرافق العامة

قام الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية احتلاله للأراضي الفلسطينية بفرض سيطرته بالقوة العسكرية على المرافق العامة والمرافق الاقتصادية في فلسطين، وذلك من خلال وضع هذه المرافق تحت سلطة الإدارة العسكرية في الأراضي المحتلة، مما يعني أن هذه المرافق والنشاطات الاقتصادية تخضع بشكل كامل للاحتلال الإسرائيلي.¹

إن هذه الخطوة سمحت للاحتلال الإسرائيلي بفرض الضرائب على النشاطات الاقتصادية الفلسطينية، مما زاد الأعباء والتكاليف على أصحاب هذه النشاطات، وتسبب ذلك بإلحاق الخسائر الكبيرة بها وبالتالي إغلاق هذه النشاطات والمشاريع الاقتصادية، هذا بالإضافة إلى القيود التي فرضتها سلطات

¹ سرداح، خليل عطا محمد: مرجع سابق، ص 19.

الاحتلال على النشاطات الاقتصادية ومنها النشاطات الزراعية حيث منع الاحتلال إقامة الصناعات الزراعية المعتمدة على الزراعة التقليدية للحمضيات وفرضت القيود على تسويقها.¹

وقد أثر الاحتلال الإسرائيلي على البيئة الاستثمارية في فلسطين، حيث أدى احتلال الأراضي الفلسطينية إلى إمتناع وعزوف الكثير من الاستثمار في الأراضي الفلسطينية، حيث إن الظروف السياسية التي شهدتها الأراضي الفلسطينية منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي أدت إلى إجماع القطاع الخاص عن الاستثمار وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج،² وذلك بسبب المخاطر الأمنية التي تواجه الاستثمار والنشاطات الاقتصادية، وكذلك بسبب الإجراءات الاحتلالية التعسفية التي تستخدمها لغايات تدمير الاقتصاد الفلسطيني وتقييد حرية التجارة الداخلية والخارجية.³

ومن مظاهر قيام الاحتلال الإسرائيلي بأنهاك النشاطات الاقتصادية الفلسطينية سواء الصناعية أو الإنتاجية أو الخدماتية، هو حرمان هذه المشاريع والنشاطات من الأيدي العاملة الفلسطينية، حيث تعتمد الاحتلال رفع اجرة العامل الفلسطيني في الاقتصاد الإسرائيلي بمعدلات أعلى من معدلات الزيادة الإنتاجية في الاقتصاد الفلسطيني، فمن جهة نجح الاحتلال الإسرائيلي في توفير العمالة الفلسطينية برواتب عالية صُرف معظمها في شراء الصناعات والمنتجات الإسرائيلية، ومن جهة أخرى تم فرض سياسات وقيود منعت بموجبها المبادرات الإنتاجية الوطنية في ظل سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على مصادر المياه والكهرباء والاتصالات و90% من الواردات الفلسطينية و70% من الصادرات الفلسطينية.⁴

¹ العبد، جورج: مؤتمر الاقتصاد الفلسطيني تحت الاحتلال " مقدمة ونظرة عامة"، مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة التعاون الفلسطينية، أكسفورد، 1986، ص 19.

² صبيح، ماجد حسني: معوقات الاستثمار الخاص في الاقتصاد الفلسطيني، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 39، عدد 3، 2019، ص 196.

³ سرداح، خليل عطا محمد: مرجع سابق، ص 20.

⁴ الخواجا، حمدي شكري: مأزق الاقتصاد الفلسطيني والأمل بالبعد العربي، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عدد 37، 1999، ص 64.

بالنتيجة، نجد أن الاحتلال الإسرائيلي اتبع سياسة التحكم بالنشاطات الاقتصادية الفلسطينية على اختلافها ووضع المعوقات أمام محاولات التنمية في الاقتصاد الفلسطيني، وذلك من خلال السيطرة على الأرض والمياه، وإغلاق البنوك العربية وفتح البنوك الإسرائيلية، واستقطاب العمالة الفلسطينية والاستيلاء على الأسواق ومنع التصدير مما أدى إلى السيطرة الكاملة على عناصر الإنتاج والذي أدى إلى خلق فراغ على مستوى الاقتصاد الفلسطيني.¹

2. سلب الأراضي الفلسطينية ومنع الوصول إليها

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي ولغاية الآن ما زال الاحتلال الإسرائيلي يصادر الأراضي الفلسطينية ويطرد أصحابها، ويمنعهم من الوصول إليها، حيث صادر الاحتلال الإسرائيلي 60% من أراضي الضفة الغربية و 30% من أراضي قطاع غزة لأنها انسحبت عام 2005 من قطاع غزة،² ومع ذلك ما زالت هناك مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية تخضع للإدارة الإسرائيلية من خلال الإدارة المدنية في رام الله.³

كما أن الاحتلال الإسرائيلي هدف من خلال مصادرته للأراضي تدمير القطاع الزراعي في فلسطين بالإضافة إلى زيادة التوسع الاستيطاني على حساب المواطن الفلسطيني، حيث قام بمصادرة الأراضي المخصصة للغابات وحوالي نصف الأراضي الزراعية في فلسطين وإغلاق مساحات واسعة من الأراضي في البقيعه والأغوار الشمالية وشمال خط نابلس، إضافة إلى السيطرة على مصادر المياه

¹ السالوس، طارق محمود عبد السلام: الاقتصاد الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي، المؤتمر العلمي السنوي السابع " القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة "، جامعة المنصورة، المنصورة، 2003، ص 352.

² سرداح، خليل عطا محمد: مرجع سابق، ص 24.

³ الاحتلال الإسرائيلي 50 عاماً من السلب، موقع منظمة العفو الدولية، تاريخ الزيارة 2021/4/1، <https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2017/06/israel-occupation-50-years-of-dispossession/>

وتحديد الكميات التي يسمح لأصحاب الآبار العربية بفتحها، ومنع حفر آبار جديدة وهدم قنوات الري في الأغوار.¹

إن مصادرة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وسيطرته على أراضٍ أخرى من خلال إخضاعها للإدارة المدنية، كل ذلك أثر سلباً على القطاع الزراعي في فلسطين، مما ينعكس على الاقتصاد الفلسطيني، حيث أدت هذه الممارسات إلى عجز القطاع الزراعي عن تلبية احتياجات الاستهلاك المحلي، وانخفاض الإنتاج الزراعي إلى الثلث وانخفاض الموارد الزراعية بنسبة 60%،² كما أدى ذلك أيضاً إلى تحول المزارع الفلسطيني إلى أجير لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي،³ كما عملت سلطات الاحتلال من خلال سيطرتها على الأراضي ومحاربة قطاع الزراعة في فلسطين على تحويل نمط الإنتاج الزراعي في فلسطين ليتناسب مع السياسة الزراعية في إسرائيل وإغراق السوق الفلسطيني بالبضائع الإسرائيلية،⁴ وكذلك أدى هذا الأمر إلى عزوف الكثير من العاملين في قطاع الزراعة عن العمل في هذا القطاع.⁵

ثانياً: سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على القطاع المالي وفرض الضرائب

من مظاهر واقع الاقتصاد الفلسطيني في الفترة الواقعة بين بداية الاحتلال عام 1967 و عام 1993 سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على القطاع المالي والمصرفي في فلسطين، وقيامه بفرض الضرائب على المواطنين الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية، جاء كل ذلك ترسيخاً لسياسة الاحتلال الإسرائيلي في فرض السيطرة على مناحي الحياة كافة في الأراضي الفلسطينية.

¹ السالوس، طارق محمود عبد السلام: مرجع سابق، ص 353.

² سرداح، خليل عطا محمد: مرجع سابق، ص 24.

³ السالوس، طارق محمود عبد السلام: مرجع سابق، ص 354.

⁴ سرداح، خليل عطا محمد: مرجع سابق، ص 25.

⁵ صايغ، يوسف عبد الله: مرجع سابق، 268.

فالتحكم في القطاع المالي والمصرفي كان من الخطوات الأولى التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي، حيث صدر الأمر العسكري رقم 7 الذي تضمن إغلاق البنوك المحلية والعربية، والذي بقي ساري المفعول حتى عام 1981 حيث تم السماح بعدها بفتح بنك فلسطين في قطاع غزة وعام 1986 تم فتح بنك القاهرة عمان في نابلس، إلا أن هذه البنوك لم تتمكن من أداء الدور المنوط بها بسبب القيود التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي، هذا إلى جانب قيام الاحتلال الإسرائيلي بفتح 17 فرعاً من البنوك الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة ومن شأن ذلك السيطرة على القطاع المصرفي والمالي وإدارتها من قبل الاحتلال الإسرائيلي،¹ كما هدف الاحتلال الإسرائيلي من خلال فتح فروع للبنوك الإسرائيلية في الضفة الغربية إلى تسهيل العمل التجاري ما بين الأراضي المحتلة وإسرائيل.²

إلى جانب ذلك، أدت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على القطاع المالي والمصرفي إلى ندرة التحويلات التمويلية من إسرائيل أي أن الاحتلال لا يمنح التمويل للمواطنين الفلسطينيين إلا في حالات نادرة، وذلك في ظل غياب البنوك المحلية والعربية واعتماد الفلسطينيين على البنوك الإسرائيلية وبالتالي قيام هذه البنوك بفرض قيود على العمليات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن جهة أخرى تستفيد إسرائيل من التدفق المالي من الضفة الغربية وقطاع غزة.³

لم يقف الأمر عند حدود السيطرة على القطاع المالي والمصرفي فلسطين، بل قام الاحتلال الإسرائيلي بممارسة الضغط والسلب وسياسية القهر على المواطن الفلسطيني من خلال فرض الضرائب على التجار والمستوردين والعمال، حيث تم فرض الضرائب الجمركية على التجار المستوردين من الخارج عن طريق إسرائيل، كما تم فرض ضرائب على العمال الذي يعملون داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما قامت السلطات الإسرائيلية في اقتطاع الرسوم الجمركية التي يدفعها المستورد الفلسطيني لإسرائيل عندما يقوم هذا المستورد بالاستيراد من خلال وسيط إسرائيلي، بحيث يلجأ العديد من

¹ السالوس، طارق محمود عبد السلام: مرجع سابق، ص 358.

² سرداح، خليل عطا محمد: مرجع سابق، ص 20.

³ صايغ، يوسف عبد الله: مرجع سابق، ص 270.

المستوردين الفلسطينيين إلى هذه الطريقة بسبب القيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على المستورد الفلسطيني.¹

يرى الباحث أن قيام الاحتلال الإسرائيلي بفرض الضرائب على المستورد والتاجر الفلسطيني، هو ترسيخ لسياسة السلب والنهب التي يمارسها هذا الاحتلال بحق أبناء الشعب الفلسطيني، حيث أن هذه الضرائب يتم جبايتها كرهاً وليس طوعاً وتدخل في خزينة دولة الاحتلال الإسرائيلي ولا تعود بأي نفع على المواطن والاقتصاد الفلسطيني، بل تلحق به أشد الضرر حيث أدت إلى تدهور الاقتصاد الفلسطيني، وأن ما نشهده بالوقت الحالي من قرصنة لأموال الضرائب الفلسطينية ما هو إلا استمرار لسياسة النهب والسلب التي بدأها الاحتلال عام 1967.

الفرع الثاني: واقع الاقتصاد الفلسطيني بعد اتفاق أوسلو واتفاق باريس الاقتصادي

من المعلوم أن السلطة الوطنية الفلسطينية نشأت بموجب اتفاق أوسلو عام 1993، وكان الهدف المعلن من هذه الاتفاقية هو إقامة سلطة حكومية ذاتية انتقالية فلسطينية،² أي باعتبار أن هذه السلطة تكون لفترة انتقالية لحين بناء دولة كاملة السيادة،³ كما تم التوقيع على اتفاق باريس الاقتصادي كملحق باتفاق أوسلو حيث إن الهدف من اتفاق باريس هو تنظيم العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية.⁴

وكما أشرنا سابقاً، فإن سياسة الاحتلال الإسرائيلي منذ البداية تهدف إلى ترسيخ تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي وتعطيل أي جهود تهدف إلى تحقيق النمو والتطور في الاقتصاد الفلسطيني ومنع أي محاولات لتحقيق الانفكاك بين الاقتصادين، وسيتناول الباحث في هذا الفرع واقع

¹ سرداح، خليل عطا محمد: مرجع سابق، ص 22.

² البند 1 من اتفاقية أوسلو " إعلان المبادئ " 1993/9/13

³ أبو غزالة، محمد عبد الناصر: المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، عدد 15، الجزائر، 2017، ص 11

⁴ سرداح، خليل عطا محمد: مرجع سابق، ص 35.

الاقتصاد الفلسطيني بعد التوقيع على اتفاقية أوسلو واتفاقية باريس الاقتصادية من حيث الجهود التي بذلتها السلطة الوطنية كمحاولة لتحقيق الانفكاك عن الاقتصاد الإسرائيلي ومن جانب آخر سنجد أن الاتفاقيات الموقعة والمذكورة أعلاه جاءت لترسيخ فكرة التبعية وقامت دولة الاحتلال باستغلال هذه الاتفاقيات لتحقيق مصالحها على حساب الاقتصاد الفلسطيني.

أولاً: استمرار تبعية الاقتصاد الفلسطيني

لم تتغير سياسية الاحتلال الإسرائيلي تجاه الاقتصاد الفلسطيني حتى بعد توقيع اتفاقية أوسلو بل جاءت هذه الاتفاقية لغايات ترسيخ التبعية الاقتصادية حيث نشأت السلطة الوطنية الفلسطينية كما ذكرها أعلاه بموجبها التي رسمت الصلاحيات التي يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية التقيد بها مما أدى إلى عمل مؤسسات وأجهزة هذه السلطة ضمن تفسيرات أوسلو والتي سنتحدث لاحقاً كيف أن الاحتلال الإسرائيلي استغل ثغرات هذه الاتفاقية لتحقيق مآربه السياسية الاحتلالية.¹

لم يكن اتفاق أوسلو هو الاتفاق الوحيد الذي أدى إلى ترسيخ خضوع السلطة الوطنية الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، بل إن اتفاق باريس الاقتصادي الذي يُعد ملحقاً باتفاق أوسلو أدى أيضاً إلى تعزيز تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، وفيما يلي بعض مظاهر تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي في بعض القطاعات والذي رسخته اتفاقية باريس الاقتصادية:

1. القطاع النقدي الفلسطيني

في إطار الحديث عن واقع الاقتصاد الفلسطيني قبل توقيع اتفاقيتي أوسلو وباريس الاقتصادية، أشرنا إلى أن الاحتلال الإسرائيلي ومن أول الخطوات التي قام بها هو السيطرة على القطاع المالي والمصرفي وذلك من خلال إغلاق البنوك المحلية والعربية العاملة في فلسطين واستبدالها بفروع لبنوك

¹ سرداح، خليل عطا محمد: مرجع سابق، ص 36.

إسرائيلية، ولم يتغير الوضع بعد التوقيع على اتفاقية أوسلو واتفاقية باريس الاقتصادية، حيث إن هذه الاتفاقيات وجدت لإضفاء الطابع المؤسسي على اقتصاد فلسطيني تابع للاقتصاد الإسرائيلي.

بالرجوع إلى اتفاقية باريس الاقتصادية فقد نصت على أنه " ستنشئ السلطة الفلسطينية سلطة نقدية في المناطق وهذه السلطة ستمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم ولتنفيذ السياسات المالية ضمن الوظائف المذكورة... " ¹، وقد عدت ذات المادة الوظائف والصلاحيات لهذه المؤسسة النقدية التي ستكون بمثابة البنك المركزي للحكومة الفلسطينية والهدف الأساسي لها هو الرقي بالقطاع المصرفي والمالي في الأراضي الفلسطينية.²

يرى الباحث، أنه من الوهلة الأولى لقراءة المادة السابق ذكرها يتبين استقلالية المؤسسة النقدية الفلسطينية والمتمثلة بسلطة النقد الفلسطينية وعدم تبعيتها للاقتصاد الإسرائيلي وعدم تأثرها به، إلا أن التطبيق الانتقائي لبعض مواد اتفاقية باريس الاقتصادية من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي حال دون تحقيق هذه الاستقلالية، حيث يقتصر دور سلطة النقد الفلسطينية على الإشراف على البنوك العاملة في فلسطين، ولا بد من الإشارة إلى أن من أهم أساسيات تحقيق الاستقلال المالي للمؤسسة النقدية هو قدرتها على تحكم بعملة البلد، إلا أنه ومن خلال قراءة اتفاقية باريس الاقتصادية لا وجود لهذه الصلاحية وبالتالي تبقى المؤسسة الفلسطينية خاضعة للتعامل بالشيكال الإسرائيلي بالإضافة إلى عملات أجنبية أخرى كالدينار الأردني والدولار الأمريكي.

2. القطاع التجاري

جاء برتوكول باريس لتعزيز تبعية القطاع التجاري للاقتصاد الإسرائيلي، من خلال فرض القيود على القطاع التجاري وحركة التجارة الخارجية والداخلية.

¹ البند 19 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994

² سرداح، خليل عطا محمد: مرجع سابق، ص 36

فبالرجوع إلى اتفاقية باريس الاقتصادية نجد أنها حددت قائمة السلع ومواد الخام التي يمكن للشركات الفلسطينية استيرادها وحددتها بثلاث قوائم وهي A1, A2, B، كما أن استيراد هذه السلع والمواد يكون من دول وجهات محددة بموجب الاتفاقية، فهذه الاتفاقية خفضت من نسبة مواد الخام التي يمكن للمصنعين الفلسطينيين استيرادها من الخارج وكان مبرر دولة الاحتلال في تخفيض قوائم السلع ومواد الخام إن هناك مخاوفاً أمنية فيما يتعلق بالسلع والمواد الخام الممنوع استيرادها، ومثال ذلك المواد الكيماوية والمواد ذات الاستخدام المزدوج والتي قد تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية في ذات الوقت.¹

وتشير الدراسات إلى أنه في حالة قيام السلطة الفلسطينية بالاستيراد المباشر دون فرض قيود من قبل الاحتلال الإسرائيلي على استيراد المواد الخام التي تدخل في صناعة الأدوية والملابس والأحذية سيوفر ذلك على منتجي هذه المواد ما نسبته 30% من التكاليف الحالية لإنتاجها.²

ومن المفارقات التي تنص عليها اتفاقية باريس الاقتصادية، أن المستورد الفلسطيني بحاجة إلى الحصول على تصريح استيراد من وزارة الصحة الإسرائيلية لجميع أنواع السلع التي يرغب في استيرادها، على خلاف المستورد الإسرائيلي الذي يكون بحاجة إلى هذا التصريح بالنسبة لبعض السلع فقط، كما أن المستورد الإسرائيلي يمكن له الحصول على تصريح بالاستيراد وهو ساري المفعول لمدة عام كامل أما المستورد الفلسطيني فهو بحاجة إلى تصريح جديد لكل شحنة، ومن جانب آخر فإن اتفاقية باريس الاقتصادية أعطت الصلاحية للسلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار التصاريح للمستوردين الفلسطينيين فيما يتعلق بالبضائع المنصوص عليها بالقوائم بموجب البند 3 من اتفاقية باريس أما ما يخرج عن هذه القوائم فهو يخضع للسياسة التجارية الإسرائيلية.³

¹ البند 3 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994.

² الخواجا، حمدي شكري: مرجع سابق، ص 73.

³ الشعبي، هالة: بروتوكول باريس الاقتصادي "مراجعة الوقع التطبيقي"، ورقة عمل مقدمة إلى معهد أبحاث السياسات الاقتصادية "ماس"، 2013، ص 6.

إلى جانب اتفاقية باريس الاقتصادية، فقد أثرت ممارسات الاحتلال في قطاع الزراعة في فلسطين، حيث أنبثاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلسطينية، وسيطرة الاحتلال الإسرائيلي على مصادر المياه ونقص البنية التحتية أدى إلى عدم قدرة المزارع الفلسطيني على العيش من منتجاته الزراعية، هذا بالإضافة إلى المنافسة التي تعاني منها الشركات الفلسطينية من قبل الشركات الإسرائيلية وسهولة إغراق السوق الفلسطينية بالبضائع الإسرائيلية دون أي قيود.¹

إن تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي تشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية ولا تقف عند حدود القطاع التجاري والقطاع النقدي، ويرى الباحث أنه من المعلوم أن اتفاقية أوسلو جاءت لإنشاء سلطة حكم ذاتي تلتزم بالحدود المرسومة لها فيما يتعلق بالسياسية والتعليم والصحة وغيرها من أساسيات وجود السلطة، إلا أن اتفاقية باريس الاقتصادية جاءت لتحكم أهم عناصر بناء الدولة المستقبلية وهو الاقتصاد، حيث تعمدت دولة الاحتلال باعتبارها الطرف القوي في هذه الاتفاقية إلى وضع النصوص الكفيلة التي تعجز معها السلطة من تحقيق الاستقلال والنمو الاقتصادي، وجاءت تأكيداً للسياسة الاحتلالية المتبعة منذ بداية الاحتلال عام 1967 ولكن من خلال خلق مؤسسات مقيدة بالسياسات الواردة في اتفاقية أوسلو واتفاقية باريس الاقتصادية.

ثانياً: محاولات النهوض بالاقتصاد الفلسطيني

أشرنا سابقاً إلى أن اتفاقية أوسلو وجدت لإيجاد سلطة حكم ذاتي واتفاقية باريس الاقتصادية جاءت لترسيخ تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي وبالرغم من ذلك لم يمنع السلطة الوطنية الفلسطينية من محاولة النهوض بهذا الاقتصاد وتعزيزه وتحقيق التنمية من خلال إنشاء المشاريع الاقتصادية وإقرار القوانين الاقتصادية التي تساعد على تنظيم الحياة الاقتصادية.

فالسطة الوطنية الفلسطينية منذ نشأتها عام 1993 استلمت اقتصاداً يقوم على بنى تحتية هشة وتفتقر إلى الحد الأدنى من الإمكانيات، وكان لزاماً على السلطة الوطنية الفلسطينية محاولة النهوض بجميع

¹ النقيب، فضل مصطفى: مرجع سابق، ص 299.

القطاعات التي تسلمتها بموجب اتفاقية أوسلو وكذلك اتفاقية باريس الاقتصادية، أي أن المجهود الأكبر في التنمية كان يقع على عاتق السلطة الوطنية وليدة تلك اللحظة، فإلى جانب قطاعات الأمن والتعليم والثقافة والصحة،¹ كان يتوجب أيضاً عليها الالتزام بما جاء في اتفاق باريس المكمل الاقتصادي لاتفاقية أوسلو.²

تمثلت محاولات النهوض بالاقتصاد الفلسطيني من إقرار رزمة من القوانين والتشريعات التي من شأنها تنظيم كافة القطاعات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية في فلسطين، ومن أوائل القوانين التي اصداها قانون تشجيع الاستثمار عام 1995 والذي تم تعديله في عام 1998 وعام 2011، وتم إصدار قانون سلطة النقد الفلسطينية لعام 1994 والقانون المتعلق بالضريبة كقانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة القيمة المضافة وقانون إنشاء المدن والمناطق الصناعية الحرة بهدف تشجيع الاستثمار وبناء المصانع والشركات التجارية.³

ولم يقف الأمر عند حدود سن القوانين الداخلية، بل قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بإبرام اتفاقيات دولية مع دول الجوار وجهات أخرى بغية تعزيز الحركة الاقتصادية، ومنها إعلان التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري مع الأردن واتفاقية تجارة حرة مع تركيا.⁴

يرى الباحث أنه وبالرغم من الجهود التي بذلتها السلطة الوطنية الفلسطينية للنهوض في الاقتصاد الفلسطيني، إلا أن وجود الاحتلال الإسرائيلي وسياساته المتبعة واستغلاله للاتفاقيات الموقعة كاتفاقية أوسلو واتفاقية باريس، حال دون تحقيق الغاية التي كانت منشودة من هذه الاتفاقيات والقوانين، حيث أن اعتماد الأمن والاستقرار بسبب الاحتلال وممارسات الاحتلال اليومية في الأراضي الفلسطينية أدى إلى

¹ البند 6/ب من اتفاقية أوسلو " إعلان المبادئ" لعام 1993.

² سرداح، خليل عطا محمد: مرجع سابق، ص 35.

³ السالوس، طارق محمود عبد السلام: مرجع سابق، ص 372.

⁴ للمزيد يُنظر موقع هيئة تشجيع الاستثمار: <http://www.pipa.ps> / تاريخ الزيارة 2021/5/5.

هروب رؤوس الأموال إلى الخارج والعزوف عن الاستثمار في فلسطين، ولا ننسى أنه في كل مرة تحاول فيها السلطة الفلسطينية الانفكاك عن الاحتلال الإسرائيلي، يقوم هذا الاحتلال باستغلال الاتفاقيات الموقعة والمجففة بحق الشعب الفلسطيني كورقة للضغط على السلطة الفلسطينية ومن ضمنها استغلال ما يعرف بنظام الجمرك الموحد والضرائب التي تجبها دولة الاحتلال لصالح السلطة الفلسطينية عن البضائع المستوردة استناداً لاتفاقية باريس الاقتصادية وكذلك الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي سيتم الحديث عنها لاحقاً.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقتصادية الدولية في فلسطين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تأثر الاقتصاد الفلسطيني سلباً منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي وتعززت تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي منذ توقيع اتفاقية أوسلو وبرتوكول باريس الاقتصادي، وقد تحدثنا سابقاً عن واقع الاقتصاد الفلسطيني في ظل هذه الاتفاقيات، وكيفية استغلال الاحتلال الإسرائيلي للشغرات التي تعتري هذه الاتفاقيات باعتبار أنها اتفاقيات غير متكافئة، ولم تقف ممارسات الاحتلال الإسرائيلي عن هذا الحد، بل تعتمد الاحتلال الإسرائيلي القيام بجميع الممارسات التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الفلسطيني، وذلك من خلال عرقلة حركة التجارة الداخلية والخارجية والتأثير سلباً على الاتفاقيات الدولية بين فلسطين والدول الأخرى وتبع ذلك أيضاً فرض قيود على حركة الأموال الفلسطينية من داخل فلسطين إلى الخارج والعكس، وهذا كله أدى إلى تراجع الاقتصاد الفلسطيني وبقائه تابعاً للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية.

وعليه، سيتناول الباحث في هذا المطلب، الاتفاقيات الاقتصادية الدولية في فلسطين في ظل الاحتلال الإسرائيلي، حيث سيتم الحديث أولاً عن عرقلة تنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية الدولية في فلسطين وكذلك سيتم الحديث عن تقييد حركة الأموال الفلسطينية.

الفرع الأول: عرقلة تنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية الدولية في فلسطين

إن الاحتلال الإسرائيلي يعتمد تعطيل النمو الاقتصادي الفلسطيني، من خلال تقييد وعرقلة تنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية الدولية الموقعة بين فلسطين ودول أخرى، ويتمثل ذلك بتقييد حركة السلع والبضائع من وإلى فلسطين، باعتبار أن المعابر والحدود التي تربط فلسطين بالعالم الخارجي تقع تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي.

فبالرغم من أن اتفاقية باريس الاقتصادية نصت على حق السلطة الفلسطيني باستغلال نقاط المعابر والحدود واستيراد وتصدير السلع، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يقوم بتفسير نصوص هذه الاتفاقية وفقاً لرغباته وأطماعه وسياساته الاحتلالية، فعلى عكس ما ورد في هذه الاتفاقية فإن الاحتلال الإسرائيلي يقوم بعرقلة حركة التجارة الخارجية من خلال فرض القيود مستنداً إلى ما ورد في هذه الاتفاقية من تعزيز للتبعية الاقتصادية الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، وكذلك يستخدم الاحتلال الإسرائيلي الذريعة الأمنية حجة لتقييد حركة التجارة الخارجية الفلسطينية.¹

ولفهم العوائق التي تواجه الاتفاقيات الاقتصادية التي وقعتها فلسطين مع دول أخرى، سيتناول الباحث في هذا الفرع أهم الاتفاقيات الاقتصادية الدولية الموقعة، وممارسات الاحتلال الإسرائيلي تجاه هذه الاتفاقيات وعرقلة تنفيذها على أرض الواقع.

أولاً: الاتفاقيات الاقتصادية الدولية في فلسطين

إن قيام السلطة الفلسطينية بتوقيع اتفاقيات اقتصادية مع دول أخرى، هي محاولة لفك الارتباط مع الاقتصاد الإسرائيلي من خلال تقليل الاعتماد الاقتصادي الفلسطيني على البضائع والسلع الإسرائيلية، حيث نجحت السلطة الفلسطينية بتطوير وتفعيل علاقاتها الاقتصادية مع دول عربية وإسلامية وأمريكية

¹ البند 13 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994.

وأوروبية وآسيوية بحيث يشمل ذلك تصدير البضائع من فلسطين إلى هذه الدول والاستيراد من هذه الدول والاستفادة من المزايا التي تمنحها هذه الدول لفلسطين من خلال هذه الاتفاقيات.

وعليه، سيتناول الباحث أهم الاتفاقيات الاقتصادية التي وقعتها فلسطين ومن شأنها تحقيق نتائج إيجابية للاقتصاد الفلسطيني والمزايا والمعايير التي سعت فلسطين إلى تحقيقها من خلال هذه الاتفاقيات.

1. اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري مع الأردن

تم توقيع اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري بين السلطة الوطنية الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية عام 1995 ومن أهم مبادئ هذه الاتفاقية الالتزام بمبدأ التجارة الحرة كما تم الاعتماد بموجب هذه الاتفاقية على مبدأ القوائم السلعية المعفاة من ضريبة الجمارك وأية ضرائب أخرى، ومن أهم ما يميز هذا الاتفاق أنها لم تحتوِ على أية تمييز بين البضائع الفلسطينية والأردنية.¹

حيث قامت هذه الاتفاقية بتنظيم ثلاثة مجالات بين منظمة التحرير الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية، وهي مجال التجارة والاستثمار بين البلدين وكذلك مجال النقل والزراعة.²

2. اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري مع مصر

لم تختلف هذه الاتفاقية عن تلك الموقعة بين فلسطين والمملكة الأردنية الهاشمية، حيث اعتمدت اتفاقية التعاون بين فلسطين ومصر على مبدأ التبادل الحر بين البلدين على أساس من الاحترام المتبادل والمساواة وتحقيقاً لمصالحهم المشتركة، وكذلك اعتمدت على مبدأ السلع المعفاة من رسوم الجمارك والضرائب باستثناء ما يسمى بالضريبة المحلية.³

¹ الاتفاقية الاقتصادية بين منظمة التحرير الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية في مجال الاستثمار، يُنظر موقع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني: <http://eservices.mne.gov.ps/MneModules/agreements/Ajordan.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/6/30.

² الاتفاقية الاقتصادية بين منظمة التحرير الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية في مجال الاستثمار لسنة 1995.

³ عبد الرازق، عمر: تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية "ماس"، 2002، ص 17 يُنظر: <https://library.palestineconomy.ps/public/files/server/20151305132525-2.pdf>

3. اتفاقية التجارة الحرة مع الجمهورية التركية

حيث تم توقيع هذه الاتفاقية مع الجمهورية التركية في بداية عام 2004 وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي بين السلطة الوطنية الفلسطينية والجمهورية التركية من خلال إلغاء القيود وتعزيز الأعمال التجارية والعمل على تشجيع الاستثمار بين البلدين.¹

كما تضمنت هذه الاتفاقية الإلغاء التدريجي لجميع القيود التجارية بين كلا البلدين وذلك بهدف الوصول إلى منطقة تجارة حرة بينهما، إضافة إلى منح الإعفاء الجمركي لجميع السلع الصناعية بين البلدين، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تم تعزيز التعاون بين البلدين في السنوات التالية للاتفاقية السابق ذكرها، بحيث عقدت عدة اجتماعات بين وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ونظيرتها التركية بهدف تعزيز التبادل التجاري بين البلدين.²

4. منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

فقد تم الاتفاق بين الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية عام 2000 على إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية، وبموجب هذه الاتفاقية فقد تم الإعفاء من الجمارك والرسوم ذات الأثر المتبادل بين الدول العربية، وأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية هو إعفاء الصادرات الفلسطينية من الجمارك بنسبة تصل إلى 100%، والهدف من ذلك كان تشجيع التجارة الخارجية الفلسطينية لمساعدة الاقتصاد الوطني الفلسطيني على الوقوف وتحقيق التنمية الاقتصادية والانفكاك عن الاحتلال الإسرائيلي.³

¹ اتفاقية التجارة الحرة مع الجمهورية التركية، يُنظر موقع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني: <http://eservices.mne.gov.ps/MneModules/agreements/Atur-pal.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/6/30.

² ورقة موقف بعنوان "تعزيز التبادل التجاري بين تركيا وفلسطين"، يُنظر موقع مركز التجارة الفلسطيني: <https://paltrade.org/uploads/1595099291668221011.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/6/30.

³ يُنظر موقع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني: <http://eservices.mne.gov.ps/agreements.aspx?lng=2&tabindex=100&m=0>، تاريخ الزيارة 2021/6/30.

5. التبادل التجاري الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية

تم توقيع هذه الاتفاقية عام 1996 وسُميت ملخص إعلان التبادل التجاري الحر بين الولايات المتحدة الأمريكية والضفة الغربية وقطاع غزة، بحيث تم بموجب هذه الاتفاقية منح البضائع الفلسطينية نظام الأفضلية ومعاملة البضائع الفلسطينية التي تدخل إلى الولايات المتحدة الأمريكية معاملة تجارية حرة معفاة من الجمارك والرسوم ويكون للمنتجات الأمريكية نفس المعاملة عند دخولها إلى الأسواق الفلسطينية.

ولا بد من الإشارة إلى أن الاتفاق الأمريكي مع السلطة الوطنية الفلسطينية هو امتداد للاتفاق الأمريكي الإسرائيلي الذي تم توقيعه عام 1995 والذي تضمن منح امتيازات تجارية لدولة الاحتلال الإسرائيلي وتخفيض الرسوم الجمركية بشكل تدريجي والتخلص منها نهائياً.¹

ولم تقف السلطة الوطنية الفلسطينية عند هذا الحد، بل عملت على توقيع عدد من الاتفاقيات الاقتصادية مع دول أخرى، بهدف تعزيز التجارة الخارجية الفلسطينية، فقد وقعت السلطة الوطنية الفلسطينية اتفاقاً مع الاتحاد الأوروبي عام 1997 بحيث تضمن منح البضائع الفلسطينية إعفاء من الرسوم الجمركية، ومن جانب آخر يكون للسلطة الفلسطينية فرض رسوم جمركية على بعض البضائع الأوروبية التي تدخل الأسواق الفلسطينية بشرط أن لا تتجاوز ما نسبته 25% من قيمة هذه البضائع أو السلع، وبالإضافة إلى هذه الاتفاقية فقد تم توقيع اتفاق مع كندا عام 1999 ومع روسيا أيضاً في ذات العام.²

هذا بالإضافة إلى انضمام فلسطين حديثاً إلى عدة منظمات دولية تُعنى بشؤون التنمية الاقتصادية وتعزيز الاقتصاد الوطني الفلسطيني، ومن هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والتي

¹ الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية الفلسطينية، يُنظر موقع مركز التخطيط الفلسطيني: http://www.oppc.pna.net/mag/mag11-12/new_page_9.htm، تاريخ الزيارة 2021/6/30.

² الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية الفلسطينية، يُنظر موقع مركز التخطيط الفلسطيني: http://www.oppc.pna.net/mag/mag11-12/new_page_9.htm، تاريخ الزيارة 2021/6/30.

تساعد في النهوض بالقطاع الزراعي والأمن الغذائي باعتباره القطاع الأكثر تتضرراً من ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة حقوق الملكية الفكرية إضافة إلى منظمة التجارة العالمية والتي تهدف إلى رفع أكبر قدر ممكن من الحواجز أمام التبادل التجاري الحر.¹

ولعل أهم الاتفاقيات التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية هي اتفاقية التعاون التجاري مع الاحتلال الإسرائيلي أو ما يسمى ببروتوكول باريس الاقتصادي الملحق باتفاق أوسلو السياسي، باعتبار أن هذا البروتوكول هو المحدد الأساسي للعلاقات الاقتصادية الفلسطينية الدولية، وله الأثر الرئيسي والمباشر على الوضع الاقتصادي الفلسطيني سواء على مستوى التجارة الداخلية أو الخارجية، فقد تعمد الاحتلال الإسرائيلي من خلال هذا البروتوكول إحكام السيطرة على الاقتصاد الفلسطيني وتعزيز تبعيته.²

هدفت السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال توقيع الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها ومن ضمنها اتفاقية باريس الاقتصادية، إلى تحقيق عدة أهداف منها النفاذ إلى الأسواق العالمية حيث كانت تطمح السلطة الفلسطينية إلى توسيع حجم السوق الذي يمكن أن تصل إليه، إضافة إلى تحقيق السيادة الفلسطينية وتقليص التجارة مع إسرائيل وخلق فرص العمل وتشجيع الاستثمار وزيادة الإيرادات مما ينعكس إيجاباً على الدخل القومي الفلسطيني والاقتصاد الفلسطيني بشكل عام.³

ثانياً: ممارسات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الاتفاقيات الاقتصادية الدولية وعرقلة تنفيذها

إن السلطة الوطنية الفلسطينية كما أشرنا سابقاً هدفت من خلال توقيع الاتفاقيات والانضمام إلى المنظمات الاقتصادية إلى تحقيق الانفكاك عن الاقتصاد الإسرائيلي، إلا أن الاتفاقية الأهم وهي اتفاقية

¹ شنار، حازم: أولويات ومتطلبات انضمام فلسطين للمنظمات الاقتصادية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية "ماس"، يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.mas.ps/files/server/20150209104040-1.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

² عبد الرازق، عمر: تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية "ماس"، 2002، ص 22 يُنظر: <https://library.palestineconomy.ps/public/files/server/20151305132525-2.pdf>

³ عبد الرازق، عمر: تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية "ماس"، 2002، ص 23 يُنظر: <https://library.palestineconomy.ps/public/files/server/20151305132525-2.pdf>

باريس الاقتصادية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال ساعدت على تعزيز الارتباط بين الاقتصاديين بل وجعلت الاقتصاد الفلسطيني تابعا للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية.

فالاحتلال الإسرائيلي لم يقف مكتوف الأيدي تجاه محاولات السلطة الوطنية الفلسطينية للانفكاك عن الاقتصاد الإسرائيلي، فالاحتلال الإسرائيلي لم يمنع السلطة الفلسطينية من توقيع هذه الاتفاقيات ولكنه عمل على عرقلة تطبيقها وتنفيذها على أرض الواقع وذلك من خلال التالي:-

1. استغلال بنود بروتوكول باريس الاقتصادي

إن بروتوكول باريس الاقتصادي الملحق باتفاق أوسلو السياسي، كما أشرنا أعلاه أدى إلى تعزيز تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي من خلال إنشاء اتحاد جمركي بين الاقتصاديين وأدى أيضاً إلى انتقاص السيادة الفلسطينية في الجوانب النقدية والضرائب غير المباشرة وغيرها، ومن أهم الجوانب التي عالجها بروتوكول باريس تنظيم التجارة الخارجية من وإلى الأراضي الفلسطينية.

وبالرغم من قيام منظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الاقتصادية الدولية إلا أن الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية - بروتوكول باريس الاقتصادي - كان له الأثر السلبي المباشر على تطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية على أرض الواقع، باعتبار أن بروتوكول باريس هو المحدد الرئيسي للعلاقات الاقتصادية الفلسطينية الدولية.¹

فالاتفاقيات الاقتصادية الدولية وإن كانت تمنح البضائع الفلسطينية إعفاء من الرسوم الجمركية إلا أنها في ذات الوقت اشترطت أن تكون المعاملة بالمثل، أي معاملة البضائع الأجنبية التي تدخل الأسواق الفلسطيني بذات المعاملة والمزايا والاعفاءات، لكن ومن خلال قراءة اتفاقية باريس الاقتصادية نجد أنها أعطت السلطة الفلسطينية صلاحيات في مجال الاستيراد والجمارك والرسوم بالنسبة لقوائم سلعية محددة (A1 A2 B)، بمعنى أن ما يدخل في إطار هذه القوائم من البضائع المستوردة من الدول الموقعة على

¹ عبد الرازق، عمر: مرجع سابق، ص 24.

الاتفاقيات الاقتصادية يكون للسلطة الفلسطينية صلاحية تحديد نسبة الرسوم الجمركية أو إعفائها نهائياً من هذه الرسوم، أما ما يخرج عن هذه القوائم فيخضع للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية.¹

من خلال قراءة إعلان التبادل التجاري الحر بين السلطة الفلسطينية والولايات المتحدة الأمريكية نجد أنه تم الاتفاق على مبدأ المعاملة بالمثل، أي بمعنى أن البضائع الفلسطينية سيتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية عند دخولها للأسواق الأمريكية بشرط أن يتم معاملة البضائع الأمريكية ذات المعاملة عند دخولها إلى الأسواق الفلسطينية، غير أن تحديد القوائم السلعية التي للسلطة الفلسطينية صلاحية التحكم بالجمارك المفروضة عليها وذلك بموجب بروتوكول باريس الاقتصادي يمنع السلطة من تحقيق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للسلع التي تخرج عن هذه القوائم السلعية، وأيضاً فإن اتفاق التعاون الاقتصادي والتجاري مع المملكة الأردنية الهاشمية، تم الاتفاق بموجبه على القوائم السلعية المحددة في اتفاق باريس الاقتصادي كمرجعية لتحديد السلع المعفاة من الرسوم الجمركية.²

يرى الباحث، أن تحكم دول الاحتلال الإسرائيلي بالضرائب والرسوم الجمركية فيما يتعلق بالقوائم السلعية الأخرى، وكذلك تولي إسرائيل جباية الضرائب والرسوم الجمركية لمصلحة السلطة الوطنية الفلسطينية أدى إلى الإضرار بمصالح الاقتصاد الفلسطيني على المستوى الاقتصادي الدولي، وأدى إلى عرقلة تنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية الدولية لا سيما أن بروتوكول باريس أدى إلى منع السلطة الفلسطينية من الاستفادة من المزايا التي تمنحها الاتفاقيات الدولية باعتبار أن السلطة الفلسطينية لن تستطيع منح ذات المزايا للدول الموقعة على هذه الاتفاقيات بسبب القيود التي يفرضها بروتوكول باريس الاقتصادي.

¹ البند 3 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994.

² الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية الفلسطينية، يُنظر موقع مركز التخطيط الفلسطيني: http://www.oppc.pna.net/mag/mag11-12/new_page_9.htm، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

2. سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على المعابر والحدود

نص بروتوكول باريس الاقتصادي على أنه " للجانب الفلسطيني الحق في استخدام كل نقاط العبور والخروج من إسرائيل المخصصة لذلك الغرض وستعطى الصادرات والواردات للفلسطينيين من خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية متساوية ".¹

بالرغم من البند السابق والذي تضمنه بروتوكول باريس الاقتصادي، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي لم يعط السلطة الفلسطينية هذا الحق، بل سيطر الاحتلال الإسرائيلي على المعابر والحدود كافة مستخدماً الذريعة الأمنية حجةً للسيطرة على هذه المعابر، وأدت هذه السيطرة إلى تمكن الاحتلال الإسرائيلي من التحكم في السلع الصادرة والواردة إلى الأراضي الفلسطينية، وعرقلة دخول بعض السلع لأسباب أمنية، كما أثرت هذه السيطرة سلباً على محاولة السلطة الفلسطينية الانفتاح على الأسواق الدولية، وتتولى دولة الاحتلال الإسرائيلي بموجب هذه السيطرة جباية الضرائب نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية.²

يرى الباحث، أن سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على المعابر والحدود، أدت إلى مساعدة الاحتلال الإسرائيلي على فرض تطبيق بنود بروتوكول باريس الاقتصادي وفقاً لرغبة هذا الاحتلال وسياسته، حيث أدت هذه السيطرة إلى التحكم في القوائم السلعية ومنح دخول بعض أنواع السلع الضرورية، كما أن بروتوكول باريس الاقتصادي أعطى للاحتلال الإسرائيلي صلاحية جباية الرسوم الجمركية والضرائب نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية واستغل الاحتلال هذه الصلاحية أيضاً للضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية مرات عديدة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية احتلالية.

الفرع الثاني: تقييد حركة الأموال الفلسطينية

إن الاحتلال الإسرائيلي كما أشرنا سابقاً قام بالسيطرة على القطاع النقدي الفلسطيني، وذلك قبل توقيع اتفاق أوسلو وبروتوكول باريس الاقتصادي، حيث تعمد إغلاق البنوك العربية العاملة في فلسطين وجعل

¹ البند 13 من اتفاقية باريس الاقتصادية لسنة 1994.

² عبد الرازق، عمر: مرجع سابق، ص 26.

الاقتصاد الفلسطيني معتمداً على البنوك الإسرائيلية، وبعد توقيع بروتوكول باريس الاقتصادي، أعطى هذا البروتوكول السلطة الفلسطينية صلاحية إنشاء ما يسمى بسلطة النقد لكن مهمتها الأساسية اقتصرت على وظيفة الإشراف والرقابة على عمل البنوك العاملة في فلسطين دون أن يكون لها صلاحية إيجاد عملة فلسطينية خاصة، بل زاد الاعتماد على الشيك الإسرائيلي إضافة إلى عملات أخرى كالدينار الأردني والدولار الأمريكي.¹

إضافة إلى تحكم الاحتلال الإسرائيلي بالقطاع النقدي الفلسطيني وارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي، فإن الاحتلال الإسرائيلي أيضاً يسيطر على حركة الأموال الفلسطينية، سواء أكانت حركة هذه الأموال بين البنوك الفلسطينية والبنوك الإسرائيلية، أم بين البنوك الفلسطينية وقطاع غزة، والأموال التي يتم تحويلها من وإلى البنوك الفلسطينية من الخارج، وتتمثل سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على حركة الأموال الفلسطينية من خلال ما يأتي²:

1. إن للبنوك الفلسطينية صلاحية تحويل الأموال إلى البنوك الإسرائيلية بشرط أن لا تزيد قيمة كل حوالة عن 300 مليون دولار شهرياً، وما يزيد عن هذا المبلغ فهو بحاجة إلى مصادقة من شعبة النقد في بنك إسرائيل إضافة إلى موافقة منسق نشاطات الحكومة في المناطق الفلسطينية.
2. أي تحويل مالي بين البنوك المختلفة والعاملة في مناطق يهودا والسامرة إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يحتاج إلى موافقة منسق نشاطات الحكومة في المناطق الفلسطينية.
3. يتوجب على البنوك الفلسطينية عند تحويلها لأي أموال إلى الأردن أن يتم نقل هذه الأموال بواسطة شركات نقل محددة وهي برينكس وناكس، ويشترط لنقل هذه الأموال أن تكون صادرة من بنوك مصادق عليها من قبل الاحتلال الإسرائيلي، إضافة إلى أنه يتوجب على شركات النقل التنسيق مع الإدارة المدنية من أجل السماح لهم بنقل الأموال.

¹ البند 19 من اتفاق باريس الاقتصادي لعام 1994.

² نظام تنسيق نقل الأموال النقدية بين مناطق السلطة الفلسطينية وإسرائيل وإلى خارج البلاد، يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.gov.il>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

4. أية تحويل مالي من البنوك الفلسطينية إلى قطاع غزة يجب الحصول على موافقة وزير الأمن الإسرائيلي بعد تقديم طلب رسمي من قبل الحكومة الفلسطينية أو منظمة دولية معترف بها إلى منسق نشاطات الحكومة الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية الذي يقوم بدوره بإحالة الطلب إلى وزير الأمن.

5. تحكم الاحتلال الإسرائيلي بتحويل رواتب موظفي الأونروا العاملين في قطاع غزة، بحيث يتم تحويل مبلغ مقداره 13.5 مليون دولار شهرياً على حساب رواتب موظفي الأونروا وذلك بعد مصادقة وزير الأمن الإسرائيلي.

إن استغلال الاحتلال الإسرائيلي لبروتوكول باريس الاقتصادي بهدف إحكام السيطرة على القطاع النقدي الفلسطيني إضافة إلى السيطرة على حركة الأموال الفلسطينية سواء حركة الأموال بين الضفة الغربية وقطاع غزة أو حركة الأموال من داخل فلسطين إلى الخارج أو العكس، إنما يهدف إلى الإضرار بالموطن الفلسطيني، وبالدرجة الأولى إلحاق الضرر بالاقتصاد الفلسطيني وتعطيل نموه وتطويره، حيث إن تحكم الاحتلال الإسرائيلي بحركة الأموال ما بين فلسطين والخارج يؤدي إلى تعطيل الكثير من الصفقات التجارية وعدم قدرة السلطة الفلسطينية والشركات الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتهم تجاه الدول والشركات الدولية بسبب تعطيل نقل الأموال وحتى تأخير نقل الأموال من فلسطين إلى الخارج أو العكس، مما جعل الاقتصاد الفلسطيني أداة لإدارة الأزمات الحالية فقط دون قدرته على تحقيق أهداف تنمية اقتصادية واجتماعية.¹

وحديثاً قام الاحتلال الإسرائيلي بتهديد البنوك الفلسطينية والعربية العاملة في فلسطين، بضرورة إغلاق حسابات الأسرى ومنع استلام التحويلات النقدية من قبل السلطة الفلسطينية والتي تسمى بمخصصات الأسرى باعتبار أنها مدفوعات محظورة، وبسبب أحكام الاحتلال الإسرائيلي للسيطرة على القطاع

¹ ماجد حسني، صبيح: أثر سياسة الحصار الإسرائيلي على اتجاهات تطور الموازنة الفلسطينية، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 28، عدد 2، رام الله، 2008، ص 164.

المصرفي في فلسطين فقد خضعت هذه البنوك للتهديد الإسرائيلي وقامت بإغلاق حسابات الأسرى، مما أجبر السلطة الوطنية الفلسطينية على تسليم الأسرى مخصصاتهم من خلال مراكز البريد الفلسطينية في المدن الفلسطينية.¹

ويرى الباحث أن القطاع المصرفي يعدّ العمود الأساسي للاقتصاد الوطني الفلسطيني، فسيطرة الاحتلال الإسرائيلي على النقد الفلسطيني وعمليات تحويل الأموال الفلسطينية من داخل فلسطين إلى الخارج أو العكس أو حتى حركة الأموال الداخلية، إضافة إلى الإجراءات المعقدة أمام حركة هذه الأموال، أدى كل ذلك إلى تقويض عملية تحقيق التنمية الاقتصادية الفلسطينية، وذلك أيضاً بحكم سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على المعابر والحدود، وسيطرته على جباية الضرائب الفلسطينية والرسوم الجمركية نيابة عن السلطة الفلسطينية وممارساته التعسفية تجاه هذه الأموال.

¹ الأمر العسكري الإسرائيلي المعدل رقم 1827 الصادر في شهر شباط عام 2020

المبحث الثاني

أموال الضرائب الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي

فكما أحكم الاحتلال الإسرائيلي سيطرته على الموارد الطبيعية الفلسطينية ودمر القطاع الزراعي، وسيطرته على التجارة الداخلية والخارجية، من خلال سيطرته على المعابر والحدود واستغلاله للتغرات التي تعترى بروتوكول باريس الاقتصادي، عمد الاحتلال الإسرائيلي إلى السيطرة على أهم القطاعات وهي القطاع المالي للسلطة الفلسطينية باعتبارها عمود الاقتصاد الفلسطيني، فإلى جانب تحكمه بالقطاع المصرفي، فهو أيضاً يتحكم ويسيطر على الأموال والضرائب والرسوم التي تجنيها السلطة الفلسطينية من تصدير واستيراد السلع، مما يؤثر سلباً على السلطة الوطنية الفلسطينية واقتصادها الوطني.

حيث إن بروتوكول باريس الاقتصادي وفقاً لما ذكر أعلاه، أعطى الاحتلال الإسرائيلي صلاحية جباية الضرائب نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك فيما يتعلق بالسلع والبضائع التي تمر عبر الموانئ والمعابر التي يسيطر عليها الاحتلال الإسرائيلي.

وبعدما تحدثنا عن واقع العلاقة الاقتصادية بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي وكذلك العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الدولية في ظل الاحتلال الإسرائيلي فإنه يتوجب فهم ماهية أموال الضرائب الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان واقع العلاقة الاقتصادية الفلسطينية فيما يتعلق بأموال الضرائب، أما المطلب الثاني بعنوان سياسة الاحتلال الإسرائيلي تجاه أموال الضرائب الفلسطينية.

المطلب الأول: واقع العلاقة الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية فيما يتعلق بأموال الضرائب

بعدما تحدثنا عن واقع الاقتصاد الفلسطيني بشكل عام قبل وبعد توقيع اتفاق أوسلو لعام 1993 واتفاق باريس الاقتصادي لعام 1994، فإن ما يهمنا الآن هو البحث في واقع الاقتصاد الفلسطيني وعلاقته

بالاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بأموال الضرائب الفلسطينية التي يجبيها الاحتلال الإسرائيلي نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية بحكم سيطرة الاحتلال الإسرائيلي.

وعليه، سيتناول الباحث في هذا المطلب واقع العلاقة الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية فيما يتعلق بأموال الضرائب، وهو من فرعين، الأول بعنوان تولي الاحتلال الإسرائيلي جباية أموال الضرائب نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية والثاني بعنوان الآثار المترتبة على منح الاحتلال صلاحية جباية أموال الضرائب الفلسطينية.

الفرع الأول: تولي الاحتلال الإسرائيلي جباية أموال الضرائب نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية

إن الاحتلال الإسرائيلي فرض نفسه وشخصيته الاحتلالية من خلال الاتفاقيات السابق ذكرها التي وجدت من أجل التأكيد على تبعية الاقتصاد الفلسطيني للسوق الإسرائيلية، واستغلاله هذه الاتفاقيات كورقة ضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية، باعتبار أن ما جاء في اتفاقية باريس الاقتصادية يخدم المصالح الاقتصادية الإسرائيلية فقط، ومثال ذلك البضائع المستوردة والضرائب المفروضة عليها وصلاحية الاحتلال بتحصيلها لصالح السلطة الفلسطينية وكذلك الضرائب المفروضة على المشتريات بين الجانبين والمفروضة على العمال الفلسطينيين في داخل الأراضي المحتلة والمستوطنات.

وعليه، سيتناول الباحث في هذا الفرع، أنواع الضرائب التي يقوم الاحتلال الإسرائيلي بتحصيلها لمصلحة السلطة الفلسطينية، كما سيتم الحديث ثانياً عن خضوع صلاحية الجباية للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية.

أولاً: أنواع الضرائب التي تجبها دولة الاحتلال الإسرائيلي لصالح السلطة الفلسطينية

إن اتفاقية باريس الاقتصادية جاءت لتنظيم جوانب العلاقات الاقتصادية كافة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، وتحديداً ما يتعلق بالضرائب الفلسطينية التي لن تستطيع السلطة الفلسطينية تحصيلها من

خلال اجهزتها ومؤسساتها بحكم عدم سيطرتها على المعابر والحدود، وجاءت اتفاقية باريس لتمنح هذه الصلاحية لدولة الاحتلال، ولا تقف صلاحية التحصيل عند حدود الضرائب المفروضة على البضائع المستوردة بل يمتد ليشمل الضرائب المستقطعة من دخل العمال الفلسطينيين وغيرها من أنواع الضرائب التي تُجبي لصالح السلطة الفلسطينية.

1. الجمارك وضرائب الاستيراد على المستوردات الفلسطينية من الخارج

إن غالبية القوائم السلعية تخضع للسياسة الجمركية الإسرائيلية، وباعتبار إن دولة الاحتلال هي المسيطرة على الحدود والمعابر أي أن لها التحكم الكامل بالاقتصاد الفلسطيني وتحديداً التجارة الخارجية، فإن دولة الاحتلال بناء على ذلك تملك بموجب اتفاقية باريس الاقتصادية صلاحية جباية الضرائب المفروضة على البضائع المستوردة، فقد نصت اتفاقية باريس الاقتصادية على أنه " إن مقاصة الإيرادات من كل ضرائب الاستيراد والرسوم الأخرى بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستعتمد على مبدأ المقصد النهائي بالإضافة لذلك فإن الإيرادات الضريبية ستخصص للسلطة الفلسطينية.. " ¹

أي أن اتفاقية باريس الاقتصادية منحت الاحتلال صلاحية جمع الإيرادات المترتبة على الاستيراد المباشر، بحيث يجتمع ممثلون عن الجانبين مرة كل شهر لإجراء المقاصة بين إجمالي القيمة المضافة التي دفعها كل طرف على مشترياته من الطرف الآخر. ²

2. ضريبة الدخل المستقطعة من أجور العمال الفلسطينيين في إسرائيل والمستوطنات

حيث نصت اتفاقية باريس الاقتصادية على أنه " ستحول إسرائيل إلى السلطة مبلغاً يساوي 75% من ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين في قطاع غزة وأريحا الذين يعملون في إسرائيل وكامل

¹ البند 15 من اتفاقية باريس الاقتصادية لسنة 1994.

² الديراوي، سلمان محمد: مرجع سابق، ص 103.

المبلغ من ضريبة الدخل المجبي من الفلسطينيين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات".¹

وبموجب اتفاقية باريس الاقتصادية فإن ضريبة الدخل المستقطعة من أجور العاملين الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة وفي المستوطنات تعدّ من الضرائب المباشرة، وبالإضافة إلى ذلك فإن دولة الاحتلال تقوم بتحويل مبالغ مالية شهرياً كتأمين معاش التقاعد للعمال الفلسطينيين، بحيث يتم التحويل لصندوق التقاعد الذي تتولى السلطة الفلسطينية إنشائه، فدولة الاحتلال تقوم باستقطاع هذه المبالغ من أجور العمال الفلسطينيين لصالح السلطة الفلسطينية أيضاً.²

حيث نصت اتفاقية باريس الاقتصادية على أنه " ستحول إسرائيل شهرياً لمؤسسة تأمين معاش التقاعد والتي ستعمل السلطة الفلسطينية على إنشائها استقطاعات تأمين التقاعد التي جبيت بعد إنشاء المؤسسة المذكورة... ستجبي هذه الاستقطاعات من أجور العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم حسب المعلومات الواردة في الاتفاقيات الجماعية الإسرائيلية المطبقة.."³

3. الضرائب غير المباشرة على المشتريات من إسرائيل

حيث نظمت اتفاقية باريس الاقتصادية ذلك عندما أشارت إلى أن دوائر الضريبة الإسرائيلية ستتولى جباية ضريبة القيمة المضافة لصالح السلطة الفلسطينية وذلك بعد خصم ما نسبته 3% بدل خدمات، وتشمل الضرائب غير المباشرة أيضاً مشتريات الأعمال التجارية بين دوائر الضريبة في إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وتجدر الإشارة إلى أن فاتورة المقاصة هي سند إثبات التبادل التجاري بين السلطة

¹ الفقرة د من البند 34 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994.

² عيسى، محمود: إيرادات المقاصة والتسرب المالي، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، عدد 263، 2016، ص 94

³ البند 40 من اتفاقية باريس الاقتصادية لسنة 1994.

الفلسطينية ودولة الاحتلال بينما البيان الجمركي هو سند الإثبات بين السلطة الفلسطينية والعالم الخارجي.¹

ثانياً: خضوع صلاحية الجباية للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية

حيث كان من المفترض أن تكون اتفاقية أوسلو لإدارة مرحلة مؤقتة لحين بناء دولة فلسطينية مستقلة كاملة السيادة ولها الحق في إدارة ملفات الدولة كافة ومن بينها الحدود والمعابر والتحكم في تجارتها الداخلية والخارجية، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاق باريس الاقتصادي الملحق باتفاقية أوسلو الذي كان من المفترض أن ينظم ذات الفترة الانتقالية فقط إلا أن كلتا الاتفاقيتين وجدتا لتأكيد خضوع الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي ومن أهم مظاهر هذا الخضوع هو خضوع جباية الضرائب الفلسطيني للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية.²

فمن حيث التجارة الخارجية وسياسة الاستيراد، فلا شك أن اتفاقية باريس الاقتصادية لها الأثر السلبي على الاقتصاد الوطني الفلسطيني باعتبار أنها جاءت لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين ولغايات بناء الاقتصاد الفلسطيني،³ لكنها أدت إلى تعزيز تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، ومن ضمن النتائج السلبية لاتفاق باريس والتي يعاني منها الاقتصاد الفلسطيني وعناصره لغاية الآن ما يتعلق بالتجارة الخارجية أي الاستيراد والتصدير، حيث نظمت هذه الاتفاقية القوائم السلعية وما يتعلق برسوم الجمارك وتحصيلها وتصاريح الاستيراد وصلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية وذلك بما يتناسب مع السياسة الاقتصادية الإسرائيلية.⁴

ومن مظاهر خضوع سياسة الاستيراد والجباية للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية أن اتفاقية باريس الاقتصادية ابتدأً حددت القوائم التي يكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحيات والمسؤوليات في مجال

¹ البند 40 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994، كذلك يُنظر: عيسى، محمود: مرجع سابق، ص 95.

² البند 5 من اتفاق أوسلو لعام 1993 والبند 1 من اتفاق باريس الاقتصادي لعام 1994.

³ الفقرة أ من البند 1 من اتفاقية باريس الاقتصادية لسنة 1994.

⁴ البنود 3 - 15 من اتفاقية باريس الاقتصادية لسنة 1994.

سياسة واجراءات الاستيراد والجمارك المتعلقة بها،¹ وبما يشمل إجراءات الشحن،² وذلك يعني أن البضائع والسلع التي تخرج عن ما هو محدد في القوائم المتفق عليها تكون خاضعة للسياسة الجمركية الإسرائيلية.

يفهم مما سبق أن اتفاقية باريس الاقتصادية - باستثناء القوائم السلعية A1+A2+B- أدت إلى خلق نظام شبه جمركي يتيح التجارة الحرة بين الاقتصاد الفلسطيني والإسرائيلي ويؤدي إلى فرض تعرفه موحدة للتجارة مع بلدان الخارج، ولكن من ناحية واقعية وباعتبار أن دولة الاحتلال تقوم بتعديل البنود كيفما تشاء دون الرجوع إلى السلطة الوطنية الفلسطينية فإن اتفاقية باريس أدت إلى خلق اتحاد جمركي أحادي الجانب تفرض بموجبه دولة الاحتلال معدلات تعرفه صممت لتلبية المصالح الاقتصادية الإسرائيلية لا غير وأن دولة الاحتلال تقوم بتعديل جدول التعرفة الجمركية كل فترة بما يخدم مصالحها الاقتصادية والتجارية والصناعية دون مشاوره السلطة الفلسطينية أو الاتفاق معها.³

هذا بالإضافة إلى أن اتفاقية باريس الاقتصادية حددت الدول التي يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية استيراد القوائم السلعية منها، ولا يحق للسلطة الفلسطينية استيراد البضائع من دول لا تربطها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ومنها الدول العربية، بحيث لا يجوز للسلطة مثلاً استيراد مشتقات النفط من الدول العربية التي لا تربطها علاقات مع إسرائيل.⁴

يرى الباحث مما سبق، أن القوائم التي تخضع للسياسة الجمركية الفلسطينية أو التي تخضع للسياسة الجمركية الإسرائيلية، ومهما اختلفت قيمة الضرائب المفروضة على هذه القوائم، إلا أنها بالنهاية تخضع

¹ البند 3 و 5 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994. يُنظر كذلك: إمكانية الإنطلاق من قوائم السلع A1 + A2 لتطبيق بدايات سياسة تجارية مستقلة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية "ماس" يُنظر: <https://www.mas.ps/files/server/20150810103614-1.pdf>

² الفقرة أ من البند 14 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994.

³ جميل، مسيف: نحو سياسة تجارية وطنية لفلسطين " تحليل بدائل التعرفة الجمركية والسياسات الصناعية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية "ماس"، 2017، ص 1

⁴ الديرأوي، سلمان محمد: تقييم الاقتصاد الفلسطيني بعد 19 عاماً من توقيع اتفاقية باريس الاقتصادية والسيناريوهات المقترحة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية الفلسطينية، عدد 21، 2013، ص 102.

لصلاحيات الاحتلال الإسرائيلي بجبايتها لصالح السلطة الفلسطينية، مما يعني أن كافة القوائم بالنتيجة تخضع للبند 15 من اتفاقية باريس الاقتصادية والتي تتحدث عن صلاحية الاحتلال بجبايتها وأن الاختلاف يقتصر فقط فيما يتعلق بقيمة الضرائب المفروضة.

أما فيما يتعلق بجباية الضرائب المباشرة وغير المباشرة فإنها أيضاً تخضع للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية وبحماية من اتفاقية باريس الاقتصادية، ومثال ذلك، أن الاستقطاعات التي تتم على أجور العمال لغايات تأمين معاش التقاعد سيتم خصم ما مقداره ثلثا التكاليف الإدارية الفعلية لإدارة هذه الاستقطاعات.¹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على صلاحية جباية الاحتلال الإسرائيلي للضرائب لمصلحة السلطة الفلسطينية

إن تحديد اتفاقية باريس الاقتصادية للضرائب التي تجبها إسرائيل لصالح السلطة الفلسطينية، وخضوع هذه الصلاحية بشكل كامل للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية، نتج عنه عدة آثار ألحقت ضرراً بالغاً بالاقتصاد الفلسطيني.

إن عملية جباية الضرائب المفروضة على البضائع المستوردة لصالح السلطة الفلسطينية وإثبات هذه الضرائب وتحويلها إلى السلطة هي عملية معقدة وتؤدي في كثير من الأحيان إلى عزوف القطاع الخاص عن الاستيراد المباشر واللجوء إلى الاستيراد غير المباشر أي التعاقد مع مستورد إسرائيلي.²

ومن أهم الآثار السلبية المترتبة على صلاحية الاحتلال الإسرائيلي بجباية الضرائب على البضائع المستوردة، أن الاحتلال يقوم باستخدام هذه الأموال لغايات الضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية لتحقيق أغراض سياسية أو لمنع السلطة الفلسطينية من اتخاذ أي إجراءات دولية بحق دولة الاحتلال

¹ البند 40 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994.

² جميل، مسيف: مرجع سابق، ص 20.

بسبب ممارستها، بحيث يقوم الاحتلال الإسرائيلي بالحجز على هذه الأموال لفترة معينة أو الخصم منها لأسباب واهية، وهو ما سنتحدث عنه لاحقاً بشكل تفصيلي.¹

كما أن تطبيق البند 15 من اتفاقية باريس الاقتصادية أدى إلى الإضرار بالخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث إن الاقتصاد الفلسطيني يعتمد بشكل مباشر على الاقتصاد الإسرائيلي وأن إسرائيل هي القناة الوحيدة للصادرات والواردات الفلسطينية، مما أدى إلى ارتفاع حالات العجز التجاري، وكذلك فإن نظام الجمارك الموحد وجميع الإيرادات من قبل الاحتلال الإسرائيلي أدى إلى التسرب المالي وبالتالي تضرر الاقتصاد الفلسطيني.²

حيث إن تهريب البضائع يعدّ من أسباب التسرب المالي في موازنة السلطة الفلسطينية، فالبضائع التي يتم استيرادها من بلد ثالث غير إسرائيل تكون الخسائر في الجمارك وضريبة الشراء في حال تم استيرادها من إسرائيل بموجب فاتورة مقاصة، والمشكلة الرئيسية هنا هو أن السلطة الفلسطينية لا تستطيع إجراء رقابة على حركة مرور البضائع إلى السوق الفلسطيني بسبب عدم سيطرتها على المعابر والحدود التي تربطها بالدول المجاورة.³

ومن الآثار السلبية المترتبة على سياسة الاستيراد المذكورة في اتفاقية باريس الاقتصادية، وما ترتب على تطبيق البند 15 من ذات الاتفاقية، أنه تم تعزيز الارتباط الشديد بين الاقتصاد الفلسطيني والإسرائيلي، وتوريد تكاليف المعيشة المرتفعة من إسرائيل ومثال ذلك، إن ضريبة القيمة المضافة في فلسطين لا يمكن أن تكون أدنى من الضريبة الإسرائيلية بأكثر من نقطتين مئويتين على الرغم من الاختلاف الكبير بين متوسط دخل الفرد الفلسطيني ومتوسط دخل الفرد الإسرائيلي،⁴ لا سيما إذا علمنا

¹ رائدة، أبو عيد: قراءة في بروتوكول باريس الاقتصادي، مركز دراسات الشرق الأوسط، مجلد 16، عدد 62، 2013، ص 98.

² ذياب، جرار: أثر تطبيق نظام أتمتة الإجراءات الجمركية المحوسبة على الأداء الجمركي الفلسطيني، مجلة الأبحاث المالية والمصرفية، المعهد المصرفي الفلسطيني، المجلد 1 عدد 1، فلسطين، 2014، ص 7.

³ عيسى، محمود: مرجع سابق، ص 96.

⁴ جميل، مسيف: مرجع سابق، ص 20.

أن نصيب الفرد الإسرائيلي من الناتج الإجمالي عام 2011 بلغ 32000 دولار بينما بلغ نظيره الفلسطيني في العام ذاته 2200 دولار أي حوالي 15 ضعفاً، ومثال ذلك أن دولة الاحتلال الإسرائيلي في عام 2012 قررت رفع ضريبة القيمة المضافة إلى 17% مما أجبر السلطة الفلسطينية إلى رفع ذات الضريبة إلى 15%.¹

كما أن عدم تفعيل اللجنة المشتركة التي تم النص عليها بموجب اتفاقية باريس الاقتصادية، أدى إلى بقاء الجانب الإسرائيلي متحكماً في كميات السلع ومصادرها، هذا إلى جانب أن السلطة الفلسطينية في ذات الوقت كانت تفضل التجارة مع إسرائيل على التجارة مع الأردن، مما جعل الاقتصاد الفلسطيني مرهوناً للمنظومة الاقتصادية الإسرائيلية، وأدى ذلك أيضاً إلى استمرار تحكم الاحتلال الإسرائيلي بالتعرفة الجمركية وتعديلها وفقاً لرغباته ومصالحه الاقتصادية والتجارية، مما يلحق ضرراً بالغاً بالمستورد والمستهلك الفلسطيني.²

يرى الباحث أن سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على الحدود والمعابر كافة، من البدهياً أن يترافق معه سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على التجارة الخارجية لفلسطين، وأن فك الارتباط بين الاقتصادين يجب أن يتوفر معه ظروف كثيرة ومنها تحقيق السيادة الفلسطينية الكاملة أي إلغاء اتفاق أوسلو واتفاق باريس الاقتصادي، واعطاء الصلاحيات الكاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية لبناء اقتصاد وطني قوي مستقل.

المطلب الثاني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي تجاه أموال الضرائب الفلسطينية

إن الاحتلال الإسرائيلي كما ذكرنا أعلاه له صلاحية جباية الضرائب والرسوم الجمركية نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك عن السلع والبضائع التي تمر عبر الموانئ والحدود التي يسيطر عليها الاحتلال الإسرائيلي، فقد نص بروتوكول باريس على أنه " إن مقاصة الإيرادات من كل ضرائب

¹ رائدة، أبو عيد: مرجع سابق، ص 99

² رائدة، أبو عيد: مرجع سابق، ص 96.

الاستيراد والرسوم الأخرى بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستعتمد على مبدأ المقصد النهائي لذلك فإن هذه الإيرادات الضريبية ستخصص للسلطة الفلسطينية..¹

وبحكم سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على الموانئ والمعابر والحدود التي تربط فلسطين بدول الجوار والاسواق العالمية، فلا يكون للسلطة الفلسطينية الخيار إلا بالتسليم بالسياسة الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، وعليه سيتناول الباحث في هذا المطلب سياسة من سياسات الاحتلال تجاه الاقتصاد الفلسطيني، وهي سياسته تجاه أموال الضرائب الفلسطينية، حيث سيتناول الباحث في الفرع الأول تحكم الاحتلال الإسرائيلي بأموال الضرائب الفلسطينية وتجميد تحويلها والخصم منها، أما في الفرع الثاني سيتم الحديث عن الآثار الفعلية لممارسات الاحتلال الإسرائيلي تجاه أموال الضرائب الفلسطينية.

الفرع الأول: تحكم الاحتلال الإسرائيلي بأموال الضرائب الفلسطينية وتجميد تحويلها والخصم منها

إن الاحتلال الإسرائيلي وبموجب بروتوكول باريس الاقتصادي له صلاحية جباية أموال الضرائب نيابة عن السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، وتعتبر أموال الضرائب هذه مصدراً أساسياً من مصادر الإيرادات الفلسطينية.²

وعليه سيتناول الباحث في هذا الفرع، أنواع الممارسات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي تجاه أموال الضرائب الفلسطينية ويمكن تسميتها أيضاً بأشكال قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وكذلك سيتناول الباحث الآثار القانونية المترتبة على تجميد أموال الضرائب الفلسطينية والخصم منها، مع الإشارة أنه تم الحديث سابقاً عن الآثار المترتبة عن منح الاحتلال الإسرائيلي صلاحية جباية أموال الضرائب الفلسطينية نيابة عن السلطة الفلسطينية.

¹ البند 15 و 39 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994.

² صبيح، ماجد حسني: مرجع سابق، ص 156.

أولاً: أشكال قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي

إن الاحتلال الإسرائيلي كما تحدثنا سابقاً استغل ضعف منظمة التحرير الفلسطينية وفرض شروطه ورغباته وتقنياتها بموجب اتفاق أوسلو وباريس الاقتصادي، من أجل إحكام السيطرة على جميع مناحي الحياة الفلسطينية، ومنها القطاع المالي، بحيث تعددت ممارسات الاحتلال الإسرائيلي تجاه أموال الضرائب الفلسطينية والسبب الرئيس لهذه الممارسات هو الضغط على الشعب الفلسطيني من أجل تقديم مزيد من التنازلات، ومن مظاهر سيطرة الاحتلال الإسرائيلي وممارساته تجاه أموال الضرائب الفلسطينية ما يلي:

1. الاستقطاعات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي من أموال الضرائب الفلسطينية

حيث يقوم الاحتلال الإسرائيلي بخصم مبالغ معينة من أموال الضرائب الفلسطينية، فقد نص بروتوكول باريس على أنه " إسرائيل ستحول للسلطة الفلسطينية على أساس شهري الاستقطاعات المعادلة التي يعرفها التشريع الإسرائيلي... المبالغ التي ستحول تستخدم للمنفعة الاجتماعية والخدمات الصحية التي تقرها السلطة الفلسطينية للعمال الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل وأسرههم ولن تشمل هذه المبالغ... ثلثي التكاليف الإدارية الفعلية لإدارة الأمور المتعلقة بالفلسطينيين العاملين في فلسطين..".¹

وكذلك المصاريف الإدارية التي يقوم الاحتلال الإسرائيلي بخصمها لمصلحته عندما يقوم باستقطاع مبالغ معينة لصالح تأمين معاش التقاعد للعمال الفلسطينيين، بحيث تتم هذه الاستقطاعات التي ستحول إلى السلطة الفلسطينية من أجور العمال الفلسطينيين، ويتم خصم المصاريف الإدارية لمصلحة الاحتلال من المبالغ المحولة.²

¹ البند 39 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994.

² البند 40 من اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994.

هذا بالإضافة إلى الخصم الذي يبلغ نسبته 3% من أموال الضرائب غير المباشرة، حيث يتم خصم هذه النسبة بدل خدمات إدارية تقوم بها الجهة الإسرائيلية المختصة نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية.¹

يرى الباحث من خلال المواد السابقة، أن دولة الاحتلال الإسرائيلي أعطت نفسها صلاحية خصم مصاريف إدارية من المبالغ المحولة لصالح السلطة الفلسطينية، دون أن يكون للسلطة الفلسطينية أية رقابة على مقدار هذه الخصومات التي تتم على المبالغ المحولة، مما أدى إلى استنزاف أموال الضرائب الفلسطينية وعدم حصول السلطة الفلسطينية على حصتها الكاملة من هذه الأموال، وانعكاس ذلك بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

2. تجميد أموال الضرائب الفلسطينية والخصم منها

من الممارسات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي بحق أموال الضرائب الفلسطينية تجميد هذه الأموال عند الاحتلال الإسرائيلي وعدم تحويلها للسلطة الفلسطينية وكذلك الخصم من هذه الأموال وعدم تحويلها كاملة لمصلحة السلطة الوطنية الفلسطينية.

إن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي تجاه أموال الضرائب الفلسطينية ليست وليدة اليوم، فمنذ بداية الانتفاضة الثانية تقوم إسرائيل بحجز هذه الأموال والخصم منها بهدف الضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية، كما أن الاحتلال الإسرائيلي يقوم أيضاً بحجز هذه الأموال عندما تلجأ السلطة الفلسطينية إلى أي منظمة دولية لطلب الاعتراف بدولة فلسطين، وتكرر ذلك عندما لجأت السلطة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة واليونسكو والمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر قام الاحتلال الإسرائيلي بحجز العائدات الضريبية الفلسطينية عندما فازت حركة حماس بالانتخابات التشريعية عام 2006.²

¹ عيسى، محمود: مرجع سابق، ص 95.

² قراءة قانونية في السياسات الإسرائيلية الأمريكية تجاه السلطة الفلسطينية بشأن أموال المقاصة، يُنظر موقع القانون من أجل فلسطين: <https://law4palestine.org/ar>، تاريخ الزيارة 2021/7/1. يُنظر كذلك: الأزمة المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية "ماس"، 2011، ص 6: يُنظر الموقع الإلكتروني: <http://mas.ps/files/server/20141011165913.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

وفي سبيل تشريع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بخصوص الخصم من أموال الضرائب الفلسطينية فقد صادق الكنيست الإسرائيلي عام 2018 على قانون المقاصة والذي يهدف إلى اقتطاع أموال الشهداء والأسرى من عائدات الضرائب التي تجبها إسرائيل لمصلحة السلطة الفلسطينية، وبرر الاحتلال الإسرائيلي المصادقة على هكذا قانوناً السلطة الفلسطينية تدفع رواتب شهرية للإرهابيين وعائلاتهم بمعدل مليار شيكل في السنة وأن السلطة الفلسطينية بذلك جعلت نفسها موظفاً عند قتلة الشعب اليهودي، وقيام الاحتلال الإسرائيلي بهذه الاقتطاعات تحديداً عام 2019 أدى إلى رفض السلطة الفلسطينية استلام أموال المقاصة الفلسطينية لمدة ستة أشهر متتالية،¹ ومع ذلك قامت السلطة الفلسطينية بدفع رواتب الأسرى كاملة رغم الأزمة المالية التي تعرضت لها بسبب حجز أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي.²

حيث يسمح هذا القانون أيضاً للحكومة الإسرائيلية بتنفيذ مضمون هذا القانون المتمثل بخصم مبالغ مالية من أموال الضرائب الفلسطينية وذلك بناء على تقرير سنوي يقدمه وزير الدفاع الإسرائيلي بعد قيام هذه الوزارة برصد الأموال التي تدفعها السلطة الفلسطينية للأسرى وعائلات الشهداء.³

من الجدير بالذكر أن التزام الحكومة الفلسطينية بدفع مخصصات الأسرى وعائلات الشهداء هو التزام وطني قبل أن يكون التزاماً قانونياً، ولكن لمنح هذا الالتزام الصبغة القانونية، فقد سن المجلس التشريعي الفلسطيني قانون الأسرى والمحربين رقم 19 لسنة 2004 والذي نص على أنه "تعمل السلطة الفلسطينية بكل الوسائل الممكنة... توفير الحقوق المالية للأسير وأسرته..".⁴

¹ يُنظر الموقع الإلكتروني لمركز الإحصاء الفلسطيني: <https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3799>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

² ستيي، بلال: استهداف إسرائيل لحسابات الأسرى الفلسطينيين، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والدراسات الاستراتيجية "مسارات"، يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.masarat.ps>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

³ قراءة قانونية في السياسات الإسرائيلية الأمريكية تجاه السلطة الفلسطينية بشأن أموال المقاصة، يُنظر موقع القانون من أجل فلسطين: <https://law4palestine.org/ar>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

⁴ المادة 3/3 والمادة 7 من قانون الأسرى والمحربين رقم 19 لسنة 2004.

ويرى الباحث أن الاحتلال الإسرائيلي يحاول بثتى الوسائل الضغط على السلطة الفلسطينية من خلال ممارسة جميع أنواع الظلم على الأسرى وأسر الشهداء، فبالإضافة إلى قيام الاحتلال الإسرائيلي بخصم مبالغ مالية من أموال الضرائب الفلسطينية بسبب قيام السلطة بدفع رواتب للأسرى وأسر الشهداء، فإن الاحتلال الإسرائيلي كما أشرنا سابقاً قام بالضغط على البنوك الفلسطينية بهدف إجبارها على إغلاق حسابات الأسرى وأسر الشهداء.

ولم يقف الأمر عند خصم أموال الضرائب الفلسطينية بسبب رواتب الشهداء، بل أن القضاء الإسرائيلي في عام 2018 أصدر حكماً يسمح للاحتلال الإسرائيلي بحجز أموال الضرائب الفلسطينية و خصم مبلغ مقداره 13.2 مليون شيكل من أموال الضرائب الفلسطينية بحجة عدم التزام الحكومة الفلسطينية بتعويض مواطنين فلسطينيين يعملون لحساب الاحتلال الإسرائيلي كانوا قد سُجنوا في سجون السلطة الفلسطينية.¹

وكذلك قام الاحتلال الإسرائيلي بالخصم من أموال الضرائب الفلسطينية مقابل علاج المرضى الفلسطينيين في المستشفيات الإسرائيلية، وكذلك يتم خصم مستحقات شركات الكهرباء والمياه الإسرائيلية على السلطة الوطنية الفلسطينية.²

فالاحتلال الإسرائيلي يعلم أن أموال الضرائب الفلسطينية التي يجبيها الاحتلال الإسرائيلي نيابة عن السلطة الفلسطينية تشكل ما نسبته 70% من مجموع صافي الإيرادات العامة وتسهم هذه الأموال بتغطية ما نسبته 55% من النفقات الجارية إضافة إلى إسهام أموال الضرائب في الناتج المحلي بنسبة 14%.³

¹ يُنظر الموقع الإلكتروني لوكالة معاً الاخبارية: <https://www.maannews.net/news/971512.html>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

² قراءة قانونية في السياسات الإسرائيلية الأمريكية تجاه السلطة الفلسطينية بشأن أموال المقاصة، يُنظر موقع القانون من أجل فلسطين: <https://law4palestine.org/ar>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

³ يُنظر الموقع الإلكتروني لمركز الاحصاء الفلسطيني: <https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3799>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

ومعنى ذلك، أن دول الاحتلال الإسرائيلي عندما تقوم بحجز أموال المقاصة الفلسطينية لأي سبب كان، فهي تقوم بالتحكم بما نسبته 70% من الإيرادات المحلية لخزينة الدولة الفلسطينية، وبالتالي التأثير بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني الفلسطيني وابقائه عاجزاً عن تحقيق النمو بالإضافة إلى عدم قدرة السلطة الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتها المالية.¹

وكان آخر هذه الاقتطاعات في شهر 11 من عام 2021 حيث قامت دولة الاحتلال الإسرائيلي بنهب جزء من أموال المقاصة الفلسطينية حيث أعلنت وزارة المالية الفلسطينية بأن الاحتلال الإسرائيلي قام باقتطاع 35 مليون دولار أمريكي من أموال المقاصة مما أثر على قدرة الحكومة الفلسطينية وعجزها مالياً، مما دفع بها إلى دفع ما نسبته 75% من رواتب الموظفين العموميين، كما صرحت وزارة المالية الفلسطينية بأن دولة الاحتلال تحتجز ما مقداره 641 مليون دولار أمريكي من أموال الضرائب الفلسطينية.²

ويرى الباحث أن استمرار تحكم الاحتلال الإسرائيلي بجباية الضرائب الفلسطينية واستغلاله للتغرات التي تعترى بروتوكول باريس الاقتصادي وتفسير نصوصه وفقاً لسياساته، سيؤدي إلى استمرار هذا الاحتلال بقرصنة هذه الأموال للضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية مما يعني إعاقة جهود هذه السلطة في الحصول على السيادة الكاملة وتحقيق الانفكاك عن الاقتصاد الإسرائيلي.

ثانياً: الآثار المترتبة على قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

تحدثنا سابقاً عن الآثار المترتبة على منح اتفاقية باريس صلاحية جباية الضرائب الفلسطينية على أنواعها من قبل الاحتلال الإسرائيلي لمصلحة السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أننا هنا سنتحدث عن ماهية الآثار المترتبة في حال قيام الاحتلال الإسرائيلي بحجز هذه الأموال أو الخصم منها لأي سبب كان.

¹ الديراوي، سلمان محمد: مرجع سابق، ص 106.

² للمزيد يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.aa.com.t>، تاريخ الزيارة 3-12-2021

فهنالك عدة آثار مباشرة وغير مباشرة قد تترتب على قيام الاحتلال الإسرائيلي بحجز أموال المقاصة الفلسطينية أو الخصم منها، ومن هذه الآثار ما يتعلق بحقوق الموظفين العموميين، ومنها ما يتعلق بزيادة المديونية العامة لصالح البنوك الفلسطينية وتتمثل من خلال لجوء الحكومة للاقتراض من البنوك لسد العجز الذي لحق بموازنتها بسبب قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

1. عدم قدرة السلطة الفلسطينية على دفع التزاماتها المالية

إن السلطة الفلسطينية مكلفة قانوناً بدفع الالتزامات المالية المترتبة عليها، ومن هذه الالتزامات رواتب الموظفين العموميين الذين يعملون لديها، حيث اضطرت الحكومة الفلسطينية وبسبب قيام الاحتلال الإسرائيلي بحجز أموال المقاصة الفلسطينية إلى دفع نصف رواتب الموظفين العموميين.

ففي عام 2019 اتخذت الحكومة الإسرائيلية قراراً بحجز وتجميد ما قيمته 502 مليون شيكل من أموال المقاصة، بحجة أن هذه الأموال قد خصصتها السلطة الوطنية الفلسطينية لصالح الأسرى في العام 2018، مما جعل السلطة الفلسطينية ترفض استلام أموال المقاصة منقوصة وأنه لن تقبل المساس بمخصصات الأسرى، ولذلك تم إعلان موازنة طارئة من قبل الحكومة الفلسطينية وإعلانا لتكشف ووقف التعيينات وشراء المباني واستئجارها ووقف شراء السيارات، وأدى ذلك أيضاً إلى عجز الحكومة الفلسطينية عن دفع كامل رواتب موظفيها العموميين.¹

يفهم مما سبق، أن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي يؤثر بشكل مباشر على المواطن الفلسطيني، ويؤدي إلى عجز هذا المواطن عن تلبية احتياجاته الأساسية اليومية سواء أكان هذا المواطن موظفاً عمومياً أم غير ذلك، فجميع أبناء الشعب الفلسطيني ليسوا بمنأى عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي الإجرامية والتي تهدف إلى تضيق الخناق على هذا الشعب بشتى الوسائل والطرق.

¹ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة " أمان"، 2019، تقرير أداء الموازنة العامة، رام الله، فلسطين، ص 5.

فقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية أثر بشكل كبير على جميع المواطنين، سواء كان موظفاً حكومياً أم صاحب محل،"حيث إن هذه القرصنة أدت إلى عدم قدرة السلطة الفلسطينية على دفع رواتب موظفيها، وبالتالي أثر بشكل كبير على القدرة الشرائية للموظفين، وعدم قدرتهم على شراء الاحتياجات الأساسية أو الاختصار منها، مما أثر بشكل سلبي أيضاً على أصحاب المحلات التجارية"¹.

يرى الباحث أن تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي من خلال ما تضمنته اتفاقية باريس الاقتصادية، ليس هو الهدف الوحيد الذي سعت إسرائيل لتحقيقه فقط، بل إن تدمير هذا الاقتصاد وجعل السلطة الوطنية الفلسطينية عاجزة عن بناء هذا الاقتصاد هو الهدف الأساسي لها، فالاحتلال لن يترك وسيلة إجرامية إلا ويمارسها بحق الشعب الفلسطيني، فهو يمارس منذ بدايته الوسائل الانتقامية كافة بحق الشعب الفلسطيني.

2. اقتراض الحكومة الفلسطينية من البنوك

إن قيام الاحتلال الإسرائيلي بحجز أموال الضرائب الفلسطينية وكذلك الخصم منها، أدى إلى عجز الحكومة وعدم قدرتها عن الوفاء بالتزاماتها، ومن هذه الالتزامات ما تحدثنا عنه سابقاً وهي رواتب موظفيها.

إن ممارسات الاحتلال هذه بحق أموال الضرائب الفلسطينية التي تشكل 70% من إيرادات الموازنة الفلسطينية أدت إلى اتساع الفجوة ما بين الإيرادات العامة والنفقات العامة وأدى ذلك بدوره إلى تراكم الدين العام المحلي والخارجي، ومن العوامل التي أدت إلى ازدياد هذه الفجوة لجوء الحكومة إلى البنوك لغايات الاقتراض، حيث بلغت مديونية الحكومة للبنوك أكثر من الحد المسموح به وهو مليار و 336 مليون دولار وذلك في عام 2012، وللوهلة الأولى يمكن القول إنه لا مانعاً تقوم الحكومة بالاقتراض

¹ مقابلة أجريتها مع محمد ابو غليون، صاحب سوپرماركت، نابلس، بتاريخ 5-12-2021

من البنوك لغايات سد العجز في ميزانيتها، إلا أن السلطة الفلسطينية لها حالة خاصة فإن اقتراضها من البنوك يؤدي إلى تعميق الأزمة المالية وذلك يتبين من خلال ما يأتي¹:

1. إن معظم القروض التي تقوم الحكومة الفلسطينية بالحصول عليها من البنوك هي لتغطية النفقات الجارية، وليست لغايات إقامة المشاريع والنشاطات التجارية والتطويرية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وتسهم في تحقيق الدخل اللازم لسداد هذه القروض وفوائدها.

2. يؤدي حصول السلطة الفلسطينية على القروض البنكية على زيادة أعبائها المالية، سيما وأنها عاجزة عن سداد قيمة القروض والفوائد المترتبة عليها.

يرى الباحث أن قرصنة الاحتلال الإسرائيلي لأموال الضرائب الفلسطينية يؤدي إلى حرمان السلطة الفلسطينية من ثلثي نسبة الإيرادات العامة وعدم وجود بدائل سريعة لتغطية هذا العجز لتمكين الحكومة من الوفاء بالتزاماتها سوى الاقتراض من البنوك، مما يؤدي إلى تعميق العجز الحكومي وتراكم الدين العام على السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفرع الثاني: إدارة الحكومة الفلسطينية للأزمة المالية الناتجة عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية
على الحكومة الفلسطينية ابتكار الحلول لغايات مواجهة الأزمة المالية التي عصفت بالشعب الفلسطيني بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي تجاه أموال المقاصة الفلسطينية، بحيث تكون هذه الحلول من ضمن الإمكانيات التي تستطيع الحكومة الفلسطينية من خلال الضغط على دولة الاحتلال من أجل الكف عن هذه الممارسات الإجرامية والتوقف عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.

وعليه سيتناول الباحث في هذا الفرع ماهية الحلول والخيارات التي أمام السلطة الوطنية الفلسطينية للخروج من الأزمة المالية التي سببها قرصنة أموال المقاصة الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

¹ التقرير الاقتصادي السنوي الصادر عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار"، 2012، ص 21 يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://library.palestineconomy.ps/public/files/server/20151502125437-2.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/7/2.

أولاً: استمرار الحكومة الفلسطينية بدفع رواتب الأسرى

أشرنا سابقاً إلى أن الاحتلال الإسرائيلي تعمد تجميد أموال المقاصة الفلسطينية بحجة أن هذه الأموال تدفعها السلطة الوطنية الفلسطينية للأسرى واعتبرتها الحكومة الإسرائيلية مدفوعات محظورة، وعليه تم خصم مبالغ مالية من أموال المقاصة.

رفضت الحكومة الفلسطينية قيام الاحتلال الإسرائيلي بخصم مبالغ مالية من أموال المقاصة، ورفضت الحكومة استلامها منقوصة، وطالبت الحكومة الفلسطينية بضرورة التوقف عن خصم هذه المبالغ، وفي سبيل أداء دورها الوطني تجاه الأسرى الفلسطينيين، استمرت الحكومة ولمدة ستة أشهر في دفع مخصصات الأسرى رغم العجز المالي الذي تعاني منه السلطة الفلسطينية بسبب هذه القرصنة.¹

بالإضافة لذلك وبسبب إغلاق حسابات الأسرى لدى البنوك العاملة في فلسطين بسبب خوف البنوك من تهديدات الاحتلال الإسرائيلي، استمرت الحكومة الفلسطينية بصرف مخصصات الأسرى عبر بنوك البريد بشكل مؤقت لحين إصدار بطاقات الصراف الآلي الذكية.²

يرى الباحث أن مخصصات الأسرى وذويهم هي مسؤولية وطنية بالنسبة للحكومة الفلسطينية، ومسألة صمود تجاه الاحتلال الإسرائيلي واتجاه ممارساته الإجرامية والضغوط التي يمارسها على الأسرى، فالاحتلال الإسرائيلي يمارس الضغط على الأسرى داخل السجون وخارجها، فبعدما قام بتقليص المستلزمات والمواد الغذائية وعشرات الأصناف من الكنتينا، يقوم الاحتلال الإسرائيلي باستهداف مخصصاتهم المالية ورواتبهم.

¹ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم "، 2019، الموقع الإلكتروني: <https://ichr.ps/ar>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

² المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية " مسارات "، 2019، الموقع الإلكتروني: <https://www.masarat.ps/>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

ثانياً: مقاطعة بضائع المستوطنات

وتتمثل هذه المقاطعة برصد منتجات المستوطنات وضبطها وإتلافها وحظر تداولها باعتبارها سلعاً غير شرعية تؤدي إلى دعم الاستيطان، حيث تعدّ مقاطعة بضائع المستوطنات من وسائل المقاومة الشعبية والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد الإسرائيلي وقد تؤدي أيضاً إلى إغلاق بعض المصانع العاملة في المستوطنات، وتشير الاحصائيات إلى انخفاض نسبة الاستهلاك الفلسطيني للمنتجات الإسرائيلية بمعدل 35%¹.

إن مقاطعة بضائع المستوطنات كما أشرنا أعلاه يؤثر سلباً على الاقتصاد الإسرائيلي، إذن فالمقاطعة هي من وسائل الضغط على الحكومة الإسرائيلية لتحقيق مطالب معينة، أو للرد على ممارسات قام بها الاحتلال الإسرائيلي تجاه الشعب الفلسطيني، ومنه هذه الممارسات التوسعة المستمرة للمستوطنات على أراضي الضفة الغربية، وكذلك قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية لما تلحقه من أضرار على الاقتصاد الفلسطيني، وفي إطار سعي الحكومة الفلسطينية لتعزيز هذه المقاطعة فقد تم سن قانون يتعلق بمقاطعة بضائع المستوطنات ويهدف إلى مكافحة هذه البضائع ومنع تداولها.²

وقد أصدرت وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني عدة تحذيرات بخصوص عدم التعامل وعدم تداول بضائع ومنتجات المستوطنات، وكان آخرها في عام 2021 حيث شددت على أنها ماضية قدماً في محاربة بضائع المستوطنات للضغط على الاقتصاد الإسرائيلي من خلال حظر دخول هذه البضائع إلى الأسواق الفلسطينية وكذلك الدولية.³

¹ أثر مقاطعة منتجات المستوطنات على الاقتصاد الإسرائيلي، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية " وفا "، الموقع الإلكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9351، تاريخ الزيارة 2021/7/1. يُنظر كذلك: الطلاع، عبد الرؤوف أحمد: *فاعلية برنامج معرفي سلوكي لتغيير اتجاهات الشباب الفلسطيني نحو مقاطعة المنتجات الإسرائيلية*، مجلة جامعة الأقصى " سلسلة العلوم الإنسانية "، المجلد 21، العدد 2، 2017، ص 38.

² القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

³ موقع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، يُنظر <http://www.mne.gov.ps/Content.aspx?NewsId=2189>، تاريخ الزيارة 2021/7/1

ولا يقف الأمر عند حدود المقاطعة المحلية لبضائع المستوطنات، بل إن هناك العديد من الدول والمنظمات والحركات التي تعمل على تعزيز مقاطعة بضائع المستوطنات وحظر دخولها إلى الأسواق الدولية، ومنها حركة مقاطعة إسرائيل BDS وهي تعدّ حركة فلسطينية ولكنها عالمية تهدف إلى مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها.¹

وعليه يمكن تعريف المقاطعة على أنها " إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة أو هيئاتها أو أفرادها لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى ومنع التعامل مع رعاياها اقتصادياً بهدف الضغط عليها اقتصادياً".² ويرى الباحث أنه نظراً لإغراق الأسواق الفلسطينية بالمنتجات والبضائع الإسرائيلية وبمنتجات المستوطنات، تعتبر هذه الخطوة المتمثلة بمقاطعة هذه المنتجات إيجابية وتحقق الهدف المنشود منها وهو الضغط على الاقتصاد الإسرائيلي بهدف منعه من قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية وغيرها من مطالب الشعب الفلسطيني المحقة.

ثالثاً: وقف التنسيق الأمني

إن التنسيق الأمني هو من الالتزامات المتفق عليها بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال الإسرائيلي بموجب اتفاق أوسلو السياسي، ولا بد من التفريق ما بين التنسيق الأمني الذي يتعلق بتبادل المعلومات فيما يخص عمليات المقاومة العسكرية وما بين التنسيق المدني الذي يتعلق بتسيير حياة الناس.³

فالتنسيق الأمني يتم عبر لجنة فلسطينية إسرائيلية مشتركة، والهدف من التنسيق هو تحقيق الأمن الداخلي للفلسطينيين وإسرائيل، فقد نصت اتفاقية أوسلو على أنه " من أجل تطبيق هادئ لإعلان المبادئ

¹ يُنظر الموقع الإلكتروني لحركة مقاطعة إسرائيل: <https://bdsmovement.net/ar/what-is-bds>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

² جودة، شاعر عادل: حملات مقاطعة المنتجات الإسرائيلية وعلاقتها باتجاهات المستهلك الفلسطيني نحو المنتجات المصنعة محلياً، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2006، ص 38.

³ المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، يُنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.pcpsr.org/ar/node/645>، تاريخ الزيارة

هذا ولأي اتفاقات لاحقة.... ستشكل فور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ لجنة ارتباط مشتركة

إسرائيلية فلسطينية من أجل معالجة القضايا التي تتطلب التنسيق..¹ "

ومن أهم ركائز التنسيق الأمني القائم بين السلطة الوطنية الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي ما يأتي²:

1. ظهور أجهزة أمنية فلسطينية غير جهاز الشرطة الذي نصت عليه اتفاقية أوسلو.³
2. تسليح قوات السلطة الفلسطينية وفقاً للمعايير الإسرائيلية.
3. الضغط على السلطة الفلسطينية للالتزام بالتنسيق الأمني من خلال استغلال أموال المقاصة الفلسطينية وقرصنتها عند الحاجة.
4. الإشراف الأمريكي على التزام السلطة الفلسطينية بالتنسيق الأمني مع إسرائيل.

وباعتبار أن التنسيق الأمني له أهمية كبيرة بالنسبة للأمن الإسرائيلي، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية تستخدم هذه الورقة للضغط على الاحتلال الإسرائيلي لتحقيق مطالب معينة ومنها الالتزامات بجميع الاتفاقيات التي تمت بين الطرفين وكذلك الكف عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وكانت السلطة الفلسطينية قد توقفت عن التنسيق الأمني مع إسرائيل في عام 2020 بسبب الخطة الأمريكية للسلام التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، إلا أن السلطة الفلسطينية قد أعلنت فيما بعد عودة التنسيق الأمني بعد تلقيها اتصالات من إسرائيل بالتزامها بالاتفاقيات الموقعة.

ويرى الباحث أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تملك الكثير من الوسائل في سبيل معالجة هذه الأزمة المالية التي قد تواجهها في لحظة عند قيام دولة الاحتلال بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، فمقاطعة المنتجات الإسرائيلية بحاجة إلى إرادة شعبية وإجماع شعبي عليها والتزام تام بها وذلك لتحقيق جميع

¹ البند 10 من اتفاق أوسلو لعام 1993.

² قاسم، عبد الستار: التنسيق الأمني دفاع عن أمن الصهاينة، الجزيرة، يُنظر الموقع الإلكتروني: [/https://www.aljazeera.net/](https://www.aljazeera.net/)، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

³ البند 8 من اتفاق أوسلو لعام 1993.

الأهداف المنشودة منها، أما التنسيق الأمني فلا تستطيع السلطة الفلسطينية وقفه وذلك بسبب الضغوط الإسرائيلية والأمريكية والدولية وإمكانية منع المساعدات والمنح عن السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية والخيارات المتاحة أمام السلطة الفلسطينية لمواجهة هذه الجريمة

إن الاحتلال الإسرائيلي منذ بدايته وهو يرتكب الجرائم بحق الشعب الفلسطيني، ويمارس شتى أنواع العقوبات الفردية والجماعية دون اعطاء أدنى اهتمام بما نص عليه القانون الدولي الإنساني، ودون اكترات لموقف المجتمع الدولي بشأن هذه الجرائم.

ولعل أهم الجرائم التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني هي استغلال الثغرات التي تعترى الاتفاقيات الموقعة بين الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية أي اتفاق أوسلو وباريس الاقتصادي، وتفسير نصوص هذه الاتفاقيات بما يخدم مصالح الاحتلال مستغلاً ضعف المنظمة والسلطة الوطنية الفلسطينية، فقيام الاحتلال الإسرائيلي بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية كما أشرنا في الفصل الأول، من خلال الحجز على هذه الأموال أو الخصم منها تعدّ من الجرائم الدولية التي تمارس بحق الشعب الفلسطيني، مما يعني قيام مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة وضرورة محاسبته دولياً بموجب الاتفاقيات والأعراف الدولية ذات العلاقة.

ولا يمكن محاسبة الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجرائم دون أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية ببذل الجهود المطلوبة منها والتي تتمثل باللجوء إلى المجتمع الدولي واتخاذ الخطوات القانونية والقضائية والدبلوماسية اللازمة من أجل مساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية واجباره بالتوقف عن هذه الجريمة.

وعليه، سيتناول الباحث في هذا الفصل المسؤولية المترتبة على إسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية والخيارات المتاحة أمام السلطة لمواجهة هذه الجريمة، بحيث يتكون هذا الفصل من مبحثين، المبحث الأول بعنوان الطبيعة القانونية لمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب

الفلسطينية، أما المبحث الثاني بعنوان موقف المجتمع الدولي والخيارات التي قامت بها السلطة الفلسطينية في مواجهة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

إن قيام الاحتلال الإسرائيلي بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية¹، من خلال الحجز عليها أو الخصم منها يعدّ جريمة بحق الشعب الفلسطيني وتستدعي مساءلة الاحتلال الإسرائيلي دولياً عن هذه الجريمة، سواء مساءلته جنائياً باعتبار أن هذه الجريمة هي جريمة حرب، وكذلك مساءلته مدنياً مما يستلزم تعويض الشعب الفلسطيني عن الأضرار التي لحقت به بسبب هذه القرصنة.

إن القول إن قيام الاحتلال الإسرائيلي بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية هو جريمة حرب، يستدعي البحث أولاً في القوانين الدولية التي تحكم الاحتلال وممارساته ضد الدولة المحتلة من قبله، والمخالفات الجسيمة لهذه القوانين وهل تندرج القرصنة والسرقة في إطار هذه القوانين والمخالفات الجسيمة، وذلك حتى يتسنى لنا اطلاق وصف جريمة حرب على قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وما يتبع ذلك أيضاً من قيام المسؤولية المدنية للدولة المحتلة.

وعليه، سيتناول الباحث في هذا المبحث موضوع الطبيعة القانونية لمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، ويتكون من مطلبين، المطلب الأول بعنوان المسؤولية الجنائية للاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، أما المطلب الثاني بعنوان المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

إن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي هي جريمة بحد ذاتها، إضافة إلى كونها مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على الممارسات التي يُحظر على دولة الاحتلال ممارستها ضد الدولة المُحتلة.

¹ للمزيد حول مفهوم القرصنة يُنظر: نصيف، عبد الله عمر: القرصنة بين الفقه والقانون، أكاديمية المملكة المغربية، عدد 3، المغرب، 1986، ص 214، دار المنظومة.

ولفهم طبيعة المسؤولية الجنائية للاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة، سيتناول الباحث في هذا المطلب موضوع الأساس القانوني لمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي الجنائية عن جريمة القرصنة وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سيتناول موضوع الجهة المختصة بمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الاحتلال الإسرائيلية الجنائية عن جريمة القرصنة وأركانها

إن الحديث عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية كجريمة حرب تستدعي قيام المسؤولية الجنائية للاحتلال الإسرائيلي، يتطلب البحث أولاً في التكييف القانوني لهذه الجريمة وأساس اعتبارها جريمة حرب، وذلك حتى يتسنى لنا البحث في أركان هذه الجريمة والجهة المختصة بمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عنها.

أولاً: التكييف القانوني لجريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطيني

إن اعتبار جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية جريمة دولية، يستدعي البحث في الأساس القانوني لهذا الوصف، وأوجه مخالفة هذا الفعل للقوانين الدولية الإنسانية ذات العلاقة.

إن فعل القرصنة لأموال الضرائب الفلسطينية هو جريمة الحرب والتي تعرف بأنها " انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها بما في ذلك قتل المدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم وقتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم وقتل الرهائن وسلب الملكية الخاصة والتدمير غير الضروري عسكرياً " ¹، وكان نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أكثر توسعاً في تحديد مفهوم جريمة الحرب، حيث قام بتعداد المخالفات التي تعدّ جرائم حرب فمنها ما يتعلق بالمخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف ومنها ما

¹ ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945.

يتعلق بباقي القوانين الدولية والإنسانية والذي عدّ هذه الجريمة أيضاً من جرائم الإبادة الجماعية وهو ما سنتحدث عنه لاحقاً.¹

إن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية فيها سلب وسرقة لأموال وممتلكات الشعب الفلسطيني، واعتداء صارخ على جميع القوانين والأعراف الدولية التي تحكم الاحتلال، ويستوي في ذلك فعل القرصنة بحد ذاته وكذلك أسباب قيام الاحتلال الإسرائيلي بالخصم من أموال الضرائب الفلسطينية وعلى رأسها اقتطاع رواتب ومخصصات الأسرى، وأساس اعتبار القرصنة جريمة دولية تستدعي المحاسبة هو ما يأتي:

1. مخالفة إسرائيل للقوانين الدولية التي تحكم الاحتلال

إن الضفة الغربية وقطاع غزة يخضعان للاحتلال العسكري الإسرائيلي، وذلك يعني تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحق بها واتفاق لاهاي بشأن قواعد وقوانين الحرب لعام 1907 وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة، وعليه سنتحدث هنا عن اعتبار إسرائيل مرتكبة لجريمة حرب بقرصنتها أموال الضرائب الفلسطينية بسبب مخالفتها لقواعد وقوانين الاحتلال.

فاتفاقيات جنيف حددت نطاق تطبيقها بما يشمل الأراضي التي تخضع للاحتلال، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه "تتطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذه الاحتلال مقاومة مسلحة"²، مما يعني تطبيق جميع الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

¹ المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

² المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وباعتبار أن دولة الاحتلال من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية فيتوجب عليها أن تحترم هذه الاتفاقية في جميع الأحوال وكذلك الأمر بالنسبة لجميع اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها وبتوقيع إسرائيل على هذه الاتفاقية فإنها يجب أن تبذل جميع الجهود اللازمة من أجل احترام بنود هذه الاتفاقيات وعدم الاعتداء على الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.¹

ويرى الباحث أنه وبالرغم من ذلك فإن دولة الاحتلال لا تكثرث لقواعد القانون الدولي الإنساني وبما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة التي تعنى بشؤون الاحتلال والأسرى، وقيام إسرائيل بحجز أموال الضرائب الفلسطينية والخصم منها يعني أنها تنتصل من التزاماتها التي ألزمت بها نفسها بتوقيعها على اتفاقيات جنيف.

فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة وفي إطار حديثها عن التزامات دولة الاحتلال، أنه " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الارهاب والسلب محظور وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم..²"، حيث إن الخصم من أموال الضرائب الفلسطينية يدخل في باب السلب والسرقة من أموال الشعب الفلسطيني سيما وإن إسرائيل تعتمد ذلك من أجل الضغط على الشعب الفلسطيني لتقديم مزيد من التنازلات، كما أن حجز وخصم أموال الضرائب الفلسطينية يدخل في إطار العقوبات الجماعية بحيث إن هذه الجريمة تمس جميع أبناء الشعب الفلسطيني وليس فقط السلطة الوطنية الفلسطينية.³

¹ المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، يُنظر كذلك: تيم، قصي مصطفى عبد الكريم: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص 92.

² المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ زهران، منير: سياسة القهر الإسرائيلية وتداعياتها على الاقتصاد الفلسطيني، جامعة الدول العربية، عدد 118، مصر، 204، ص 230، دار المنظومة.

كما أن البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف نص على الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية والتي يجب توفيرها للأشخاص المحميين بحيث يحظر ممارسة هذه الأفعال متى انطبقت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة ومن هذه الضمانات حظر السلب والنهب.¹

نستخلص من ذلك أن أموال الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محمية أيضاً بموجب القانون الدولي الإنساني وتحديداً اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق ويحظر المس بها أو سلبها ونهبها من قبل قوات الاحتلال، وأن أي اعتداء عليها يشكل مخالفة لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة مما يستدعي قيام مسؤولية المعتدي.

وكذلك تنطبق على الأراضي الفلسطينية ما نصت عليها اتفاقية لاهاي بشأن قواعد الحرب لعام 1907، والتي حظرت بشكل واضح وصريح أعمال السلب التي قد تمارس من قبل دولة الاحتلال، حيث نصت هذه الاتفاقية على أنه " يحظر السلب حظراً تاماً"²، كما وحظرت هذه الاتفاقية أيضاً ممارسات العقوبات الجماعية سواء كانت العقوبات مالية أم غيرها، حيث نصت على أنه " لا ينبغي إصدار أية عقوبات جماعية مالية أو غيرها... "³، كما وحظرت الاستيلاء على الأموال النقدية التي لا تستخدم في أعمال عسكرية.⁴

ويرى الباحث أن اتفاقية لاهاي حظرت على دول الاحتلال ايقاع أية عقوبات جماعية بحق سكان الأراضي المحتلة، سواء أكانت هذه العقوبات مالية أم غيرها، بمعنى أن هذه الاتفاقية جاءت واضحة وصريحة فيما يتعلق بتجريم أية فعل من شأنه إلحاق الضرر الجماعي بالشعب الفلسطيني، ويدخل في إطار ذلك قرصنة وسلب أموال الضرائب الفلسطينية التي تشكل أساساً مباشراً بحقوق الشعب الفلسطيني كافة.

¹ المادة 4 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

² المادة 47 من اتفاق لاهاي الخاص باحترام قوانين وأعراف الحرب لعام 1907.

³ المادة 50 من اتفاق لاهاي الخاص باحترام قوانين وأعراف الحرب لعام 1907.

⁴ المادة 53 من اتفاق لاهاي الخاص باحترام قوانين وأعراف الحرب لعام 1907.

2. الاعتداء على مخصصات الأسرى

تحدثنا أعلاه عن اعتبار إسرائيل مرتكبة لجريمة حرب من باب مخالفتها قواعد وقوانين وأعراف الاحتلال، فهي لم تلتزم بما نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، وسيعالج الباحث هنا موضوع قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية كجريمة حرب من حيث الغاية التي يسعى الاحتلال الإسرائيلي إلى تحقيقها من خلال ارتكابه لهذه الجرائم وهي الضغط على الأسرى والاعتداء على مخصصاتهم.

إن دولة الاحتلال قامت بالحجز على أموال الضرائب الفلسطينية والخصم منها بهدف الضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية عندما لجأت للانضمام للمنظمات الدولية لمساعدة إسرائيل، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن دولة الاحتلال قامت بالخصم من هذه الأموال بحجة أن السلطة الفلسطينية تستخدم جزء من هذه الأموال في دفع رواتب الأسرى أو الإرهابين كما تسميهم دولة الاحتلال.¹

فقيام الاحتلال الإسرائيلي بالخصم من أموال الضرائب الفلسطينية بحجة أنها تستخدم رواتباً للأسرى، واقتطاع الاحتلال الإسرائيلي بما يساوي مخصصات الأسرى، هي بحد ذاتها جريمة حرب ومخالفة واضحة وصريحة لاتفاقية جنيف الرابعة والتي منحت رواتب الأسرى ومخصصاتهم المالية الحماية القانونية، ويحظر على دولة الاحتلال الاعتداء على هذه المخصصات أو الخصم منها لأي سبب كان.²

وقد عالجت اتفاقية جنيف الثالث موضوع رواتب ومخصصات أسرى الحرب بشكل مفصل، وقد عدت الأموال والمخصصات حقاً أساسياً للأسير، ولا يجوز حرمانه منها بالرغم من السماح لدولة الاحتلال

¹ يُنظر الموقع الإلكتروني لمركز الإحصاء الفلسطيني: <https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3799>، تاريخ الزيارة 2021/7/20.

² يُنظر المواد 91 و 98 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

بوضع القواعد إلا أنها لتنظيم عملية دخول الأموال والتصرف بها، وليس هناك ما يعطي الاحتلال صلاحية منع الدولة المحتلة من تقديم الأموال لرعاياها الأسرى.¹

يرى الباحث، أنه بالرغم من قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بالتزامها الوطني تجاه الأسرى ودفع مخصصاتهم المالية بالرغم من قيام الاحتلال الإسرائيلي باقتطاع هذه الأموال من الضرائب الفلسطينية المحصلة، إلا أن ذلك لا يعني إعفاء الاحتلال الإسرائيلي من مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة، فالاحتلال بذلك يمارس العقوبات الجماعية بحق جميع أبناء الشعب الفلسطيني وليس فقط بحق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

3. مخالفة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

عددت المحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تدخل في اختصاصها، وقد نص هذا النظام على أنه " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة.. ومنها جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وجريمة العدوان... "،² فهناك حالات ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بسبب مخالفة قوانين واتفاقيات دولية أخرى، وهناك حالات تكون المخالفة لنظام روما نفسه.

فجرائم السلب والنهب لأموال الشعب الفلسطيني والتي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي تعدّ بداية من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها، وبالتالي قيام مسؤولية دولة الاحتلال عن هذه الجريمة بصفتها جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد اعتبرت

¹ المادة 58 وما بعدها من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

² المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

اتفاقية جنيف الرابعة أن اغتصاب الممتلكات¹ هو من المخالفات الجسيمة وبالتالي يدخل في إطار ما يسمى بجريمة الحرب.²

وقد اعتبر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أن العقوبات الجماعية كإخضاع السكان عمداً للتجويع بقصد إهلاكهم الفعلي كلياً أو جزئياً هو من جرائم الإبادة الجماعية المحظورة دولياً، ويمكن اعتبار حجز أموال الشعب الفلسطيني وما نشأ عن هذا الحجز والخصم من آثار سلبية بحق أبناء الشعب الفلسطيني والأزمة الاقتصادية والحياتية التي تواجه هذا الشعب عند كل قرار إسرائيلي بحجز وخصم هذه الأموال لأية سبب كان، هو بحد ذاته جريمة تجويع لأبناء الشعب الفلسطيني وإحفاش الضرر به، مما يعني قيام مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي جنائياً عن جريمة الإبادة الجماعية بالإضافة لارتكابه جريمة حرب لمخالفته الجسيمة لما جاء في اتفاقيات جنيف واتفاق لاهاي.

ثانياً: أركان المسؤولية الجنائية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة القرصنة

إن أركان جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية سواء بصفتها جريمة حرب أو بصفتها من جرائم الإبادة الجماعية، هي عبارة عن ركنين وهي على النحو الآتي:

1. الركن المادي

وهو عبارة عن السلوك أو الفعل غير المشروع والصادر عن دولة الاحتلال، فلا يتصور قيام الجريمة من دون صدور فعل يترتب عليه إلحاق الضرر بالضحية، ويمكن أن يكون الفعل المادي عبارة عن سلوك إيجابياً وسلبياً، وغالباً ما تكون الجرائم الدولية عبارة عن سلوك إيجابي يتمثل في الاعتداء أو الهجوم والقتل.³

¹ المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

³ المطيري، فلاح مزيد: المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص 69.

وبتطبيق ذلك على جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية فإن القرارات الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية والقضاء الإسرائيلي بالحجز على أموال الضرائب الفلسطينية أو الخصم منها لأي سبب كان هو فعل إيجابي يشكل الركن الأول من أركان الجريمة الجنائية، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الفعل يجب أن يكون مخالفاً لنص قانوني دولي، وهو ما أكدنا عليه سابقاً بأن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية تشكل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وكذلك الأمر مخالفة لما نص عليها اتفاق لاهاي لعام 1907 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

ويتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين وهما عنصر النتيجة والعلاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة، ويقصد بعنصر النتيجة الأثر المترتب على الفعل المرتكب من قبل دولة الاحتلال، وهو الضرر الذي يصيب مصلحة الشعب الفلسطيني بسبب فعل قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وقد تحدثنا سابقاً عن الآثار السلبية التي لحقت بالسلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني بسبب قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية والاعتداء عليها، وكذلك ما لهذا الفعل من آثار سلبية على الأسرى لدى سجون الاحتلال الإسرائيلي.²

أما العلاقة السببية فيقصد بها أن الفعل المرتكب وهو قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالسلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني.

2. الركن المعنوي

ويقصد به أيضاً القصد الجنائي، وهو عبارة عن " توجيه الجاني قصده الجنائي إلى السلوك الإجرامي وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية "، ويتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة الحرة.³

¹ المطيري، فلاح مزيد: مرجع سابق، ص 67.

² المطيري، فلاح مزيد: مرجع سابق، ص 71. يُنظر كذلك المادة 30/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

³ المطيري، فلاح مزيد: مرجع سابق، ص 73.

وقد اعتبر نظام روما توفر العنصر المعنوي أمراً جوهرياً حيث نص على أنه "لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم.. ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.."¹

ويرى الباحث أن الركن المعنوي متحقق في جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وهي جريمة متعمدة من قبل الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأضرار بحق هذا الشعب وممارسة الضغط على السلطة الفلسطينية لتقديم مزيد من التنازلات وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقهم المعيشية الأساسية.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمسألة الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

إن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية جريمة تستدعي مسائلة الاحتلال الإسرائيلي أمام المجتمع الدولي، وعليه سنتحدث في هذا الفرع عن الجهة المختصة بمسألة الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة القرصنة وكذلك طبيعة العقوبة الصادرة عن هذه المحكمة، كما سيتناول الباحث الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمسألة الاحتلال الإسرائيلي

إن نظام روما قام بتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث يشمل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية، وقد تحدثنا أعلاه أن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية تعدّ من جرائم

¹ المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الحرب وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في مساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الجريمة.¹

وجريمة القرصنة والسلب يمكن تسميتها أيضاً باغتصاب الممتلكات التي تعدّ حقاً للشعب الفلسطيني وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة،² وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف نجد أنها ألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأشخاص الذي يأمرهم باقترافها وتقديمهم إلى المحكمة مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة.³

يرى الباحث مما سبق، أن اتفاقيات جنيف لم تنطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص المخالفات الجسيمة، وإنما أعطت الاختصاص للمحاكم الوطنية لمحاسبة رعاياها مرتكبي هذه المخالفات، أو الإحالة لدولة أخرى لمحاكمته مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن جريمة قرصنة وسلب أموال الضرائب الفلسطينية هو قرار صادر عن الاحتلال الإسرائيلي سواء من حكومته أو قضائه وبالتالي لا يمكن افتراض قيام الاحتلال بمحاسبة نفسه أو مسؤولية التزاماً بما نصت عليه اتفاقيات جنيف.

ولهذا الغرض، ولتلافي قيام دول الاحتلال بغض النظر عن ممارسات القادة والمسؤولين تجاه الدول المحتلة، ومخالفاتهم تجاه قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم ملاحقتهم أو تقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية، جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعالجة هذه الإشكالية وأعطى الصلاحية للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه عندما تتوفر له معلومات حول أيّ من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي الواردة في المواد 6 و 7 و 8.⁴

¹ المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

² المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁴ المادة 1/15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ومن جهة أخرى، فإن المسؤولية الجنائية الفردية هي ما يعالجه نظام روما الأساسي، بمعنى أن المسؤولية الجنائية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقع على عاتق الأفراد وهم عبارة عن القادة والمسؤولين¹، فقد نص نظام روما على أنه " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام " و" يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ".²

يرى الباحث أنه بالرغم مما تضمنه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعالجته للإشكاليات التي تعترى اتفاقيات جنيف من حيث الملاحقة والمحاكمة، إلا إن المحكمة الجنائية الدولية أيضاً لن تتحرك طالما لم تتوفر لها معلومات وأدلة تمكن المدعي العام فيها من التحرك من تلقاء نفسه، وهذا لن يكون في ظل عدم تعاون الاحتلال الإسرائيلي مع المحكمة الجنائية الدولية وكذلك احتفاء إسرائيل بما نصت عليه اتفاقية باريس الاقتصادية التي منحتها صلاحية جباية الضرائب، ومع ذلك فإن الحجز والخصم والسلب الذي يقع على هذه الأموال لا يمكن أن تشرعه أية اتفاقية أو قانون.

ثانياً: إجراءات مساءلة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يكفي انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية بل يجب اتباع الإجراءات التي نص عليها نظام روما الأساسي وذلك من أجل الوصول إلى حكم رادع بحق هذا الاحتلال وقادته ومنعه من ارتكاب مثل هذه الجرائم مرة أخرى.

وسيقصر الحديث هنا عن كيفية ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها بمساءلة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من ذات النظام، وكذلك كون هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

¹ المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

² المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

1. ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية

ويقصد بذلك متى يكون للمحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة اختصاصها بشأن أي جريمة من الجرائم المعاقب عليها في نظام روما الأساسي، بحيث يكون لها هذا الاختصاص عندما يتم إحالة جريمة من الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية من أحد الدول الأطراف، أو إذا تمت هذه الإحالة من قبل مجلس الأمن، أو مباشرة التحقيق مباشرة من قبل المدعي العام.¹

يرى الباحث أن قواعد ممارسة الاختصاص المذكورة أعلاه لا تقف عائقاً أمام السلطة الفلسطينية في مساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة القرصنة، طالما يملك المدعي العام حق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وبالرغم من ذلك إلا أن المدعي العام لم يجرِ لغاية الآن أي تحقيق بشأن هذه الجريمة، بالرغم من الجرائم المستمرة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي يوماً بحق الشعب الفلسطيني وتعدّ من العقوبات الجماعية أيضاً.

2. القانون واجب التطبيق

نص نظام روما على أن قواعد هذا النظام وإجراءاته الإثباتية هي التي تطبق على المحاكمات التي تتم أمام محكمة الجنايات الدولية، ومن ثم قواعد القانون الدولي الإنساني وأخيراً المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية.²

3. عدم سقوط الجرائم بالتقادم

ويقصد بذلك أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم، فمهما مضى على ارتكاب الجريمة فإن مرتكبها لن يفلت من مسؤوليته من المحكمة الجنائية الدولية.³

¹ المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

² المادة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

³ المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. يُنظر كذلك المادة 1 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

ويرى الباحث أنه بالرغم من الإيجابيات التي يتميز بها نظام روما والاختصاصات الواسعة للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لغاية الآن لا تملك سياسة الردع بحق الاحتلال الإسرائيلي، رغم الممارسات والاعتداءات من قبل الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني وأهمها سلب ونهب الممتلكات وأموال الضرائب الفلسطينية، وعدم اكتراث الاحتلال الإسرائيلي لموقف المجتمع الدولي الذي اقتصر فقط على إدانة ممارسات هذه الاحتلال دون اتخاذ إجراءات فعلية لملاحقة ومعاقبة قادة ومسؤولي هذا الاحتلال.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

إن قيام الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على أموال وممتلكات الشعب الفلسطيني وعلى رأسها أموال الضرائب الفلسطينية، والخصومات التي يقوم بها هذا الاحتلال على هذه الأموال، يلحق ضرراً بالغاً بالسلطة الفلسطينية من حيث عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه أبناء الشعب الفلسطيني وكذلك ازدياد اقتراض الحكومة من البنوك وتراكم هذه القروض والفوائد المترتبة عليها، مما يعني أن الحجز والخصم من أموال الضرائب يضع السلطة الفلسطينية في مأزق حقيقي ويلحق بها وبالشعب الفلسطيني كافة أضراراً جسيمة وذلك على المستوى المالي والمعنوي والاجتماعي.

فبالإضافة إلى مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي الجنائية عن جريمة القرصنة، فإن هذه الجريمة أيضاً يترتب عليها قيام المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي التي تستلزم تعويض السلطة الفلسطينية والشعب الفلسطيني عن الأضرار كافة التي لحقت به بسبب هذه الجريمة.

وعليه، سيتناول الباحث في هذا المطلب، المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، ويتكون من فرعين، الفرع الأول بعنوان أركان المسؤولية المدنية، أما الفرع الثاني بعنوان النتائج المترتبة على المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة القرصنة.

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة القرصنة

قبل البحث في أركان المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة القرصنة فإنه يتوجب علينا في

المقام الأول فهم ماهية المسؤولية المدنية الدولية بشكل عام وأساس قيام هذه المسؤولية.

تعرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها " النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير

مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل " وعرفها آخرون

بأنها " كل عمل غير مشروع يلزم من اقتترفه بتعويض الضرر الذي وقع بالطرف الآخر ".¹

فالعديد من الاتفاقيات الدولية أقرت بمسؤولية الدول المدنية والتزامها بتعويض الطرف المتضرر من

أفعالها، فبالرجوع إلى البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف فقد نص على أنه " يُسال طرف النزاع

الذي ينتهك احكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً

عن الأعمال الكافية التي يقتربها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.. ".²

وكذلك الأمر فإن اتفاق لاهاي بشأنقوانين الحرب قد نص على أنه " يكون الطرف المحارب الذي يخل

بأحكام هذه اللائحة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة.. " وهو ذات النص الوارد في البروتوكول

الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.³

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أعطى المحكمة صلاحية وضع مبادئ جبر

الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، بما يشمل التعويض ورد الحقوق ورد الاعتبار، بحيث أعطى هذا

النظام للمحكمة الدولية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بجبر الضرر، ومن جهة أخرى فإن ذلك يعني

اعتراف نظام روما بالمسؤولية المدنية الدولية.⁴

¹ درعاوي، داود: تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية " مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001، ص 35.

² المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

³ المادة 3 من اتفاق لاهاي بشأنقوانين الحرب لعام 1907.

⁴ المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية سألقة الذكر، فقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن الدول يجب أن تتحمل تبعات أفعالها وأن تلتزم بتعويض الأطراف المتضررة من أفعالها، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الأمن الدولي الذي ألزم الدول في أكثر من حادثة بضرورة تعويض الأطراف المتضررة بسبب أفعال الاعتداء وغيرها من الجرائم، ومثال ذلك القرار رقم 687 الصادر عام 1991 والذي اعتبر العراق مسؤولاً عن تعويض جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويت جراء الاجتياح.¹

ولا بد من الإشارة إلى أن مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي المدنية يمكن أن تكون على نوعيها: المسؤولية العقدية والتقصيرية، فمسؤوليتها العقدية تأتي من خلال مخالفة الاحتلال الإسرائيلي للاتفاقيات الموقعة بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية ومنها اتفاقية باريس الاقتصادية، وتتحمل أيضاً المسؤولية التقصيرية وذلك بسبب مخالفة الاحتلال الإسرائيلي للالتزامات والقوانين والأعراف الدولية ذات العلاقة.²

ويرى الباحث أن ارتكاب الدول جرائم بحق دول وشعوب أخرى، بالإضافة إلى مساءلتها وقادتها جنائياً فإنه من الطبيعي أيضاً إلزام هذه الدول بضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليها من خلال جبر الضرر الذي قد يأخذ أشكالاً عدة، ومعنى ذلك أن المسؤولية المدنية الدولية جوهرية بالنسبة لضحايا الاعتداءات التي تقع من قبل دول الاحتلال أو الدول المعتدية، وهي ضرورية كذلك للسلطة الوطنية الفلسطينية لمطالبة الاحتلال الإسرائيلي بالتعويضات كافة عن الأضرار التي لحقت بها بسبب قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وكل ذلك لا يكون إلا بعد تحقق أركان المسؤولية المدنية وهي كالاتي:

¹ ورقة قانونية صادرة عن مؤسسة الحق، فلسطين، 2009، ص 2، يُنظر: <https://www.alhaq.org/>

² المرجع السابق، ص 3.

أولاً: قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

أي الفعل غير المشروع الصادر عن سلطة الاحتلال الإسرائيلي تجاه أموال الضرائب الفلسطينية، والذي يتمثل بسلب هذه الأموال، من خلال حجزها أو الخصب منها وفقاً لمزاج الاحتلال الإسرائيلي وسياسته تجاه الشعب الفلسطيني، ويتشابه الفعل في المسؤولية المدنية مع الفعل في المسؤولية الجزائية من حيث طبيعة هذا الفعل، والذي يشكل عملاً غير مشروع واعتداء على نصوص القانون الدولي الإنساني.¹

ويمكن تعريف الفعل غير المشروع بأنه " السلوك المخالف للالتزامات قانونية دولية وبمعنى آخر هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي ".²

من الجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تعالج موضوع المسؤولية المدنية بشكل عام، أو النتيجة المترتبة عليها، ولكنها عالجت الفعل المتمثل بالسلب والنهب الواقع على ممتلكات الدول الواقعة تحت الاحتلال، واعتبرها من المخالفات الجسيمة التي تدخل في إطار اغتصاب الممتلكات، وترك معالجة المسؤولية المدنية إلى البروتوكول الإضافي الأول الذي ألزم الدول بتعويض الطرف الآخر عن المخالفات المرتكبة منها أو من قادتها.³

ويتوجب لاعتبار الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية متحققاً، إن يكون هذا الفعل غير مشروع، سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً، وقد أشرنا سابقاً إلى أن فعل الاحتلال الإسرائيلي المتمثل بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية هو فعل إيجابي، كما يتوجب أن يكون هذا الفعل مخالفاً للالتزام دولي ترتب في ذمة دول الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة من قبلها.⁴

¹ درعاوي، داود: مرجع سابق، ص 36.

² ظاهر، عبد اللطيف صابر: المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2016، ص 76.

³ المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

⁴ ورقة قانونية صادرة عن مؤسسة الحق، فلسطين، 2009، يُنظر: <https://www.alhaq.org/>، يُنظر كذلك: ظاهر، عبد اللطيف صابر: مرجع سابق، ص 79 حيث تم تحديد صور الفعل غير المشروع ومنها الإخلال بالتزامات دولية والإخلال بالعرف الدولي والإخلال بالمبادئ العامة للقانون.

ومن الأمثلة على اعتبار الفعل مخالفاً للالتزام دولي، هو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة، "السلب محظور ويحظر الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم" ¹، وهي المادة المتعلقة بجريمة قرصنة وسلب أموال الضرائب الفلسطينية، وهناك العديد من الالتزامات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة ومنها على سبيل المثال " لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية.."²، ومخالفة هذه المادة يؤدي إلى تحقق المسؤولية الجنائية للدولة المعتدية إضافة إلى مسؤوليتها المدنية عن تعويض الطرف المتضرر عن هذا الهجوم.

ويرى الباحث أن هذا الفعل غير المشروع يختلف باختلاف نوع المسؤولية المدنية التي تطالب من خلالها السلطة الفلسطينية بالتعويض عن جريمة القرصنة، فاعتماد السلطة الفلسطينية على فعل الاحتلال بمخالفة اتفاقية باريس الاقتصادية أساساً للمساءلة المدنية يعني لجوء السلطة إلى المسؤولية المدنية العقابية، أما في حال اعتبار هذه الجريمة جريمة حرب ومخالفة للقوانين والقواعد التي تحكم الاحتلال إذن فهي المسؤولية المدنية التقصيرية.

ثانياً: الضرر المترتب على قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

لا يكفي لاعتبار المسؤولية المدنية الدولية قائمة إلا بتحقق الضرر سواء الضرر المادي أم الأدبي الذي يلحق بشخص من أشخاص القانون العام.³

ويمكن تعريف الضرر في المسؤولية الدولية الإنسانية على أنه " المس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي " ويمكن تعريفه أيضاً بأنه " الخسارة التي تلحق بالشخص سواء أكان فرداً أم من الأشخاص الدولية بسبب فعل غير مشروع منسوب للدولة ".⁴

¹ المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ درعاوي، داود: مرجع سابق، ص 35.

⁴ ظاهر، عبد اللطيف صابر: مرجع سابق، ص 86.

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقه لم تحدد طبيعة الضرر هل هو مادي أو معنوي أو كلاهما لتحقق المسؤولية المدنية الدولية، إذ نص البروتوكول الإضافي الأول على أن الدولة التي يقع منها مخالفات جسيمة ملزمة بتعويض الطرف المتضرر دون تحديد طبيعة الضرر الذي يستلزم التعويض.¹

وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاق لاهاي بشأنقوانين الحرب الذي ألزم الدولة التي تخالف بنود هذا الاتفاق بتعويض الطرف الآخر الذي لحق به بسبب هذه المخالفة،² بينما أعطى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة بالنسبة للضرر، فلها تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالطرف المتضرر.³

فالضرر يمكن أن يكون ضرراً مادياً وهو الذي يؤثر على حق من حقوق شخص من أشخاصالقانون الدولي العام أو أحد رعاياه، كقيام الاحتلال الإسرائيلي بحجز ما هو ملك للسلطة الوطنية الفلسطينية والتي تتمثل بأموال الضرائب التي يجبيها الاحتلال نيابة عن السلطة الفلسطينية، وقد يكون الضرر معنوياً ويقصد به المساس بمكانة الدولة وبقدرها.⁴

وبتطبيق ذلك على جريمة الاحتلال الإسرائيلي المتمثل بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، يرى الباحث أن هذا الفعل ألحق ضرراً مادياً بالغاً بالاقتصاد الفلسطيني، فاعتماد الاقتصاد الفلسطيني على هذه الأموال والتي تشكل ما نسبته 70 بالمئة من الإيرادات الوطنية أدى إلى عجز السلطة الفلسطينية عن تنمية هذا الاقتصاد بسبب الحجز والخصم المستمر من هذه الأموال من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي فقدان السلطة الفلسطينية لملايين الدولارات لمصلحة الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي ضياع العديد من المشاريع الاقتصادية أوإغلاق عدد من المشاريع بسبب فقدان التمويل، هذا بالإضافة إلى

¹ المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

² المادة 3 من اتفاق لاهاي بشأنقوانين الحرب لسنة 1907.

³ المادة 75 / 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴ ظاهر، عبد اللطيف صابر: مرجع سابق، ص 24.

عجز السلطة الفلسطينية عن الوفاء بالتزاماتها تجاه موظفيها والشركات المتعاقدة معها كشركات المقاولات وغيرها، وإضافة إلى ذلك فقد لحق بالسلطة الفلسطينية أضراراً معنوية كبيرة بسبب فعل القرصنة وسبب للدولة الفلسطينية إرجاءً مع مواطنيها والدول الأخرى لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

ولا بد من الإشارة إلى أن البعض يرى بأن الضرر ليس ركناً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية الدولية، حيث أنه بمجرد وقوع الخطأ أي الفعل غير المشروع المخالف لالتزام دولي تتحقق معه المسؤولية المدنية بمخالفة الالتزام الدولي هو بحد ذاته يشكل ضرراً، ويرى هذا الجانب وقوع الضرر المؤكد يكون أساساً للحكم بالتعويض.¹

ثالثاً: العلاقة السببية

إضافة إلى الركن المادي المتمثل بفعل قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وركن الضرر، فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية الدولية أيضاً وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع المتمثل بالقرصنة والسبب، والضرر الذي لحق بالسلطة الوطنية الفلسطينية.²

والعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع المتمثل بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية والضرر الذي لحق بالسلطة الفلسطينية يجب أن يكون واضحاً ومتصلاً وغير مقطوع، وبمجرد إثبات العلاقة السببية بين فعل القرصنة والضرر يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية المدنية الدولية.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على المسؤولية المدنية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة القرصنة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني أكدت على قيام المسؤولية المدنية بحق الدول التي تخالف ما نصت عليه المعاهدات الدولية أو الالتزامات القانونية الدولية.

¹ ظاهر، عبد اللطيف صابر: مرجع سابق، ص 88.

² درعاوي، داود: مرجع سابق، ص 35.

إن قيام المسؤولية المدنية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة قرصنة وسلب أموال الضرائب الفلسطينية وملاحقتها بناء على هذه المسؤولية يؤدي إلى تحقيق عدد من النتائج وهي على النحو الآتي:

أولاً: وقف الفعل غير المشروع

وهو يعني ضرورة توقف الدولة التي قامت بتصرف مخالف لالتزام دولي عن الاستمرار بهذا التصرف أو الفعل، وهذه النتيجة لا يمكن تصورهما إلا عند ارتكاب فعل غير مشروع مخالف لالتزام دولي ويجب أن يكون هذا الفعل مستمراً حتى يمكن المطالبة بوقفه.¹

ويتطبيق ذلك على جريمة قرصنة أموال الضرائب فإنه كنتيجة لملاحقة الاحتلال الإسرائيلي بناء على المسؤولية المدنية الدولية يتوجب على الاحتلال الإسرائيلي التوقف عن ممارساته تجاه أموال الضرائب الفلسطينية، والاستمرار بتحويلها كاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية.²

وما يميز وقف الفعل غير المشروع عن غيره من النتائج المترتبة على المسؤولية المدنية، هو أن وقف الفعل يهدف إلى وضع حد للخروج عن الالتزام الدولي، وإلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإنه ليس هناك وسائل تحمل صفة التنفيذ الجبري والتي يمكن اللجوء إليها لغايات إلزام الاحتلال الإسرائيلي بالتوقف عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.³

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقه نجد أنها لم تنص بشكل صريح على وقف الفعل غير المشروع كنتيجة من نتائج قيام المسؤولية المدنية، وإنما فقط ألزمت الدول المخالفة بتعويض الطرف المتضرر.⁴

¹ ظاهر، عبد اللطيف صابر: مرجع سابق، ص 97.

² درعاوي، داود: مرجع سابق، ص 36.

³ ظاهر، عبد اللطيف صابر: مرجع سابق، ص 97.

⁴ المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

يرى الباحث أن عدم تطرق الاتفاقيات الدولية لهذه النتيجة وهي وقف الفعل غير المشروع يأتي من باب أن هذه الاتفاقيات بالأساس كانت قد حظرت هذا الفعل ومنعت الدول من ارتكابه، وبالتالي من البدهي أن توقف الدولة المخالفة عن الاستمرار بممارسة هذا الفعل الذي يشكل اخلالاً بقواعد القانون الدولي الإنساني هي نتيجة حتمية على ملاحقة الدولة المخالفة بناء على قواعد المسؤولية المدنية الدولية.

وكذلك الأمر بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لم يتطرق إلى وقف الفعل غير المشروع، باعتبار أنه التزام بدهي يقع على عاتق الدولة المعتدية وهي دولة الاحتلال، ولكن هذا النظام كأن أكثر توسعاً بالنسبة للنتائج المترتبة على المسؤولية المدنية الدولية، ومنها ضرورة رد الحقوق إلى أصحابها ورد الاعتبار وكذلك تعويض الطرف المتضرر، وبتطبيق ذلك على جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، فإن نظام روما يلزم دولة الاحتلال بإعادة الأموال التي تم خصمها إلى السلطة الفلسطينية إضافة إلى التزام دولة الاحتلال برد الاعتبار وتعويض السلطة الفلسطينية عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق بها.¹

يرى الباحث أن هذه النتيجة غير مجدية فيما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي، طالما لا يوجد أداة تنفيذية دولية تجبر الاحتلال الإسرائيلي لوقف قرصنة وسلب أموال الضرائب الفلسطينية، فعدم تعاون الاحتلال الإسرائيلي وعدم اكراته بموقف المجتمع الدولي أدى إلى استمراره في ممارسة هذه الجريمة وإلحاق مزيد من الأضرار بالسلطة الوطنية الفلسطينية.

ثانياً: التعويض المالي

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف وكذلك اتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب لعام 1907 نجد أنها نصت على أن الدولة التي تخالف التزاماً دولياً تكون ملزمة بتعويض

¹ المادة 75 / 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

الطرف الآخر، ولكن هذه الاتفاقيات المذكورة لم تحدد طبيعة هذه التعويض هل هو تعويض عيني أم تعويض نقدي.¹

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ذكرنا سابقاً أن هذا النظام أعطى المحكمة صلاحيات واسعة في تحديد شكل ملائم لجبر الضرر² ولها صلاحيات إلزام الطرف المخالف لجبر الضرر من خلال ما يسمى بالصندوق الاستئماني.³

ويأخذ التعويض شكل التعويض المالي ويتمثل بدفع مبالغ مالية من قبل دولة الاحتلال إلى الدولة المتضرر وذلك لجبر الأضرار الناتجة عن الفعل المرتكب من قبل دولة الاحتلال، ويتمثل هنا بفعل قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية وما نتج عنها من أضرار لحقت بالسلطة الفلسطينية، وهناك شكل آخر للتعويض وهو التعويض العيني ويقسم إلى الرد المادي ويتمثل بإعادة المبالغ المخصوصة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك بأثر رجعي، والرد القانوني ويتمثل بإلغاء الاتفاقيات والقوانين والقرارات القضائية التي أعطت الاحتلال الإسرائيلي صلاحية الحجز والخصم من أموال الضرائب الفلسطينية، وهنا شكل آخر من أشكال التعويض والذي يتمثل بتقديم الاعتذار من قبل دولة الاحتلال للسلطة الوطنية الفلسطينية عن جريمة قرصنة أموال الضرائب.⁴

يرى الباحث أن الاحتلال الإسرائيلي لا يكثر بقواعد القانون الدولي الإنساني ومن الطبيعي عدم أكثره بقواعد المسؤولية الجنائية والمدنية، وفي ظل عدم وجود أداة تنفيذية ملزمة لا يمكن إجبار الاحتلال الإسرائيلي على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني حتى في حال صدور حكم يقضي بمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن ارتكاب جريمة حرب تتمثل بسلب أموال الدولة الواقعة تحت

¹ يُنظر المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة 3 من اتفاق لاهاي بشأنقوانين الحرب لعام 1907.

² المادة 75 / 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

³ المادة 79 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴ ظاهر، عبد اللطيف صابر: مرجع سابق، ص 101.

الاحتلال ووجوب تعويض الطرف المتضرر، فالاحتلال الإسرائيلي دائماً ما يتصل من الالتزامات الدولية ولا يهتم بموقف المجتمع الدولي من ممارساته.

وتأكيداً لذلك، فقد أقر الكنيست الإسرائيلي عام 2012 قانون الأضرار المدنية أو ما يسمى بقانون مسؤولية الدولة، والذي حرم بموجبه الفلسطينيين من حق اللجوء إلى المحاكم الإسرائيلية لمقاضاة الاحتلال الإسرائيلي ومطالبته بالتعويض عن أية أضرار لحقت بالشعب الفلسطيني بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وبذلك يكون الاحتلال قد أغلق جميع الأبواب أمام حق الشعب الفلسطيني في جبر الأضرار التي لحقت به بسبب جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.¹

¹ للمزيد يُنظر موقع وكالة وفا " وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "، تاريخ الزيارة 2021/7/15:
http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=g20WPga606545524629ag20WPg

المبحث الثاني

موقف المجتمع الدولي والخيارات التي قامت بها السلطة الفلسطينية في مواجهة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

إن فعل القرصنة والسلب الواقع على أموال الضرائب الفلسطينية والتي هي ملك للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، جعل من هذا الفعل جريمة دولية تستوجب مساءلة الاحتلال الإسرائيلي جزائياً، ومطالبته برد جميع الأموال المسلوقة من أموال الضرائب والتوقف عن تكرار هذه الأفعال وأكثر من ذلك تعويض الشعب الفلسطيني عما لحق به من أضرار.

وفي ظل تعنت الاحتلال الإسرائيلي ورفضه التوقف عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وعدم مساءلة الاحتلال الإسرائيلي من قبل محكمة الجنايات الدولية على هذه الجريمة بالتحديد، كان لا بد على الأقل من وجود موقف عربي ودولي بخصوص هذه الجريمة إضافة إلى الممارسات الأخرى التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني.

والأهم من ذلك أن العبء الأكبر يقع على منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية لمواجهة هذه الممارسات وضمان عدم تكرارها ويتمثل هذا الدور بحشد الدعم العربي والأوروبي لصالح القضية الفلسطينية من خلال اتباع خطوات دبلوماسية، واللجوء إلى قواعد القانون الدولي الإنساني واتخاذ خطوات قانونية وقضائية لمساءلة إسرائيل عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.

وعليه، سيتناول الباحث في هذا المبحث موضوع موقف المجتمع الدولي والخيارات التي قامت بها السلطة الفلسطينية في مواجهة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، ويتكون هذا المبحث من مطلبين، المطلب الأول بعنوان موقف المجتمع الدولي من قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، أما المطلب الثاني بعنوان الخيارات التي قامت بها السلطة الفلسطينية لملاحقة الاحتلال الإسرائيلي والخيارات المتاحة أمامها.

المطلب الأول: موقف المجتمع الدولي من قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية

إن القضية الفلسطينية لها طابع خاص كونها من أقدم القضايا التي عرفتها المنطقة، وغالباً ما حصدت القضية الفلسطينية الدعم الدولي، إضافة إلى إدانة المجتمع الدولي للاحتلال وممارساته الاحتلالية ومخالفته لقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقّة على اعتبار أن الضفة الغربية وقطاع غزة يخضعان للاحتلال العسكري وفقاً لهذه القواعد.¹

إن موقف المجتمع الدولي تمثل في دعم القضية الفلسطينية من خلال إدانة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، دون اتخاذ خطوات فعلية لمقاطعة الاحتلال الإسرائيلي أو اتخاذ خطوات قانونية تجاه هذا الاحتلال استناداً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك تمثل دعم القضية الفلسطينية من خلال تقديم الدعم المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وذلك لتعزيز قدراتها على الصمود والوفاء بالتزاماتها، وما يهمننا من خلال هذا المطلب هو موقف المجتمع الدولي تجاه جريمة قرصنة الاحتلال الإسرائيلي لأموال الضرائب الفلسطينية والخطوات التي قام بها هذا المجتمع تجاه هذه الجريمة.

الفرع الأول: موقف الدول العربية

إن القضية الفلسطينية بالنسبة للدول العربية من القضايا الأساسية والمقدسة، ومع ذلك تفاوت موقف الدول العربية بالنسبة لجريمة قرصنة الاحتلال لأموال الضرائب الفلسطينية وكذلك بالنسبة لممارسات الاحتلال بشكل عام، فمن هذه الدول من أدان هذه الجريمة بشكل مباشر ومنهم من أدان جميع الممارسات الاحتلالية التي تتخذ ضد أبناء الشعب الفلسطيني، ومنهم من قام بالتطبيع مع دولة الاحتلال الإسرائيلي متجاهلاً قدسية القضية الفلسطينية.

وما يعنينا هنا هو موقف الدول العربية بالنسبة لقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، حيث كان موقف المجتمع العربي رافضاً لهذه الجريمة بحيث يتجلى هذا الموقف من خلال

¹ المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

صدور العديد من القرارات والأدانات والدعم الذي صدر عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية، كما أن موضوع قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية صار يُطرح في كل الجلسات التي تعقدها جامعة الدول العربية وفي كل مؤتمر، هذا بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الرباعية العربية ولجنة مبادرة السلام والدول اعضاء AHLC حيث تعمل هذه الدول في كل مؤتمر دولي أو اجتماع لمجلس الأمن الدولي على طرح موضوع سرقة أموال الضرائب الفلسطينية ومناقشته في كل الجلسات والمحافل الدولية وإدانة هذه الجريمة التي تمارس من قبل الاحتلال الإسرائيلي، إجمالاً فإن موقف المجتمع العربي جاء رافضاً لجريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وتعمل هذه الدول وبشكل مستمر على الحصول على قرار من مجلس الأمن الدولي يدين هذه الجريمة.¹

وبالرغم من موقف المجتمع العربي لا بد من الإشارة إلى أن هناك من الدول العربية التي تجاهلت أن الاحتلال الإسرائيلي هو العدو الأساسي للقضية الفلسطينية والصراع الإسرائيلي العربي هي دولة الإمارات العربية المتحدة، التي قامت بتوقيع اتفاق سلام مع إسرائيل عام 2020، ويطلق عليه اتفاق التطبيع الإماراتي الإسرائيلي، وبموجب هذا الاتفاق تم تطبيع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وتبادل السفراء والتعاون فيما بينهما في جميع المجالات ومنها مجال السياحة والصحة والاقتصاد،² مما يعني أنه لا يمكن افتراض وجود موقف رسمي إماراتي من جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وحتى وإن التزمت الإمارات بدعم القضية الفلسطينية مالياً، هذا بالإضافة إلى تطبيع العلاقات الإسرائيلية المغربية التي حصلت مؤخراً.

ونظراً للموقف العربي الداعم للقضية الفلسطينية تم تشكيل ما يسمى بشبكة الأمان العربي، التي قررت بدعم الموازنة الفلسطينية بمبلغ مئة مليون دولار، إلا أنه مع الأسف لم يتم دفع هذا المبلغ لغاية الآن،

¹ مقابلة أجريتها مع السيد عمر عوض الله، مساعد وزير الخارجية الفلسطيني للأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، رام الله، 2021/12/6.

² سلطان، حامد: القانون الدولي في وقت السلم، الطبعة السادسة: دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 138.

بسبب عدم استجابة غالبية الدول العربية بدفع التزاماتها مما جعل السلطة الفلسطينية أمام خيارات محدودة.¹

يرى الباحث أن الدعم المالي وحده غير كافٍ لدعم صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه المتواصلة، بل لا بد أن يكون هناك دعم معنوي من تكاتف المجتمع العربي في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، لا أن يكون هناك تطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي ونسيان حقوق الشعب الفلسطيني والجرائم التي يمارسها الاحتلال بحقه وعض الطرف عنها.

الفرع الثاني: موقف الدول الأوروبية

إن موقف بعض الدول الأوروبية تجاه القضية الفلسطينية أذان ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بشكل عام وأذان بناء المستوطنات وغيرها من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي، وبعض الدول الأوروبية اتخذت من الدعم المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية وسيلة لمساندة القضية الفلسطينية، وهناك بعض الدول الأوروبية التي لم تكن موضوعية بالنسبة للقضية الفلسطينية.²

أما بالنسبة لجريمة الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، فإن الدول الأوروبية ترفض ما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي تجاه أموال الضرائب الفلسطينية، لأن ذلك يشكل خطراً على استمرارية عمل الحكومة الفلسطينية وقدرتها في أداء واجباتها تجاه مواطنيها ويشكل خطراً على أمن وسلام المنطقة، وباعتبار أن ذلك يخالف الاتفاقيات الثنائية التي وقعت برعاية الدول الأوروبية كرباعية دولية، إضافة إلى أن قيام الاحتلال الإسرائيلي بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية يشكل

¹ السفير أحمد الديك، المستشار السياسي لوزير الخارجية الفلسطيني: يُنظر الموقع الإلكتروني <https://arn.ps/post/229400.html?redirected=1>، تاريخ الزيارة 4-12-2021

² مريكب، خيرى يوسف: التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة: دار النهضة العربية، 2006، ص 455.

إحراجاً للدول الأوروبية باعتبار أنها لم تستطع أن تأخذ مواقف عملية تجاه ممارسات الاحتلال الإسرائيلي.¹

لذلك فإن معظم الدول الأوروبية ولتفادي الإحراج ولمساعدة دولة فلسطين في تخطي الآثار السلبية المترتبة على قرصنة أموال الضرائب من قبل الاحتلال الإسرائيلي، تقوم هذه الدول بتقديم الدعم لدولة فلسطين من أجل سداد العجز المالي في ميزانيتها، بحيث يتم تقديم هذا الدعم بوساطة الدول المانحة والاتحاد الأوروبي الذي يعد أكبر مانح للحكومة الفلسطينية، إضافة لدعم الموازنة فإن الدعم الأوروبي يأخذ شكل دعم المشاريع الاقتصادية والبنية التحتية في فلسطين.²

الفرع الثالث: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

إن الموقف الأمريكي من القضية الفلسطينية بشكل عام، هو الانحياز التام لدولة الاحتلال الإسرائيلي، ودعم هذا الاحتلال سياسياً ومالياً واقتصادياً وتزويده بالأسلحة والمعدات العسكرية.

فالولايات المتحدة الأمريكية كان دائماً موقفها سلبياً من ممارسات الاحتلال الإسرائيلي تجاه دولة فلسطين، وتحديدًا قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية لأن الموقف الأمريكي دائماً كان داعماً للقرارات التي من أجلها قامت إسرائيل بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تظهر على الاعلام وتصرح بضرورة الالتزام بالاتفاقيات الدولية والثنائية إلا أنها لم تصرح علناً بوجود التزام إسرائيل بعدم التعرض لأموال المقاصة الفلسطينية.³

بالإضافة إلى ذلك، فإن أمريكا قامت وأكثر من مرة من وقف الدعم المقدم من قبلها لدولة فلسطين، مما أثر بشكل سلبي على أداء الحكومة الفلسطينية، وصرحت أمريكا حديثاً برغبتها بفك الحجز عن الدعم المالي لدولة فلسطين، إلا أن القانون الأمريكي الذي تم إقراره حديثاً كان مجحفاً بحق دولة فلسطين،

¹ مقابلة أجريتها مع السيد عمر عوض الله، مرجع سابق.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

وذلك يتمثل بأن القانون يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة الجهات التي تستلم مساعدات مالية من أمريكا وتصبح هذه الجهات مسؤولة أمام القضاء الأمريكي المنحاز، وهو ما يجعل المساعدات الأمريكية مرفوضة بالنسبة لدولة فلسطين، ولذلك قامت السلطة الفلسطينية بمخاطبة الولايات المتحدة الأمريكية وصرحت بأن التمويل المشروط مرفوض وأن على الولايات المتحدة الأمريكية أن تبحث عن طرق أخرى لدعم الحكومة الفلسطينية حتى لا تكون دولة فلسطين عرضة للمساءلة أمام القضاء الأمريكي، فهذا القضاء كما أشرنا منحاز للجانب الأمريكي والإسرائيلي ولأكثر من مرة قام يهود أمريكيان برفع دعاوى على السلطة الفلسطينية بسبب العمليات الفدائية التي تمت وذلك بهدف الحصول على أحكام قضائية واقتطاع هذه التعويضات من أموال المقاصة أو أموال الدعم الأمريكي.¹

المطلب الثاني: الخيارات التي قامت بها السلطة الفلسطينية لملاحقة الاحتلال الإسرائيلي عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية والخيارات المتاحة أمامها

إن منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية يقع عليهما عبء إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحصيل الحقوق الفلسطينية الأساسية كافة، ويجب عليهم بذل كافة الجهود الدبلوماسية والقانونية والقضائية من أجل تحصيل هذه الحقوق ومنع الاحتلال الإسرائيلي من الاعتداء عليها.

إن جميع الجهود التي يجب أن تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية يجب أن تكون مبنية على أساس قواعد القانون الدولي الإنساني والتي قام الاحتلال الإسرائيلي بمخالفتها وما زال يخالفها بحجز وسلب أموال الضرائب الفلسطينية، إضافة إلى بذل الجهود من قبل المؤسسات الفلسطينية المختصة بتعزيز العلاقات الدبلوماسية مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية للحصول على التأييد والدعم المعنوي والمالي للقضية الفلسطينية، واللجوء إلى مجلس الأمن لممارسة صلاحياته تجاه الاحتلال الإسرائيلي.²

¹ مقابلة أجريتها مع السيد عمر عوض الله، مرجع سابق.

² للمزيد حول صلاحيات مجلس الأمن الدولي يُنظر: يوسف، خولة محي الدين: العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، الطبعة الأولى: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 18 وما بعدها.

الفرع الأول: الخطوات القانونية والقضائية التي قامت بها السلطة الفلسطينية لمساءلة الاحتلال

الإسرائيلي

إن قواعد القانون الدولي الإنساني أعطت الحماية للدول الواقعة تحت الاحتلال العسكري، ومنها الأراضي الفلسطينية، ورتبت هذه القواعد المسؤولية الجنائية والمدنية على الدول التي تمارس الاحتلال في حال عدم التزامها بقواعد وقوانين الاحتلال العسكري.¹

والسلطة الوطنية الفلسطينية يقع عليها عبء اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة من أجل مساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية باعتبار أن هذا الفعل مخالف لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة واتفاق لاهاي ونظام روما وذلك كما أشرنا سابقاً.²

وعليه سيتناول الباحث في هذا الفرع الخطوات القانونية والقضائية التي قامت بها السلطة الفلسطينية بشكل خاص من أجل مساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جريمة القرصنة، أو الخطوات غير المباشرة والتي تهدف إلى مساءلة الاحتلال عن اعتداءاته المستمرة بشكل عام وتتمثل ابتداءً من الانضمام إلى منظمات المجتمع الدولي ذات العلاقة وكذلك الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات حقوق الإنسان ولجوءها إلى المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، وأخيراً سيتناول الباحث الخيارات الأخرى المتاحة أمام السلطة الوطنية الفلسطينية.

أولاً: الاتفاقيات والمنظمات التي انضمت إليها السلطة الوطنية الفلسطينية

من أول الخطوات القانونية والتي قامت بها السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تهدف من خلال حشد الدعم الدولي ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه كافة بحق الشعب الفلسطيني هي الانضمام إلى الاتفاقيات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وكذلك الانضمام إلى المنظمات الدولية ذات العلاقة.³

¹ يُنظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واتفاق لاهاي بشأن قوانين الحرب لعام 1907.

² المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977

³ للمزيد حول الانضمام للاتفاقيات الدولية يُنظر: فؤاد، مصطفى أحمد: القانون الدولي العام " القاعدة الدولية "، بدون طبعة: دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 272.

من الاتفاقيات التي انضمت إليها السلطة الفلسطينية هي اتفاقيات جنيف الأربعة عام 2014 والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك انضمت السلطة الفلسطينية إلى اتفاق لاهاي المتعلق بقوانين الحرب وذلك عام 2014، وانضمت أيضاً إلى الإعلان الخاص بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وذلك عام 2018، وانضمت أيضاً إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وذلك عام 2015، ومن الاتفاقيات أيضاً ما يسمى بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 2014، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 2014.¹

ثانياً: الخطوات التي قامت بها السلطة الوطنية الفلسطينية لمسائلة الاحتلال الاسرائيلي باعتبار قرصنة اموال الضرائب جريمة حرب وإبادة

إن قيام الاحتلال الاسرائيلي بقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية يدخل في اطار فرض العقوبات الجماعية على الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال وكذلك سلباً لأموالهم مما يشكل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، فحجز أموال الضرائب والخصم منها يدخل في باب السلب والسرقة من اموال الشعب الفلسطيني مما يجعل هذا الفعل جريمة حرب،² وما يؤكد ذلك أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر ان انتهاك ما ورد في اتفاقيات جنيف يعتبر جريمة حرب وفقاً لنص المادة (8) من ذات النظام باعتبار ان فعل القرصنة موجهة للأشخاص والممتلكات ويهدف الى تجويع الشعب الفلسطيني.

كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قام بتعريف الإبادة بأنها " تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان "، وبالتالي فإن سلب اموال الضرائب الفلسطيني ولما لها من تأثير سلبي جسيم على الأوضاع المعيشية للشعب

¹ للمزيد يُنظر موقع وزارة الخارجية وشؤون المغتربين: <http://www.mofa.pna.ps>، تاريخ الزيارة 2021/7/20

² المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الفلسطيني يؤدي الى اعتبار هذه الجريمة من ضمن جرائم الابداء والتي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية، مما يؤدي الى انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ومع اعتبار قرصنة اموال الضرائب الفلسطينية جريمة حرب وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة واعتبار هذا الفعل جريمة ابداء وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الا ان دولة فلسطين لم تلجأ الى المحكمة الجنائية الدولية بشكوى خاصة فيما يتعلق بهذه الجريمة وإنما لجأت إلى هذه المحكمة مطالبة بمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه كافة بحق الشعب الفلسطيني، حيث تم تسجيل قضية تشمل جميع جرائم الاحتلال منها القتل والتهدير ونهب أموال الشعب الفلسطيني، ولكن لم يتم تسجيل قضية خاصة تحت عنوان قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية وذلك لصعوبة إثباتها وإثبات من سرق أموال الشعب الفلسطيني باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم أفراداً وليس دولاً.²

الفرع الثاني: الخطوات الدبلوماسية التي قامت بها السلطة الفلسطينية لمساعدة الاحتلال الإسرائيلي

إن هذه الجهود الدبلوماسية تقع على عاتق وزارة الخارجية والمغتربين في السلطة الوطنية الفلسطينية، بحيث يجب أن تقوم بالدور المنوط بها وهو توطيد وتعزيز العلاقات الخارجية وفضح جرائم الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني ومنها جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.

ويمكن فهم الخطوات التي قامت بها دولة فلسطين بشكل عام ووزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية بشكل خاص من خلال عدة محاور، المحور الأول هو قيام دولة فلسطين مع الدول العربية والإسلامية بإصدار عدة قرارات تتضمن الرفض والإدانة لممارسات الاحتلال الإسرائيلي ومن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية.³

¹ المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

² مقابلة د. عمر عوض الله، مرجع سابق.

³ مقابلة أجريتها مع السيد عمر عوض الله، مرجع سابق.

أما المحور الآخر فهو المحور الدولي، حيث قامت وزارة الخارجية الفلسطينية ومن خلال منظمة الأونكتاد (منظمة التجارة والتنمية التابعة للأمم المتحدة) بالحديث عن أثر سرقة وقرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، والعمل على القرارات الدولية التي قدمت أمام الجمعية الدولية لمجلس الأمن التي احتوت على مواد واضحة تطالب بإدانة قرصنة الاحتلال الإسرائيلي لأموال الضرائب الفلسطينية ومطالبته بإرجاع هذه المبالغ للحكومة الفلسطينية الشرعية، ولذلك حصلت دولة فلسطين على قرار

سيادة الشعب الفلسطيني على موارده وأهمها الموارد الطبيعية.¹

كما أن دولة فلسطين لجأت إلى مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات التي تطالب بالحق بالتنمية التابعة للأمم المتحدة، وذلك باعتبار أن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية تؤدي إلى حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في الحياة وحقه في التنمية، كما تم اعتبار قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية جريمة نهب بناء على اتفاقيات جنيف وهي جزء مما قدم أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جريمة نهب.²

هذا بالإضافة إلى أن وزارة الخارجية كانت تفكر باللجوء إلى التحكيم لغايات حل مشكلة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي إلا أن وزارة الخارجية لم تقم بذلك على خلاف وزارة المالية رئيسة اللجنة المشكلة من قبل الحكومة الفلسطينية حيث عقدت هذه اللجنة وارتأت تقديم شكوى أمام لجنة التحكيم الدائمة بشأن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وسبب عدم قيام وزارة الخارجية الفلسطينية باللجوء إلى التحكيم معرفتها بأن هذه القضية خاسرة باعتبار أن التحكيم الدولي يحتاج إلى موافقة الطرفين أي السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، وأن إسرائيل طالما عبرت عن رفضها للتحكيم الدولي، وتتمثل بمحكمة التحكيم الدائمة في محكمة لاهاي، ومع ذلك تفكر دولة فلسطين باللجوء إلى التحكيم الخاص لا التحكيم الدولي مع العلم أن ذلك يحتاج إلى جهود جبارة لغايات تحقيق

¹ مقابلة أجريتها مع السيد عمر عوض الله، مرجع سابق.

² المرجع السابق.

الأهداف المرجوة منه، ومع ذلك فإن النتائج لن تكون فعالة، باعتبار أن الاتفاقيات الثنائية بين إسرائيل ودولة فلسطين كباريس وأوسلو لم يتم فيها وضع آلية لحل الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين.¹

وكان لفلسطين جلسة شهرية مغلقة أمام مجلس الأمن وجلسة مفتوحة كل ثلاثة شهور أمام الأمم المتحدة تشارك فيها كل الدول، وكان موضوع أموال الضرائب الفلسطينية متداولاً بشكل كبير أمام مجلس الأمن والأمم المتحدة، عندما يكون هناك مشكلة واضحة بخصوص أموال الضرائب ولكن لم يصدر قرار واضح وصريح بخصوص أموال المقاصة باستثناء قرار مجلس الأمن 2334 وموضوعه الاستيطان ويتضمن في طياته إلزام الطرفين بعدم اتخاذ أية خطوات تؤدي إلى تفويض حل الدولتين، وإن استمرار قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من الممارسات والخطوات التي تؤدي إلى تفويض الحلول باعتبار أن قرصنة الأموال أيضاً خطوة أحادية الجانب.²

ومن ضمن الخطوات التي قامت بها دولة فلسطين هي اللجوء إلى المجتمع الدولي للاعتراف بدولة فلسطين، فمن الدول من دعم ذلك واعترف بها، ومن الدول من ادعت بمطالبتها بعملية سياسة واضحة لغايات الاعتراف بدولة فلسطين، وهناك برلمانات اعترفت ولكن حكوماتها لم تعترف، وهناك دول قريباً ستعترف، وذلك كله بسبب استراتيجية القيادة الفلسطينية التي لجأت إلى تعزيز حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، وطالبت القيادة الفلسطينية المجتمع الدولي بالاعتراف بدولة فلسطين، أو عدم الاعتراف بإسرائيل خارج حدود 67.³

إن أثر الاعتراف بدولة فلسطين يؤدي إلى توفير الحماية للشعب الفلسطيني، كما أن الاعتراف له علاقة برفع كفاءة المؤسسة الفلسطينية، ومعنى ذلك عندما تعترف فرنسا بدولة فلسطين يؤدي إلى زيادة التعاون والدعم بين الدولتين وزيادة الدعم الفرنسي لدولة فلسطين وتعزيز مؤسساتها، إضافة إلى أن

¹ مقابلة د. عمر عوض الله، مرجع سابق.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

الاعتراف بدولة فلسطين يؤدي إلى دعم الموقف الفلسطيني أمام المجتمع الدولي، ويساعد في العملية

السياسية والاقتصادية والدبلوماسية.¹

¹ مقابلة د. عمر عوض الله، مرجع سابق.

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع المسؤولية الدولية لإسرائيل عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، فقد تم الحديث من خلال هذه الدراسة عن طبيعة العلاقة الاقتصادية بين السلطة الوطنية الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي قبل وبعد توقف اتفاق أوسلو واتفاقية باريس الاقتصادية، والآثار القانونية المترتبة على هذه الاتفاقيات والمتمثلة بتحقيق هدف الاحتلال الإسرائيلي، وهو تعزيز تبعية الاقتصاد الفلسطينية للاقتصاد الإسرائيلي واستغلال الاحتلال للثغرات التي تعترى هذه الاتفاقيات، ومن أهم هذه الثغرات هو تولى الاحتلال الإسرائيلي بحكم سيطرته على المعابر والحدود لصلاحية تحصيل الضرائب لمصلحة السلطة الوطنية الفلسطينية مما جعل أموال الضرائب الفلسطينية تحت قبضة الاحتلال، فيقوم بحجزها أو الخصم منها بهدف الضغط على السلطة الفلسطينية لتحقيق أهداف معينة، ومن خلال هذه الدراسة تم البحث في العلاقة بين الاقتصاديين فيما يتعلق بأموال الضرائب، وكذلك اعتبار حجز وسلب أموال الضرائب الفلسطينية جريمة دولية تستوجب مساءلة الاحتلال الإسرائيلي جنائياً ومدنياً بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى أن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة هي عجز المجتمع الدولي عن فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول التي تعتدي على هذه القواعد، ومنها الاحتلال الإسرائيلي الذي لا يكتنرث لموقف المجتمع الدولي أو للقواعد الدولية للمسؤولية الجنائية والمدنية، وبالرغم من كل ذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يقوم بإيجاد وسائل تفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وإلزام الدول بها، كما يقع على السلطة الفلسطينية واجب بذل الجهود كافة من أجل فضح جرائم الاحتلال الإسرائيلي ومنها جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية وكذلك تعزيز الاقتصاد الوطني وعدم الاعتماد على الاقتصاد الإسرائيلي واتخاذ جميع الإجراءات القانونية والقضائية لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج وهي:-

1. هدف الاحتلال الإسرائيلي منذ بدايته إلى تعزيز السيطرة على الاقتصاد الفلسطيني واخضاعه للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية، وأن توقيع اتفاق باريس الاقتصادي جاء امتداداً لهذا الهدف وتعزيزاً له.
2. قيام السلطة الفلسطينية بعد تأسيسها بسن عدد من القوانين التي تهدف إلى بناء الاقتصاد الفلسطيني، إلا أنها لم تتمكن من الخروج عن حدود اتفاق باريس الاقتصادي وبحكم سيطرة الاحتلال الإسرائيلي على المعابر والحدود مما عرقل حركة الأموال واستيراد وتصدير المنتجات والبضائع.
3. التطبيق الانتقائي لنصوص اتفاقية باريس الاقتصادية من قبل الاحتلال الإسرائيلي بما يخدم مصالح الاحتلال.
4. عدم قدرة السلطة الفلسطينية على الاستفادة من الميزات التي تمنحها الاتفاقيات الدولية لعدم قدرة السلطة على منح ذات الامتيازات لهذه الدول بحكم سيطرة إسرائيل على المعابر والحدود.
5. قيام الاحتلال الإسرائيلي بحجز وخصم أموال الضرائب الفلسطينية قد ألحق ضرراً بالغاً بالسلطة الفلسطينية وأجبرها على زيادة الاقتراض من البنوك وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.
6. إن الحجز والخصم من أموال الضرائب الفلسطينية يدخل في إطار سلب الممتلكات والتي أعطتها الاتفاقيات الدولية الحماية القانونية تحديداً في الدول الواقعة تحت الاحتلال.
7. إن قيام إسرائيل بالخصم من أموال الضرائب الفلسطينية تعدّ مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، مما يعني أنها تقع في إطار جرائم الحرب التي تستدعي المساءلة الجنائية.

8. مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن تعويض السلطة الفلسطينية عن الأضرار التي لحقت بالسلطة بسبب جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية، وضرورة التوقف عن هذا الفعل.
9. عدم وجود أداة تنفيذية دولية تلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي على التوقف عن قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية وعن الاعتداءات اليومية كافة بحق الشعب الفلسطيني.
10. عجز المجتمع الدولي عن ردع دولة الاحتلال الإسرائيلي وعدم اكتراث الاحتلال الإسرائيلي بموقف المجتمع العربي والدولي.
11. عدم لجوء دولة فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه كافة تجاه الشعب الفلسطيني دون تسجيل قضية خاصة بموضوع قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية لصعوبة إثباتها.
12. قيام وزارة الخارجية والمغتربين بجهود عربية وإسلامية ودولية بهدف حشد الدعم المالي والمعنوي لدعم الشعب الفلسطيني وسد العجز المالي الذي تعاني منه دولة فلسطين بسبب قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

ثانياً: التوصيات

- توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات وهي:-
1. تعزيز الاقتصاد الوطني الفلسطيني من خلال إنشاء المشاريع الاقتصادية والتي يمكن من خلالها تحقيق الاكتفاء الذاتي وتحديداً فيما يتعلق بالبضائع والسلع المستوردة.
 2. إيجاد مشاريع اقتصادية تقوم السلطة الفلسطينية بتأسيسها ومن شأنها تحقيق الأرباح وبالتالي تقليل الاعتماد على ضرائب الاستيراد كمصدر أساسي للميزانية.
 3. تقليل نسبة النفقات واستخدام الأموال في المشاريع الإنتاجية والتي تحقق مردوداً مالياً للسلطة الفلسطينية.

4. فك الارتباط بين الاقتصاد الفلسطيني والاقتصاد الإسرائيلي من خلال الاعتماد على المنتج الوطني ومقاطعة بضائع المستوطنات والبضائع الإسرائيلية.
5. الضغط من أجل إيجاد جهة دولية تتولى مهمة تحصيل الضرائب عن السلطة الفلسطينية وعدم بقاء هذه الصلاحية بيد الاحتلال الإسرائيلي.
6. اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية من أجل مساءلة إسرائيل عن جريمة قرصنة أموال الضرائب الفلسطينية ومخالفتها للاتفاقيات الدولية وقواعد وقوانين الاحتلال.
7. بذل المزيد من الجهود الدبلوماسية من أجل فضح جرائم الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني والحصول على الدعم الدولي القانوني والمالي.
8. استمرار اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية وحشد الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية.
9. اللجوء إلى التحكيم الخاص من خلال عقد اتفاق ثنائي مع دولة الاحتلال الإسرائيلي بهدف حل الإشكاليات ووقف قرصنة ونهب أموال الضرائب الفلسطينية.

المراجع العلمية

المراجع العربية

1. جميل، مسيف: نحو سياسة تجارية وطنية لفلسطين " تحليل بدائل التعرفة الجمركية والسياسات الصناعية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية " ماس "، 2017.
2. رائدة، أبو عيد: قراءة في بروتوكول باريس الاقتصادي، مركز دراسات الشرق الأوسط، مجلد 16، عدد 62، 2013.
3. زهران، منير: سياسة القهر الإسرائيلية وتداعياتها على الاقتصاد الفلسطيني، جامعة الدول العربية، دار المنظومة، عدد 118، مصر، 2004.
4. سلطان، حامد: القانون الدولي في وقت السلم، الطبعة السادسة: دار النهضة العربية، مصر، 1976.
5. عيسى، محمود: إيرادات المقاصة والتسرب المالي، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، عدد 263، 2016.
6. فؤاد، مصطفى أحمد: القانون الدولي العام " القاعدة الدولية "، دون طبعة: دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
7. مريكب، خيري يوسف: التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة: دار النهضة العربية، 2006.
8. نصيف، عبد الله عمر: القرصنة بين الفقه والقانون، أكاديمية المملكة المغربية، دار المنظومة. عدد 3، المغرب، 1986.

9. يوسف، خولة محي الدين: العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، الطبعة الأولى: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

الرسائل الجامعية

1. تيم، قصي مصطفى عبد الكريم: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.
2. جودة، شاكرا عادل: حملات مقاطعة المنتجات الإسرائيلية وعلاقتها باتجاهات المستهلك الفلسطيني نحو المنتجات المصنعة محلياً، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2006.
3. سرداح، خليل عطا محمد: الاقتصاد الفلسطيني بين فك الارتباط مع الاقتصاد الإسرائيلي وآفاق التكامل الإقليمي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، 2012.
4. ظاهر، عبد اللطيف صابر: المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2016.
5. المطيري، فلاح مزيد: المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

المجلات والتقارير

1. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة " أمان"، 2019، تقرير أداء الموازنة العامة، رام الله، فلسطين.
2. بو غزالة، محمد عبد الناصر: المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، عدد 15، الجزائر، 2017.

3. الخواجا، حمدي شكري: *مأزق الاقتصاد الفلسطيني والأمل بالبعد العربي*، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، عدد 37، 1999.
4. درعاوي، داود: *تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية "مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى"*، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001، ص 35.
5. الديراوي، سلمان محمد: *تقييم الاقتصاد الفلسطيني بعد 19 عاماً من توقيع اتفاقية باريس الاقتصادية والسيناريوهات المقترحة*، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية الفلسطينية، عدد 21، 2013.
6. ذياب، جرار: *أثر تطبيق نظام أتمتة الإجراءات الجمركية المحوسبة على الأداء الجمركي الفلسطيني*، مجلة الأبحاث المالية والمصرفية، المعهد المصرفي الفلسطيني، المجلد 1 عدد 1، فلسطين، 2014.
7. السالوس، طارق محمود عبد السلام: *الاقتصاد الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي*، المؤتمر العلمي السنوي السابع "القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة"، جامعة المنصورة، المنصورة، 2003.
8. الشعيبي، هالة: *بروتوكول باريس الاقتصادي "مراجعة الوقع التطبيقي"*، ورقة عمل مقدمة إلى معهد أبحاث السياسات الاقتصادية "ماس"، 2013.
9. صايغ، يوسف عبد الله: *مؤتمر الاقتصاد الفلسطينية تحت الاحتلال*، مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة التعاون الفلسطينية، اكسفورد، 1986.

10. صبيح، ماجد حسني: *معوقات الاستثمار الخاص في الاقتصاد الفلسطيني*، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 39، عدد 3، 2019.
11. الطلاع، عبد الرؤوف أحمد: *فاعلية برنامج معرفي سلوكي لتغيير اتجاهات الشباب الفلسطيني نحو مقاطعة المنتجات الإسرائيلية*، مجلة جامعة الأقصى "سلسلة العلوم الإنسانية"، المجلد 21، العدد 2، 2017.
12. ماجد حسني، صبيح: *أثر سياسة الحصار الإسرائيلي على اتجاهات تطور الموازنة الفلسطينية*، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 28، عدد 2، رام الله، 2008.
13. النقيب، فضل مصطفى: *الاقتصاد الفلسطيني تحت الاحتلال*، مجلة دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، مجلد 10، عدد 38، 1998.

القوانين والاتفاقيات

1. اتفاق لاهي الخاص باحترام قوانين واعراف الحرب لعام 1907.
2. الاتفاقية الاقتصادية بين منظمة التحرير الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية في مجال الاستثمار لسنة 1995.
3. اتفاقية باريس الاقتصادية لعام 1994
4. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
5. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
6. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

7. اتفاقية أوسلو " إعلان المبادئ " 1993/9/13
8. الأمر العسكري الإسرائيلي المعدل رقم 1827 الصادر في شهر شباط عام 2020
9. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.
10. البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
11. قانون الأسرى والمحربين رقم 19 لسنة 2004.
12. القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.
13. ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945.
14. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المقابلات

1. مقابلة أجريتها مع عمر عوض الله، مساعد وزير الخارجية الفلسطيني للأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، رام الله، 2021/12/6.
2. مقابلة أجريتها مع محمد أبو غليون، صاحب سوبرماركت، نابلس، بتاريخ 5-12-2021

المراجع الإلكترونية

1. الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية الفلسطينية، أنظر موقع مركز التخطيط الفلسطينية: http://www.oppc.pna.net/mag/mag11-12/new_page_9.htm، تاريخ الزيارة 2021/6/30.

2. أثر مقاطعة منتجات المستوطنات على الاقتصاد الإسرائيلي، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية " وفا "، الموقع الإلكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9351، تاريخ الزيارة 2021/7/1. أنظر
3. الاحتلال الإسرائيلي 50 عاماً من السلب، موقع منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2017/06/israel-occupation-50-years-of-dispossession/>، تاريخ الزيارة 2021/4/1.
4. الأزمة المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني " ماس "، 2011، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://mas.ps/files/server/20141011165913.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.
5. إمكانية الإنطلاق من قوائم السلع A2 + A1 لتطبيق بدايات سياسة تجارية مستقلة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية " ماس " أنظر: <https://www.mas.ps/files/server/20150810103614-1.pdf>
6. اتفاقية التجارة الحرة مع الجمهورية التركية، أنظر موقع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني: <http://eservices.mne.gov.ps/MneModules/agreements/Atur-pal.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/6/30.
7. التقرير الاقتصادي السنوي الصادر عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار " بكدار "، 2012. ص 21 يُنظر إلى الموقع الإلكتروني: <https://library.palestineconomy.ps/public/files/server/20151502125437-2.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/7/2.

8. رقة موقف بعنوان " تعزيز التبادل التجاري بين تركيا وفلسطين "، يُنظر موقع مركز التجارة الفلسطينية: <https://paltrade.org/uploads/1595099291668221011.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/6/30.
9. ستيتي، بلال: استهداف إسرائيل لحسابات الأسرى الفلسطينيين، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والدراسات الاستراتيجية " مسارات "، يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.masarat.ps/>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.
10. السفير أحمد الديك، المستشار السياسي لوزير الخارجية الفلسطيني: يُنظر الموقع الإلكتروني <https://arn.ps/post/229400.html?redirected=1>، تاريخ الزيارة 4-12-2021
11. شنار، حازم: أولويات ومتطلبات انضمام فلسطين للمنظمات الاقتصادية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية " ماس "، يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.mas.ps/files/server/20150209104040-1.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.
12. عبد الرزاق، عمر: تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية " ماس "، 2002، يُنظر: <https://library.palestineconomy.ps/public/files/server/20151305132525-2.pdf>
13. قاسم، عبد الستار: التنسيق الأمني دفاع عن أمن الصهاينة، الجزيرة، يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.

14. قراءة قانونية في السياسات الإسرائيلية الأمريكية تجاه السلطة الفلسطينية بشأن أموال المقاصة، يُنظر موقع القانون من أجل فلسطين: <https://law4palestine.org/ar>
15. قراءة قانونية في السياسات الإسرائيلية الأمريكية تجاه السلطة الفلسطينية بشأن أموال المقاصة، يُنظر موقع القانون من أجل فلسطين: <https://law4palestine.org/ar>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.
16. المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية " مسارات "، 2019، الموقع الإلكتروني: <https://www.masarat.ps>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.
17. المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، يُنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.pcpsr.org/ar/node/645>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.
18. الموقع الإلكتروني لحركة مقاطعة إسرائيل: <https://bdsmovement.net/ar/what-is-bds>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.
19. الموقع الإلكتروني لمركز الاحصاء الفلسطيني: <https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3799>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.
20. الموقع الإلكتروني لوكالة معا الاخبارية: <https://www.maannnews.net/news/971512.html>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.
21. الموقع الإلكتروني: <https://www.aa.com.t>، تاريخ الزيارة 2021-12-3

22. موقع وزارة الاقتصاد العام الفلسطيني: <http://eservices.mne.gov.ps/MneModules/agreements/Ajordan.pdf>، تاريخ الزيارة 2021/6/30.
23. موقع وزارة الخارجية وشؤون المغتربين: <http://www.mofa.pna.ps>، تاريخ الزيارة 2021/7/20.
24. موقع وكالة وفا " وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "، تاريخ الزيارة 2021/7/15: http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=g20WPga606545524629ag20WPg
25. نظام تنسيق نقل الأموال النقدية بين مناطق السلطة الفلسطينية وإسرائيل وإلى خارج البلاد، يُنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.gov.il>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.
26. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " ديوان المظالم "، 2019، الموقع الإلكتروني: <https://ichr.ps/ar>، تاريخ الزيارة 2021/7/1.
27. هيئة تشجيع الاستثمار، تاريخ الزيارة 2021/5/5، <http://www.pipa.ps>
28. ورقة قانونية صادرة عن مؤسسة الحق، فلسطين، 2009، يُنظر: <https://www.alhaq.org>



**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**INTERNATIONAL RESPONSIBILITY OF
ISRAEL FOR PIRACY OF PALESTINIAN
TAX REVENUES**

**By
Waheed Rawajbeh**

**Supervisors
Dr. Baha' Al-Ahmed
Dr. Muhammad Sharaga**

**This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National
University, Nablus, Palestine.**

2022

INTERNATIONAL RESPONSIBILITY OF ISRAEL FOR PIRACY OF PALESTINIAN TAX REVENUES

By
Waheed Rawajbeh
Supervisors
Dr. Baha' Al-Ahmed
Dr. Muhammad Sharaga

Abstract

Since its occupation of the West Bank, Israel has practiced collective punishment policy with the Palestinians with no regard to International Human Rights Law. It deliberately imposes this policy in its fight of the Palestinian people, depriving them of breadwinning and controlling their purchase tax revenues and customs duties. It has deducted huge amounts of their money. It has also subjugated the Palestinian economy to the its market requirements/needs, thus negatively affecting the Palestinian economic conditions and the daily lives of the ordinary citizens.

Against this background, the researcher has addressed international responsibility of Israel in connection with its piracy of Palestinian tax funds. At the beginning, he touched on the state of the Palestinian economy under the agreements signed with the Israeli occupation. Two of the most important agreements were Oslo Accords of 1993 and the Protocol on Economic Relations, also known as the Paris Protocol signed in 1994 between Palestine Liberation Organization and the Israeli government. Both agreements have had an impact on the Palestinian economy. The Israeli military occupation has exploited these agreements to control the Palestinian economy and make it serve its economy. The occupation has full control of the imports and exports of products and all tax revenues.

The occupation has even impeded the economic agreements the Palestinians have signed with the neighboring and European countries, all for the sake of blackmailing them to give more political concessions to it.

The researcher, in addition, has highlighted the international responsibility of the Israeli occupation in connection with the piracy of the Palestinian tax revenues. The Israeli occupation collects purchase tax and customs duties on the behalf of the Palestinian Authority. According to the signed agreements between the two parties, Israeli charges

a commission against its collection. However, for political purposes, the Israeli occupation has deducted, for more than one time, amounts from the tax revenues to pressure the Palestinian Authority to accept the Deal of the Century and to stop paying salaries to Palestinian prisoners, families of martyrs and the wounded. These Israeli piracy practices have harmed the Palestinian economy and have led to dire economic conditions in the West Bank and the Gaza Strip. Then the researcher moved to dwell on the Israeli occupation responsibility in terms of its nature and the options available for the Palestinian Authority to litigate the occupation for its crimes in international courts.

In the light of the study findings, the researcher recommends that the Palestinian Authority take all legal actions to litigate Israeli occupation in international courts for its piracy of the Palestinian tax revenues. He also recommends continuation of the efforts to disengage from Israeli economy.

Keywords: International responsibility; piracy money.